

مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الثانية-العدد الرابع (ذى الحجة ١٤١٨هـ- أبريل ١٩٩٨م)

مَجَلَّة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصديـر

بقلم أ. د. محمد عبد الحليم عمر

بحمد الله وتوفيقه تتوالى أعداد مجلة المركز في ثوبها الجديد وبدأت تلقى القبول وتحظى بالتقدير كأحدى مطبوعات المركز الذى يعمل من خلالها على نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي لأنها مجلة علمية محكمة تصدر عن إحدى وحدات جامعة الأزهر أكبر وأقدم مؤسسة علمية دينية على مستوى العالم، ومما يدل على سعة انتشار المجلة وقبولها ما نتلقاه من بحوث ودراسات من مختلف انحاء العالم الإسلامي وبشكل يتوفر معه للمجلة عدد من البحوث تكفى على الأقل لعدد من قادمين، ولذا فإن القارئ الكريم سوف يجد في قسم البحوث بهذا العدد أن البحوث الثلاثة المنشورة هي لإخوة من الدول العربية وتتنوع موضوعاتها بين الزكاة والتأمين والتخطيط، هذا إلى جانب الأبواب الثابتة الأخرى.

وفي تصديرنا لهذا العدد فإننا نتوجه بالدعوة إلى السادة الأساتذة الباحثين للتقدم بإنتاجهم للنشر في المجلة سواء دراسات أو بحوث أو مقالات أو طرح قضايا للمناقشة، كما نكرر الدعوة للمشاركة في أنشطة المركز المتعددة الأخرى والتي يوجد بيان عن ما أنجز منها خلال الفترة الماضية، في نهاية المجلة، ونذكر بأن العمل العلمى في مجال الاقتصاد الإسلامي بجانب كونه إسهاماً في البناء المعرفى للإنسانية، فإنه يمثل دعوة للإسلام بإبراز مافى أحكامه وتوجيهاته من خير للإنسانية في مجال من أهم مجالات الحياة وهو المجال الاقتصادى.

ندعو الله عز وجل أن يرفع راية الإسلام عالية خفاقه وأن يوفق المسلمين لما فيه مصلحتهم ويرضيه سبحانه وتعالى.

والله الموفق

مدير المركز

رئيس تحرير المجلة

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

البحوث الرئيسية

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامى
للدكتور محمد سعيد ناحى الغامدى

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية

دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامى

للدكتور محمد سعيد ناحى الغامدى (*)

مقدمة:

إن الاهتمام بالقطاع الخاص ودوره الفعال في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وقيامه بالدور المأمول قد واكب مسيرة التخطيط التنموى في السعودية، يشهد لذلك كافة الخطط التنموية التى نفذت من بداية السير بخطى ثابتة وقوية من خلال تنفيذ الخطة الأولى (١٣٩٠ - ١٣٩٥هـ) حتى نهاية الخطة الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥هـ) أو الخطة التى نحن بصدها في العصر الحاضر، وقد مضى منها حوالى ثلاث سنوات، وما ذلك إلا لإيمان القيادة الحكيمة في هذه البلاد - أعزها الله - بأن النشاط الاقتصادي يجب أن يكون حراً مع قيام الدولة بالدور الإشرافي والتوجيهى.

ولا غرابة في ذلك فالمملكة العربية السعودية تتخذ من الشريعة الإسلامية منهجاً ونظام حكم وحياء، ولذلك ترقى بفاعليات القطاع الخاص وتتهيئ لها السبل الاقتصادية والاجتماعية وتدعمها بالكثير من الحوافز المادية والمعنوية التى تسهل كثيراً من قيام ذلك القطاع بدوره المطلوب، وتعينه على تحقيق أهدافه الرئيسية من ربح وسمعة ومركز مالى ومبيعات... الخ، في صورة متوازنة، تتكامل فيها الأدوار الفنية بين الدولة والقطاع الخاص لتحقيق أقصى العوائد الاقتصادية والاجتماعية وصولاً إلى هدف غاية في الأهمية تركز عليه

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامى المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

الخطط التنموية، وهو الوصول برفاهية المواطن إلى المستوى اللائق في ضوء الضوابط التي يملئها علينا شرعنا الحكيم في هذا المجال وهو هدف إستراتيجي تضمنته كافة الخطط التنموية^(١).

وعليه فإن الاهتمام بتحقيق ذلك يتم من خلال إعطاء القطاع الخاص وزن نسبي في مسيرة تنفيذ الخطط الاقتصادية حتى يسير في ركابها، وفق أهدافه وما تأمل الدولة في تحقيقه مع قيامها بأعباء ضخمة مالية ومعنوية في سبيل ذلك، ومنها إنشاء قاعدة ضخمة من رأس المال الاجتماعي ممثلاً في الطرق والكبارى والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه المالحة والسنترالات والمرافق الحكومية الأخرى، وكافة ما يتعلق بالبنية الأساسية وهي التمهيد لتحقيق أية تنمية يرجى لها النجاح.

إن تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية الاقتصادية، قد واكب أول خطة اقتصادية نفذتها الدولة، وتزايد الاهتمام حتى بات التركيز واضحاً أثناء رسم الخطط التنموية اللاحقة، وما ذلك إلا لتطبيق معطيات النظام الاقتصادى الذى يقضى بأن يكون النظام الاقتصادى حراً يمارسه الأفراد (القطاع الخاص) وتقوم الدولة بمراقبته وتوجيهه وحفره، لأن دور الدولة في الإسلام لا يتوقف على مجرد الوظيفة الاقتصادية، بل هناك وظائف أهم وأعمق على رأسها الوظيفة العقدية، ونشر العبادة الحقة الصحيحة للبارى جل وعلا، وحفظ الأمن والأمان في ضوء معطيات الخلافة الإنسانية وتوجيهاتها وهو هدف رئيسى للقيادة الرشيدة.

(١) انظر على سبيل المثال، "وزارة التخطيط"، خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ) ص ٢٨.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

من أجل ذلك تضافرت الجهود بين الدولة ممثلة في قطاعها العام وبين فعاليات القطاع الخاص، وبدأ ذلك واضحاً من خلال الخطط التنموية، ومن خلال انعكاس ذلك على مجلس الغرف التجارية والغرف الصناعية التجارية. على أن زيادة التركيز مكنت القطاع الخاص من القيام بالمزيد من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات لتتلاقى أفكار الفعاليات المشكلة له، ولتعميق مفهوم الاستثمار الداخل، وجذب الأموال المهاجرة، والاستفادة الكاملة من المزايا الكبيرة التي تقدمها الدولة له، من خلال الحوافز المادية المتمثلة في منح التراخيص بشروط ميسرة، وتقديم المكان بأجور مخفضة للغاية ولسنوات طويلة جداً، مع تخفيض التعرفة المتعلقة بالماء والكهرباء والحصول على قروض ميسرة أنشأت الدولة مصارف متخصصة لها كصندوق التنمية الزراعية، وصندوق التنمية الصناعية.. الخ وما ذلك إلا غيظ من فيض، ولعل هذا هو سر نجاح الدولة في تفعيل قطاعها الخاص.

وفي تدعيم ذلك تحدث خادم الحرمين الشريفين عن أهمية دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة فقال: (القطاع الخاص هو الركن الأساسي للدولة، الدولة لا تستطيع أن تعمل كل ما يمكن أن يعمل، فمهمة الدولة بالواقع توجيهه، الدولة لا تريد أن تكون مالكة لأى شيء، الدولة تريد أن يكون المواطن هو المالك لكل شيء حتى يستطيع أن يدبر أموره بنفسه)^(١).

(١) من كلمة خادم الحرمين الشريفين، المؤتمر الثاني لرجال الأعمال السعوديين (أبها ٥- ٧ رجب ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦- ٢٨ مارس ١٩٨٥م).
أنظر: وزارة التخطيط، ندوة دور القطاع الخاص في التنمية (٩- ١١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٨- ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م) ص ٢٠.

وتؤكد أيضاً- معطيات الخطط الخمسية ذلك، فالقطاع الخاص هو محور النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ولأهمية دوره قامت الدولة بالدور الريادي في توجيه وتنفيذ الاقتصادية من خلال الخطط التنموية، فأنشأت البنية التحتية (التجهيزات الأساسية)، وظل تمكين القطاع الخاص من الإسهام في عملية هدفاً دائماً، وبالانتهاء من مرحلة التجهيزات، وتزايد الحاجة إلى حفز جهود وتنويع قاعدة الاقتصاد الوطني، أصبح العمل على دعم القطاع الخاص، وتقوية دوره أكثر إلحاحاً، وبالتالي أكدت الخطة الرابعة على ضرورة تقوية ذلك الدور للقطاع الخاص على حين أصبح ذلك محورياً أساسياً من محاور الخطة الخامسة^(١).

وفي مكان آخر من كتاب الخطة الخامسة نجد التركيز على أن من المتطلبات الأساسية لتحقيق اقتصاد متقدم ومتكامل زيادة مساهمة القطاع الخاص وعلى نحو واسع في مجالات التنمية الاقتصادية، لقد بدأ القطاع الخاص ومنذ فترة في الاتجاه إلى مجالات وفرص عمل أكثر اتساعاً، وممارسة نشاطات لا تتصل بمجالات الإنفاق الحكومي وتوزيعه، وعليه فإن فعاليات القطاع الخاص ستتطور بخطوات سريعة كلما تطورت أساليب القدرات الإدارية والإنتاجية والتسويقية إضافة إلى زيادة تحسين المناخ والقدرات التنافسية للقطاع الخاص، علاوة على ذلك فإن الدولة ستحث القطاع الخاص على القيام بدور فعال في بعض المجالات التي تضطلع فيها بالدور الأساسي حالياً، مثل المرافق والنقل وبعض الخدمات الحكومية^(٢)، وكل ما سيق يجسد أهمية هذا الموضوع وجدارته بالبحث والتحليل والدراسة.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ) ص ٤٥.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ) ص ٥٣.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدى

منهج البحث:

يقع هذه البحث في إطار البحوث التطبيقية، التي تتوخى دراسة أوضاع حدثت بالفعل، ولذا فإن من المناسب لمثل هذه الدراسات استخدام مناهج عدة تعين معاً على تدقيق المحتويات الاقتصادية التي تم العمل بها من خلال الواقع، وما نجم عند تطبيق الخطط التنموية المختلفة.

وعليه فقد استخدم البحث كل من المنهج الوصفي في دراسة وعرض القضايا الاقتصادية المتعلقة بالخطط الاقتصادية المختلفة، وتداخل ذلك منع المنهج المسحي في دراسة الواقع، من خلال المعلومات، والبيانات، والإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية.

هدف البحث:

يتوخى هذا البحث دراسة وتحليل مسيرة تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، والكشف عن توافق ذلك مع معطيات النظام الاقتصادي الإسلامي في وضعه المؤسساتى العام، من خلال تتبع الخطط التنموية السعودية، وإبراز الدور الذى ترسمه الدولة للقطاع الخاص، ليتبوأ المكانة الاستراتيجية الهامة في عملية التنمية الاقتصادية.

وأخيراً فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وعدة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج التى خرج بها البحث، والتوصيات التى يأمل في تحقيقها.

تمهيد

التخطيط السعوى هيكاله وتطوره

تطبيق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية في شتى مناحى الحياة، وتعمل مؤسساتها المختلفة وفق المنهج الإسلامى القويم بما في ذلك الجانب الاقتصادى وتقوم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن هذا الإطار في أهدافها وسياساتها وأدواتها المختلفة الأمر الذى مكن المملكة من الاستفادة المثلى من معطيات هذا المنهج وأهمها الشمول والتوازن ورفع مستويات المعيشة وتحسينها بصفة مستمرة، ودعم وحفز المبادرات الفردية، وفق منهج فريداً استطاع في فترة وجيزة تَفادى الجوانب السلبية التى عانت منها مناهج التنمية الوضعية في الكثير من الدول الإسلامية، كالبعد عن الشمول والتوازن، والإسراف في استغلال الموارد الطبيعية، وارتفاع الأسعار، وتجاهل الضمان الفنى^(١).

وعليه فإن أداة التنمية الأولى في الاقتصاد السعوى، وهى التخطيط، قد اعتمدت على بناء الإنسان السعوى، وتحقيق طموحاته، وتحسين مستوى معيشته على اعتباره هدف التنمية وصانعها وفق الشمول القطاعى، والتوازن الإقليمى، مرتكزة على القيم الإسلامية والحرية الاقتصادية والمبادرات الفردية في تحقيق أهدافها.

ويظهر الشمول في كافة الخطط الشمولية حيث كانت أهداف التنمية فيها تتضمن ثلاثة أبعاد وهى: البعد الاقتصادى؛ ويحتوى على تنمية التجهيزات الأساسية، والصناعات الأساسية، والزراعة، والبعد الاجتماعى؛ ويتضمن

(١) وزارة التخطيط، الخطة الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ٣٧.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

الاهتمام برغبات الأفراد وطموحاتهم، فتوسع التعليم المجاني، والتدريب وتوفرت الخدمات الصحية المجانية، والخدمات الاجتماعية المتنوعة، وتوسع أيضاً الإسكان من خلال الحوافز الممثلة في القروض الميسرة المخصصة له، أما البعد التنظيمي؛ فقد أحدث تغييرات إلى الأفضل في مسيرة التنظيم الإداري، والنظم المختلفة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١).

إن مسيرة التخطيط التنموي في المملكة العربية السعودية، قد تطورت تطوراً هائلاً منذ الخطة الأولى (١٣٩٠ - ١٣٩٥هـ) حتى الخطة السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ)؛ فالخطة الأولى بدأت متواضعة في حجمها، حيث تم إنفاق حوالي (٧٨ بليون ريال) معظمها على تطوير التجهيزات الأساسية، والخدمات المطلوبة، أما الخطة الثانية فقد تجاوزت ذلك بتسعة أضعاف، حيث بلغ حجم استثماراتها (٦٥٨ بليون ريال) وترسخت فيها السمات الأساسية للتنمية السعودية، مع زيادة الاهتمام بالتجهيزات الأساسية، والخدمات، والمساكن بشكل كبير، وتطور الأمر في الخطة الثالثة إذ تحركت في اتجاهات مختلفة لدفع عملية التنمية، فركزت على استكمال التجهيزات الأساسية، وتوجيه المزيد من استثمارات الدولة نحو القطاعات الإنتاجية لتحقيق المزيد من الإنتاج، مع الاستمرار في تنمية القوى البشرية، واستطاع القطاع الخاص بدعم من الدولة أن يستثمر في القطاعين الزراعي والصناعي باستخدام فنون إنتاجية حديثة، ومساحات زراعية واسعة أدت إلى إعطاء دور هام لقطاعي الزراعة والصناعة

(١) وزارة التخطيط، الخطة الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ٣٧.

في الاقتصاد السعودي، مع تقليل الاعتماد على النشاط الحكومي وقطاع النفط^(١).

أما الخطة الرابعة فقد تركز محور الاهتمام فيها على الاستمرار في تنويع القاعدة الاقتصادية، وتشجيع النمو في القطاع الخاص غير النفطي، وتوسعه نطاق الخدمات الحكومية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، وفي الخطة الخامسة تم إعطاء أولوية قصوى لدور القطاع الخاص والسياسات المعينة على ذلك لتنويع القاعدة الإنتاجية، والتركيز بصورة متزايدة على المبادرات الجديدة، فضلاً عن تعزيز قطاع القوى العاملة بهدف زيادة سرعة عملية السعودة، وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية عموماً، ومع تأكيد الخطة السادسة على تعزيز وتوسيع أهداف التنمية الرئيسية للخطط السابقة، فإنها ستعمل على زيادة إسهام القطاع الخاص في توفير الفرص الوظيفية، من خلال السعودة، وتنويع القاعدة الإنتاجية، وإقامة تجهيزات أساسية جديدة، وتحقيق معدلات نمو مناسبة، وتحسين الخدمات الاجتماعية، وزيادة دخل الفرد^(٢).

حاصل الأمر أن اعتماد القيم الإسلامية عموماً، وتوخي المنهج التنموي الإسلامي بصورة خاصة قد أكسب الخطط السعودية معطيات ذلك المنهج؛ وهي تحقيق الشمول والتوازن، وتنويع القاعدة الإنتاجية، وتحسين مستويات المعيشة بصفة مستمرة؛ ومشاركة القطاع الخاص في تنفيذ الخطط التنموية، وتكامل دوره مع دور الدولة من خلال الحوافز المادية والمعنوية، ولا غرابة في ذلك فالتخطيط التنموي السعودي يجمع بين التوجيه للقطاع العام والتأشير

(١) وزارة التخطيط، الخطة الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ٣٨، ٣٩.

وزارة التخطيط، الخطة السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ)، ص ٤٣، ٤٤.

(٢) وزارة التخطيط، الخطة السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ)، ص ٤٤ - ٤٦.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
 للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

للقطاع الخاص، وهذا ما يتوافق مع منهجية التخطيط التنموي في الاقتصاد الإسلامي، وينسجم تماماً مع معطيات النظام الاقتصادي في وضعه المؤسساتي العام، وفيما يتعلق بالحرية الاقتصادية وفق الضوابط الإسلامية بصورة خاصة^(١).

(١) انظر محمد سعيد الغامدي، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ، ص ٢٦-٢٧.

المبحث الأول

الأسس الحاكمة للاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي مبنى وفق إطاره العام على مجموعة من الإستراتيجيات الهامة، التى تحدد في مجموعها شكله وطبيعته في الأبعاد المختلفة، وهذه الاستراتيجيات تنفرع إلى قواعد أو أسس، وخصائص أو سمات، ومبادئ أو مؤسسات، تعد في نهاية الأمر أسس حاكمة له.

فالقواعد يمكن تركيزها في قاعدة العقيدة (التوحيد)، وقاعدة الأخلاق، وقاعدة الثواب والعقاب، وقاعدة الحل والحرمة.

فالعقيدة التى ينبع الاقتصاد الإسلامي ويرتكز عليها عقيدة التوحيد الخالصة من مناهلها الصافية واعتبارها موجهاً رئيسياً لسائر النشاطات الاقتصادية الإسلامية، إذا قصد بها وجه الحق تبارك وتعالى، لأنها - العقيدة - عنصر أساسى من عناصر الاقتصاد الإسلامى، لتحقيق البركة والريح في ضوء ضوابط العدل، وبما يفيد التلازم العضوى الشديد بينه وبين العقيدة الإسلامية السمحة^(١)، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

- (١) للتفصيل انظر: محمد المبارك، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد) دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ)، ص٢٠ وما بعدها.
- د/ مصطفى الهمشرى، النظام الاقتصادى في الإسلام، دار العلوم: الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٢ وما بعدها.
- د/ محمد حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمان: عمان، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٢٥ وما بعدها.
- د/ أحمد العسال و د/ فتحى عبد الكريم، النظام الاقتصادى في الإسلام (مبادئ وأهدافه)، مكتبة وهبة: القاهرة، ط٣، ١٤٠٠هـ، ص٢٠.
- د/ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامى، دار القلم: الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ، ص١٩.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدى

مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(١)، على أن هناك العديد من الأسس العقائدية التي يركز عليها الاقتصاد الإسلامي؛ كالتمسك بالعدل، والانتفاع، والاستخلاف، والوسائلية، والمكانة، والمسئولية، والعمومية فضلاً عن أسس الملكية، والعدالة التوزيعية^(٢).

أما الأخلاق والقيم فهي عنصر أساسي فاعل ومحرك لاتجاهات النظام المختلفة، ومتغيراً داخلياً في آليته في الإسلام، وأداة لتعزيز الرقابة الذاتية للسلوك الإنساني، بخلاف الأمر في الاقتصاديات الوضعية التي تفصل الاقتصاد عن الأخلاق وتجسده في صورة العلم بتبني هذه الخرافة فائدة التشويه الحقيقي للاقتصاد في جوانبه الوضعية^(٣)، ويتشكل هذا الجانب من مجموعة من الصفات النبيلة؛ كالصدق، والأمانة، والإخلاص، والتراحم، والوفاء، والعدالة، والسخاء، وسعة الأفق، والحلم، والصبر، والشجاعة، والأناة،

- زيد محمد الرماني، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي: مكة المكرمة، السنة الخامسة عشر، رجب، ١٤١٧هـ، العدد (١٧٥)، ص ٢٠.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) زيد محمد الرماني، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤.

- محمد سعيد الغامدى، التخطيط للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢ وما بعدها.

- د/ حسن العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، بدون رقم أو تاريخ، ص ٢٥.

(٣) د/ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفا: المنصورة، ط ١، ١٤٠٩هـ، ص ٩.

- د/ حسن العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٠٦.

والسماحة، والالتزام بما هو مشروع من النشاطات الاقتصادية، والمحافظة على الثروة عموماً، وإنفاق المال حباً في الله وطمعاً في ثوابه^(١)، ولما سبق أدلة موفورة مشهورة تغني شهرتها عن ذكرها، ومعظمها من الأمور التي يجب أن يعلمها المسلم من الدين بالضرورة.

أما الثواب والعقاب فيضفى على المسلم رقابة ذاتية فيتوجه بكافة أعماله ونشاطاته المختلفة، إلى الحق تبارك وتعالى متجاوباً مع أوامره المختلفة ومتجهاً إليه في كل أحواله طمعاً في ثوابه، وخوفاً من عقابه، قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٢)، وقوله سبحانه: {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ^(٣)}.

وللحل والحرمة أثر عميق في تحديد طبيعة وهيكل النشاط الاقتصادي في الإسلام، يستمد من قاعدتي العقيدة والثواب والعقاب، إذ أن هناك بمقتضى شريعة الإسلام دوائر للحلال وأخرى للحرام توجه الاقتصاد الإسلامي والقائم على نشاطاته، فينمى الحلال ويستفيد منه، ويبتعد عن الحرام فلا يزكيه، لأن في الحلال إعمار للكون ومعطيته، وفي الحرام إفساد لكل شيء، وفي هذا يقول سبحانه: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ^(٤)}.

وفيما يتعلق بمؤسسات (مبادئ) الاقتصاد الإسلامي فإننا نجد أنها تتجسد في مؤسسة الملكية، وكون كل من الملكية العامة والخاصة أصل وليس

(١) د/ محمد حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ٣٧.

- د/ محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ص ٢٣.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان ٧، ٨.

(٣) سورة القيامة، الآية رقم ١٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم ١٥٧.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

استثناء، كما هو الحال في النظم الوضعية، التي تطالعنا مرة بأصالة الملكية العامة، ومرة أخرى بأصالة الملكية الخاصة، ومؤسسة الحرية الاقتصادية المعتدلة، والمتوازنة، والمنضبطة بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي نستقرئها من كتاب الله العزيز، ومن السنة النبوية المطهرة خلافاً لما هو عليه الوضع في الاقتصاديات الوضعية التي تركت الحرية مطلقة في بداية تشكل النظام الرأسمالي، ثم عمدت إلى تغييرها من خلال مجموعة من السياسات الاقتصادية تتيح للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية بصورة غير مباشرة، أو نجد النظام الاشتراكي في تدخليته المطلقة، وتعسفه في استخدام الحق حتى بات في ذمة التاريخ، وهذا لا يعنى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في الإسلام، ولكن ضمن الإطار الذى رسمته الشريعة الإسلامية، وبما يكفل تصحيح الخلل الناجم عن تجاوزات الحرية الاقتصادية^(١)، كل ذلك في إطار سوق إسلامية قائمة على المنافسة الشريفة بين كافة الفعاليات الاقتصادية يمقت فيها الاحتكار، أو الممازجة بينه وبين المنافسة بما يعنى عدم تحكم بائع أو مشتري في سعر السلعة^(٢).

على أن ما يجب ذكره والتنويه إليه، أن النظام الاقتصادي الإسلامي فريد في نوعه متميز في صفاته خاص- إلى حد ما- في أهدافه، ووسائله التي يستطيع من خلالها أن يحقق تلك الأهداف، وما ذلك إلا لأنه نظام ريانى من

(١) للتفصيل انظر: عبد الله الثمالى، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ص ٨٨-١٠٠.

(٢) د/ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨١، ٨٢.

لأن حكيم خير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، حتى أننا لنجد التميز الكامل لنظامنا عند عرضه على معايير تقويم النظم الاقتصادية والتي يسجل قصب السبق فيها لنظام وضعى دون آخر^(١)، أما نظامنا الفريد فيجمع على تحقيق تلك المعايير في مجموعها، يسعى إلى زيادة الإنتاج وفق قواعد الحل والحرمة، ويعمل على تحقيق الكفاية الاقتصادية حركية وساكنة، ويعظم استخدام الموارد الاقتصادية استخداماً أمثل، ويحترم إلى حد كبير سيادة المستهلك ويحافظ على البيئة، ويعمل على صيانتها، ويشدد على تحقيق التكافل الاجتماعى في شعور الفرد بالأمان داخل المجتمع المسلم، ويعمل على أعمار الكون وتتميته بكافة الوسائل المعينة على ذلك، ويحافظ على التوازن الاقتصادى بشتى مضامينه، فضلاً عن عدالته التوزيعية، وكفالة الحريات الاقتصادية في ضوء التعاليم الشرعية، يحوى كافة العوامل السابقة عقيدة إسلامية صافية تسمو بالإنسان إلى الحد الذى يعلم فيه قدرة الحق تبارك وتعالى وعظمته.

ويتواصل الحديث فيما يتعلق بمعطيات الاقتصاد الإسلامى، حتى نصل هنا إلى تحديد ذاتيته من خلال سماته (صفاته) التى ينفرد بها، والنابعة من كتاب الله وسنة نبيه، لأن الشريعة الإسلامية نظام كامل شامل، وتتركز تلك الخصائص في الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة، فلا إهدار لمصلحة على حساب أخرى، منشأ ذلك ومرتكزة العدل والتوازن سمة الإسلام الهامة

(١) مثال ذلك تفوق النظام الرأسمالى في الوفرة في الإنتاج أو في احترام سيادة المستهلك وإخفاقه في الاهتمام بالبيئة أو عدالة توزيع الدخل.
- انظر: د/ محمد حامد عبد الله، النظم الاقتصادية المعاصرة، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود: الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص ٩.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

تحقيقاً لقوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}**^(١)، فالدين كله بنى على هذه الوسطية، والعدل، والتابع لهذا الدين يجب وبلا مرأ أن ينصبغ بهذه الصبغة ويقتفى أثرها، مع إمكانية إعمال القاعدة الفقهية (فَحَمَلُ الضَّرَرِ الخاص لدفع ضرر عام)، كلما احتجنا إلى ذلك في ضوء العدل والوسطية طالما تعارضت المصالح^{(٢)(٣)}.

أما خاصية الوفرة^(٤) في الموارد الاقتصادية، فهي من رحمه الله لبنى البشر أن هياً لهم من الأسباب، والوسائل ما يكفل تحقق هذا المعنى، لأن الله خلق الخلق، وتكفل برزقهم بقوله سبحانه: **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}**^(٥) وجعل تلك الموارد مما يتوصل إليه بالعمل والكد والكدر،

- (١) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٣.
(٢) هذا خلافاً لما هو عليه الوضع في النظم الوضعية التي تسعى حيناً إلى تمجيد مصلحة الفرد كما هو حال الرأسمالية، أو تمجيد مصلحة المجتمع كما هو حال الاشتراكية، وللتفصيل انظر: د/ أحمد العسال و د/ فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣١.
(٣) نستطيع استظهار بعض الأحاديث الدالة على ذلك، كنهى الرسول ﷺ عن الاحتكار مع تحقيقه لمصلحة خاصة لأجل المصلحة العامة، ونهيه عن تلقى الجلب والركبان للغرض نفسه وغير ذلك إنظر:
- زيد الرماني، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ٤٧.

- د/ محمد حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ٤٦.

- (٤) يتلزم هذا الأمر مع دراسة المشكلة الاقتصادية، إذ ينظر إليها في الرأسمالية على أنها ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات الإنسانية، وفي الاشتراكية تناقض شكل الانتاج وعلاقات التوزيع، أما الإسلام فهو دين الوفرة والموارد متوفرة بما يفي حاجات الإنسان والأمر يعود إلى كسل الإنسان، وعجزه، وتجاوزه الحد في تقدير حاجاته المختلفة.

(٥) سورة هود، الآية رقم ٦.

وجعل العمل من أفضل ضروب العبادة يتحقق لصاحبه أجرى الدنيا والآخرة، وفي جماع ذلك يقول سبحانه: {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ} ^(١) وقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكْنَا فِيهَا وَقَدَّرْنَا فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلنَّاسِ لِيُنْزِلَ فِيهَا مِنْهَا شَرْبًا} ^(٢)، وقوله تعالى: {وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} ^(٣) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته) ^(٤).

أما خرافة الندرة فمردها عجز الإنسان وكسله وتجاوزه الحد في تقدير حاجاته المختلفة، فضلاً عن عدم البحث عن تلك الموارد وتحسينها، وعدم استخدام المتوفر منها استخداماً أمثل ^(٥).

وفيما يتعلق بخاصية التوازن أو الجمع بين المادة والروح فنعلمها من كون الإسلام كنظام ومنهج متكامل للحياة جاء ليجمع في توازن دقيق بين الروح والمادة، وبين الآخرة والأولى، يقول عبد الله بن عمر (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، وأعمل لأخرك كأنك تموت غداً) ^(٦) فلا إهمال لجانب على حساب

(١) سورة الحجر، الآية رقم ١٩.

(٢) سورة فصلت، الآية رقم ١٠.

(٣) سورة إبراهيم، الآية رقم ٣٤.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح والرعية، تحقيق: سيد محمد سعده، دار الأرقم: الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٦٣.

(٥) د/ محمد عفر و د/ محمد الغامدي، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الفتح: القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٣٣ وما بعدها.

(٦) محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٤، ١٣٩٨هـ، ج ١ ص ٢٠.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

آخر بل توازن يفضى إلى تحقيق خيرى الدنيا والآخرة، يقول الشيخ محمد عبده: (لقد ظهر الإسلام لا روحياً مجرداً ولا جسدانياً جامداً بل إنساناً وسطاً بين ذلك)^(١) وبما يعنى التكاملية الفنية، والترابط الوثيق بين الروح والمادة، بما يعنى عملاً جاداً متقناً ومقوماً حقيقياً، وتنمية متوازنة مبتغاة ديناً وعملاً^(٢).

أما خاصية الجمع بين الثبات والتطور فتتم وفق تناسق فريد، إذ أن هناك مجموعة من الأصول والقواعد المنظمة للحياة الاقتصادية جاءت ضمن نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وهناك جملة من الاجتهادات التى تنقيد بالأصول والقواعد الإسلامية وشروط الاجتهاد، وبما يتوافق مع الظروف المختلفة للمجتمعات الإسلامية زماناً ومكاناً، وفي صدد ذلك يقول الشهيد سيد قطب: (إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا تمضى شاردة على غير هدى، مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات)^(٣).

وفي إلماحه سريعة موجزة نشير إلى مجموعة الخصائص العامة للنظام الاقتصادى الإسلامى، والتى يشترك فيها مع غيره وأهمها الواقعية، فالإسلام ينظر إلى الإنسان بصفة عامة نظرة واقعية متمشية مع قدراته ومواهبه غير مرهقة لطاقته، أو مكلفة له فوق ما يستطيع، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

(١) د/ حسن العنانى، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) د/ عبد الحميد الغزالى، حول المنهج الإسلامى في التنمية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) سيد قطب، خصائص التصور الإسلامى ومقوماته، دار الشروق: بيروت، ط ٨، ١٤٠٣هـ، ص ٨٨.

إِلَّا وَسْعَهَا^(١)، ويقول سبحانه: **{وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٢)}** والإسلام دين الواقع المجرد عن الخيال، دين العمل والإعمار والتنمية والإنتاج، دين يسمو بالعمل، وتكرس فيه جميع الطاقات البشرية مجهوداتها لإعمار الكون^(٣)، وواقعية الاقتصاد الإسلامي تتحصل في أن يؤدي كل فرد دوره وأن يتحمل مسؤولياته، وصولاً إلى المكانة التي توخاها الإسلام لهذه الأمة^(٤)، عندما قال: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ^(٥)}**، فضلاً عن الإنسانية التي تستمد من عالمية الرسالة الإسلامية وكونها خاتمة الرسالات السماوية للناس كافة، قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا^(٦)}**، والاقتصاد كجانب لا ينفصل عن معطيات الشريعة الإسلامية الكاملة والشاملة يستجمع هذه الخاصية، وتبرز فيه من كونه لا يفرق في المعاملة بين فرد وآخر أو بين شعب وآخر، وتعاليمه لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم، بل هي للناس جميعاً لأن الناس كلهم عباد الله^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية رقم ٧٨.

(٣) زيد الرماني، خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦١.

- د/ محمود بابلي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ١، ١٤٠٨، ص ٧٢.

(٤) د/ محمود بابلي، المرجع نفسه، ص ٧٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠.

(٦) سورة سبأ، الآية رقم ٢٨.

(٧) زيد الرماني، خصائص النظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٦٤.

- د/ محمود بابلي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، مرجع سابق، ١٤٠٨ هـ، ص ٧٥.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
 للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

وبعد فتلك أهم الأسس الحاكمة للاقتصاد الإسلامي منزهة عن الخطأ،
 صالحة لكل زمان ومكان فيها الغنى عن التسارع وراء إتباع النظم والوضعية،
 وفيها الضمان الأكيد لتحقيق أسباب الدنيا والآخرة وإعمارها، قال تعالى {وَلَوْ
 أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ} ^(١).

(١) سورة الأعراف، الآية رقم ٩٦.

المبحث الثانى

دور القطاع الخاص في التنمية

القطاع الخاص بؤرة الاهتمام، وجهد العملية التنموية، ومحركها الرئيسى في الاقتصاد الإسلامى، ولعل التشابك الكبير بين فعاليات ذلك القطاع، والأسس الشرعية التى يجب أن يتوخاها، ويسير في فلكها تبرر تلك الأهمية.

لقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الاقتصاديات الوضعية، وبالتحديد الاقتصاديات الرأسمالية، والتى أعطت للقطاع الخاص من خلال هيكل الملكية الخاصة كأصل والعامة كاستثناء، قد أبعدت ذلك القطاع، عن تحقيق الكثير من الأهداف، التى يؤمل أن يقوم بها بناء على بعض المعايير الاقتصادية الفنية المعتمدة عند تقويم النظم الاقتصادية، إلى دخول النشاطات التى يتوفر فيها أقصى عائد اقتصادى ممكن، دونما الاهتمام بمصلحة عامة المجتمع، جريا وراء الحصول على أقصى الأرباح هدف المنتج الرئيسى في تلك الدول، وإن كان هذا تبرره سيادة المستهلك إلا أن ذلك القطاع، وهو يبحث عن تحقيق هدفه، جنح إلى نمط معين من السلع التى توصف بأنها كمالية مما ترتب عليه اختلال في توزيع الدخل القومى، استتبع بالتالى ظواهر كالبطالة، والانحراف بشتى صوره وتفشى الجريمة، وعدم شعور الفرد بالأمان (اقتصاد الضمان الاجتماعى)، فضلاً عن إفساد البيئة وعدم الاهتمام بها، ومجافة كافة أنواع الكفاءة الاقتصادية فنية تعلقة بالاستخدام الأمثل أم استكائكية توصلت إلى التخصيص الأمثل للموارد، أم حركية توخت اكتشاف المزيد من الموارد الاقتصادية، وتحسين المعروض منها، مهتمة أقصى اهتمام برفع معدل النمو في الاقتصاد عامة، وفي جوانبه المادية فقط، وكأن حقيقة العالم تنحصر في

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

ماديته، الأمر الذي قاد بطريقة أو بأخرى إلى البعد عن الاستقرار الاقتصادي، وحدث الكثير من التقلبات الاقتصادية كالأزمة النقدية، وأزمة الكساد العالمي في ثلاثينيات هذا القرن.

وفي المقابل نجد أن الاقتصاديات الاشتراكية ألغت إلى حد كبير المبادرات الفردية، وفق مقتضيات العناصر الدقيقة في نظامها الاقتصادي، وهو اعتبار الملكية العامة لأدوات الإنتاج الأصل في حين يستثنى من ذلك الأصل ما يعرف بالملكية الخاصة، وفي حدود ضيقة جداً، وهو ما ابتعد بكثير، وفق الخطط المختلفة للمتغيرات الكبرى للاقتصاد، عن السيادة، وعن خرافة العدالة في توزيع الدخل والثروة، وعن القيم الروحية الملغاة تماماً، في حين افتقد ذلك النظام أيضاً، إلى الأبعاد النفسية في نظريته إلى الفرد، وكأنه مجرد من المشاعر، والأحاسيس الإنسانية.

ونحن هنا لا نعقد مقابلة بين النظام الاقتصادي الإسلامي، المنزه عن الخطأ، والمتفق والظروف المختلفة للمجتمعات، فذلك يحتاج إلى مزيد جهد، ولكنها إلماحه سريعة عن واقع النظم الاقتصادية المعاصرة في تركيزها على البعد، الذي نحن بصدد؛ وهو القطاع الخاص.

وتأسيساً على ما سبق نلاحظ في أدبيات التنمية اتجاهين فيما يتعلق بتنفيذ العملية التنموية، أحدهما: يعطى دور أكبر للقطاع الخاص في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية بل ويجعله جهد العملية التنموية ومحركها الأساسي من خلال آلية السوق أو ميكانيكية جهاز الثمن، ويقوم على فلسفة الحرية الاقتصادية وهو الاتجاه الرأسمالي والآخر: ينجح إلى إعطاء الدولة وزن نسبي أكبر في قضايا التنمية الاقتصادية ويفعل هذا الدور أكثر من خلال أداة

التنمية الرئيسية حسب المنحنى الأيديولوجي ألا وهو التخطيط المركزي الشامل والملزم.. الخ، وهو حال الدول الاشتراكية سابقا.

والمملكة العربية السعودية، لا تتبع هذا الأسلوب، أو ذاك إلا وفق عقيدتها الإسلامية، وما يمليه الشرع الإسلامي الحنيف، من أصول ومبادئ مختلفة في الجانب الاقتصادي، فوجد النظام الذي يتسم عما تقدم بهويته الإسلامية، تخضع فيه كافة القضايا الاقتصادية للتعاليم الشرعية.

من أجل ذلك وانسجاماً مع ما سبق، ونظراً للدور الرائد للنشاط الاقتصادي الخاص، على اعتباره الأساس والقاعدة، وفق المنهج الإسلامي، الذي يقضى بذلك في ضوء حرية اقتصادية قوامها تحقيق المصالح المختلفة، وفق الأسس الشرعية، سعت الدولة إلى إعطاء القطاع الخاص دور أكبر في العملية التنموية، إيماناً منها بأن هذا الأمر هو الذي سيقود في نهاية الأمر إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في وضع يكاد يكون الفريد من نوعه، يبلغ ذروته عند النظر إلى تكامل الأدوار الاستراتيجية الفنية بين القطاعين العام والخاص، وإذا أعطى القطاع الخاص الفرصة الاقتصادية المناسبة، وعزز ذلك بهيكل حوافز متنوعة تمكن من القيام بالدور المناط به، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لقد انعكس الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة للقطاع الخاص، وتأکید تفعيله في الخطط التنموية على الدور المتميز لأدائه في العملية التنموية برمتها، وحقق تطوراً كبيراً خلال عقود التنمية المختلفة، وفي كافة القطاعات الاقتصادية، وهو ما ساعد على إيجاد الخبرات الفنية في إدارة وتشغيل تلك القطاعات، فتمكن من تكوين ثروات كبيرة، كنتيجة لتحسن أسعار النفط خلال الطفرة استثمر جزء منها في الداخل، يشهد لذلك حجم الاكتتاب الهائل في

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

الشركات المساهمة، وهو ما يعنى قدرة ذلك القطاع على تحمل أعباء وتبعات العملية التنموية، ليس في فترة الرواج فقط، ولكن خلال مرحلة الانتقال (التكيف) وما بعدها.

هذا وقد تمكن القطاع الخاص من خلال التخطيط السليم، وبفضل من الله ثم بالدعم المتواصل لحكومة خادم الحرمين الشريفين، أن يشكل رافداً من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساندا رئيسيا لجهود الحكومة في تنفيذ الخطط التنموية^(١)، يشهد لذلك مقاييس عدة من أهمها^(٢):

١- المساهمة في الناتج المحلي غير النفطي:

حيث ارتفعت مساهمة القطاع الخاص من (٦٧.٦%) عام ١٤١٠هـ إلى (٧١%) عام ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ وبالتالي انخفضت مساهمة القطاع الحكومي من (٣٢.٢%) إلى (٢٩%) في نفس الفترة وهو ما زاد بالتأكيد خلال الخطط اللاحقة وخفض من مساهمة القطاع الحكومي.

٢- حجم العمالة التي استوعبها القطاع الخاص:

حيث تقدر بـ (٣.٩) مليون عامل تمثل (٨٨%) من إجمالي العمالة في المملكة، كما استطاع أن يوفر (٩٣%) من فرص العمل الجديدة بين (١٣٩٩ - ١٤٠٥هـ)، واستهدفت خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥هـ)

(١) وزارة التخطيط، ندوة دور القطاع الخاص في التنمية (٩ - ١١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ) ص ٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥هـ)، ص ٤٩.
- ملخص ورقة عمل حول التخصيص في المملكة العربية السعودية (الآثار الاقتصادية والخطوات العملية) المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين: جدة (٢٤ - ٢٧ شوال ١٤٠٩هـ)، ص ٧ - ٩.

زيادة إجمالي العمالة المدنية من (٥.١٤٧) مليون عامل عام ١٤٠٩-١٤١٠هـ إلى (٥.٣٥١) مليون عامل عام (١٤١٤-١٤١٥هـ) ومن المتوقع زيادة إجمالي العمالة السعودية بنسبة (٤.٢%) سنوياً وانخفاض العمالة غير السعودية بنسبة (١.٢%) خلال فترة الخطة الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ).

٣- زاد حجم شركات ومؤسسات القطاع الخاص:

من ١٠٠٠ شركة عام ١٣٩٠هـ إلى أكثر من ٧٠٠٠ شركته عام ١٤٠٩هـ.

٤- الأرصدة الخارجية المتراكمة للقطاع الخاص المصرفي وغير المصرفي:

ارتفعت من (٦٦ بليون دولار) تمثل (٤٧%) من إجمالي الموجودات عام (١٤٠٢-١٤٠٣هـ) إلى (٨٦.٦) بليون دولار تمثل (٥١%) من إجمالي الموجودات وهو ما يعنى حرمان الاقتصاد الوطنى من (٤٩%) من إجمالي الموجودات التى يتم استثمارها فى الخارج خلال ذات الفترة.

أما القطاع الخاص غير المصرفى فقد كون خلال الفترة من (١٣٩٠-١٤١٠هـ) موجودات بلغت (٣٠٢.٦) بليون دولار، ولكن أعيد جزء منها إلى الداخل بلغ (٦٢.٧) بليون دولار خلال (١٤٠١-١٤٠٨هـ) وإلى أكثر من هذا فى العصر الحاضر للتحسن فى الفرص الاستثمارية المختلفة ولحاجة السوق المالية، وهو ما يعكس زيادة استثمارات القطاع الخاص بأكثر من سبعة أضعاف بين (١٣٩٠-١٤١٠هـ).

٥- تضاعف إنتاج القطاع الخاص خمسة أضعاف بين ١٣٩٠-١٤١٠هـ:

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

على أن نمو القطاع الخاص، وتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية يتم من خلال محورين يتجه أولهما: إلى تهيئة المناخ للاستثمار العام مشمولاً بهيكل من الحوافز المتنوعة، وضمانات الاستثمار القادرة على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وثانيهما: يتعلق بالسياسات الاقتصادية الكلية التي تستطيع الدولة من خلالها توسيع قاعدة الملكية الخاصة خلال فترة زمنية مناسبة.

إن في زيادة اهتمام الدولة بالقطاع الخاص وتعزيز دوره في الخطط التنموية اتجاه إسلامي ودليل واضح على أن الدولة لا تستهدف القيام بالنشاط الاقتصادي إنتاجاً وتوزيعاً بمفردها، لما في ذلك من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية؛ كإلغاء المنافسة، وتخطيط الأسعار للسلعة المنتجة محلياً أو المستوردة، وإلغاء المنافسة الكاملة، ومضارة الناس في تحصيل أقواتهم فضلاً عن إنتاج السلع بجودة ونوعية رديئة، وإلغاء الحافز الفردي، ولهذا الأمر أدلته التي نستطيع فهمها من بعض النصوص، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ينهى ولاته عن مزاوله التجارة ويعاقبهم على ذلك، إذا علم أنهم استفادوا مالا بسبب ولايتهم)^(١)، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى بعض عماله يقول: (أن تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة)^(٢)، وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يقول: (من أشرط الساعة تجارة السلطان)^(٣)، ويتجه أبو جعفر الدمشقي هذا الاتجاه فهو يرى: (أن مشاركة السلطان للرعية في تجارتهم هلاك

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الشعب: القاهرة: بدون رقم طبعة، ١٣٩١هـ، ص ٤٢.

(٢) ابن الأزرقي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: على سامي النشار، بدون ناشر أو رقم أو تاريخ، (ج ١، ص ٢١٥).

(٣) ابن الأزرقي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: على سامي النشار، بدون ناشر أو رقم أو تاريخ، (ج ١، ص ٢١٥).

لهم، ومشاركتهم له في حمل السلاح مهلكة له^(١)، وقد عقد ابن خلدون في وجوب تحقيق أصل الحرية الاقتصادية المنضبطة للأفراد أكثر من فصل في مقدمته^(٢)، تتصافر جميعاً في التقليل من حجم القطاع العام وقيام الدولة بوظائفها الشرعية المتعارف عليها.

ويرى أبو الأعلى المودودي (أن من واجب الدولة أن تكون محققة للعدل في البلاد، مشرفة على أحوالها، وساهرة على شئونها، وليس من واجباتها أن تكون هي التاجر، أو الصانع، أو مالك الأرض... يبرز ذلك أن الأهمية الحقيقية في نظر الإسلام، هي للفرد، وليست للجماعة، ولا المجتمع، ولا الأمة، ليس الفرد للجماعة، ولكن الجماعة للفرد؛ لأن الإسلام يريد أن يبقى الإنسان أقرب للحالة الفطرية، والحالة الفطرية للاقتصاد الإنساني، هي أن يملك الأفراد ما قد بسط الله تعالى من وسائل الرزق على وجه الأرض يتصرفوا فيها... حتى يكون الفرد حراً في معاشه مستقلاً في حياته مع بقائه في المجتمع وكونه جزء من أجزائه، بل يقرر أن الإسلام لا يحب أن تقوم الحكومة بأعمال التجار والصناع وأصحاب الأراضي بنفسها، بل أن وظيفة الحكومة هي إصلاح البلاد وإرشادها إلى طريق الخير وإقامة العدل فيها، والقضاء على المفسدات والمنكرات وخدمة الصالح العام... وإذا قامت الحكومة بأعمال تجارية أو صناعية أخرى،

(١) أبو جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة: الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ص ٣٩.

(٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤م، ص ٢٨١-٢٨٣.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

فعلينا أن تجعل نصب عينها تحويلها إلى أيدي الأفراد، بعد تسييرها وإدارة أمرها بنجاح^(١).

وهكذا نلاحظ أن هذا الاتجاه، قوى في تأكيد أهمية الدور الذي يجب أن يقوم به القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي فهو الجهد المحرك لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية برمتها، وتعاون فعالياته مع بعضها البعض فضلاً عن تعاونها مع فعاليات القطاع العام يأتي بأفضل النتائج والآثار الاقتصادية للاقتصاد القومي في مجموعه.

على أننا وتأكيذاً على ما سبق نستطيع أن نذكر اتجاه الاقتصاد السعودي في زيادة الاهتمام بالقطاع الخاص من خلال نصوص أخرى تجسد طبيعة الحق وانسجامه مع قضايا الحرية الاقتصادية والأهمية النسبية للقطاعات وتكامل أدوارها الفنية.

يرى شيخ الإسلام ابن تيميه بصدد ذلك (أن الناس - القطاع الخاص - يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة... وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فييقون فيه على الإطلاق الأصلي)^(٢).

أما الشاطبي فيتناول ذلك بالتركيز على طبيعة المقاصد الشرعية الأصلية والتابعة، (فالأصلية هي الضرورات المعتبرة في الشرع، ولا حظ للعبد، ولا حرية، ولا اختيار، أما التابعة، فهي التي روعى فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات،

(١) أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ترجمة: محمد حداد، بدون ناشر، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ، ص ٤٧.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، مكتبة المبارك: المغرب، بدون رقم أو تاريخ، (ج ٩، ص ١٨).

وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحكمه على اكتساب، يحتاج إليه هو وغيره^(١)، وهذا النص مما ينطبق على مسألة الحرية الاقتصادية وضرورة إعطاء القطاع الخاص الفرصة الأكبر للقيام بدوره المأمول تحفزه إلى ذلك الفطرة وضرورة سد حاجاته المختلفة، فالاحترام والتكسب والنكاح على الجملة مطلوب طلب الندب لا الوجوب وما سبق لا يعنى إلغاء مصلحة الجماعة ومصادرتها ولكنه نوع من التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة والنابعة في الأساس من مبادئ الاقتصاد الإسلامى، والسابقة لفكرة اليد الخفية التى تسير الفرد لتحقيق مصلحته الخاصة فيفضى ذلك إلى تحقيق مصلحة عامة المجتمع في الاقتصاد الرأسمالى.

ثم يفضل الشاطبى في هذه المصالح وضرورة تكاملها فيقول: (فالحاصل أن هذا الضرب قسمان، قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وقسم يكون القيام فيه بواسطة الحظ مع الغير كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد والاكتساب بما للغير فيه مصلحة كالأجارات والكراء والتجارة وسائر وجوه الصنائع والاكتسابات)^(٢)، وهو ما يعنى في نظر الشاطبى أن توسع الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية مضر من عدة وجوه، فهو مفسد للجباية ومسقط لنظام المنافسة الشريفة التى يتوخاها النظام الاقتصادى الإسلامى، ويعمل على إفلاس التجارة والمنتجين، ويؤدى إلى جعل الدولة

(١) الشاطبى، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٣٤١هـ، ج٢، ص١٢٨-١٣٠.

(٢) الشاطبى، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٣٤١هـ، ج٢، ص١٢٨-١٣٠.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

احتكارية تحتكر تجارة السلع وتبييعها بأسعار مرتفعة مع انعدام الحافز الفردي، كما يعمل على تواضع حصيلة الإيرادات العامة، وإلى انخفاض الأرباح، وكساد النشاط الاقتصادي، وفي جماع ذلك يقول ابن خلدون: (ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق وذلك من قبيل الممتلكات، فإن الرعية المعتملين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمادهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخرياً في معاشهم بطل كسبهم... وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة والتسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليها بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع)^(١).

ويصل الأمر ذروته في النظر الفقهي بالتركيز على طبيعة الحق الفردي ومشروعيته، وفي ذلك يقول الشافعي في إنكاره للتسعير: (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)^(٢)، ويقول أبو يوسف: (وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)^(٣)، أما السرخسي فيقول: (وليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان بتقديم غيره فيه عليه؛ بل هو في ذلك كسائر الرعايا)^(٤).

-
- (١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
 - (٢) المزني، مختصر المزني مع الأم، الدار المصرية للتأليف والترجمة: القاهرة: بدون رقم طبعة، ١٣١٢هـ، (ج ٢، ص ٢٠٩).
 - (٣) أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية: القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ، ص ٦٥-٦٦.
 - (٤) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة: بيروت الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (ج ٢٣، ص ٢٠٣).

والنصوص في هذا المجال كثيرة مشهورة سقنا طرفاً منها للاستشهاد، وتدعيم وجهة النظر التي يتبناها الاقتصاد السعودي في تفعيل القطاع الخاص، وتعظيم دوره في العملية التنموية، وذلك واضح من قول خادم الحرمين الشريفين، عندما أكد هذا الاتجاه بوضوح قاطع فقال: (القطاع الخاص هو الركن الأساسي للدولة، الدولة لا تستطيع أن تعمل كل ما يمكن أن يعمل فهمة الدولة بالواقع توجيهه، الدولة لا تريد أن تكون مالكة لأى شئ، الدولة تريد أن يكون المواطن هو المالك لكل شئ، حتى يستطيع أن يدبر أموره بنفسه)^(١).

فقد حدد خادم الحرمين الشريفين في هذه الكلمة الموجزة الدقيقة، طبيعة ودور الدولة في الاقتصاد الإسلامى، من خلال الاهتمام بالحرية، وهيكल الملكية، وتحقيق مصلحة الوطن والمواطن، والرفاهية العامة لأفراده، وهو ما تحقق بالفعل، ومسيرة الخطط التنموية، ومنجزاتها وآثارها، ونتائجها، والواقع الاقتصادى، القوى الفاعل الكفاء لهذه البلاد يشهد لذلك، رغم الأزمات الاقتصادية التي اجتاحت الاقتصاد السعودي في فترات ما بعد الطفرة (التكيف)، وحرب الخليج الأولى، والأشد في الثانية، فيما يعرف بحرب تحرير الكويت، بل أن الدولة بمجرد أن ترى في القطاع الخاص، تلك المكانة التي يستطيع من خلالها إدارة الشؤون الاقتصادية بكفاءة ونجاح تيسرك السبل وتحشد لذلك الكثير من الحوافز المعنوية والمادية، وما مسيرة التخصيص في الاقتصاد السعودي إلا دليل بارز على ذلك^(٢).

(١) دور القطاع الخاص في التنمية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) للتفصيل حول التخصيص انظر:

د. فاروق أخضر، تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر: جدة، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

المبحث الثالث

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية الاقتصادية

لإرساء الدعائم المختلفة للتنمية الاقتصادية نفذت في الاقتصاد السعودي خمس خطط تنموية ونحن بصدد تطبيق الخطة السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ)، ولتعزيز دور القطاع الخاص، جرى تفعيله من خلال تلك الخطط التنموية، وهذا أمر طبيعي، ونستهدف هنا تتبع ذلك، والكشف عن ماهيته، من خلال العرض التحليلي لتلك الخطط، وإبراز مسيرة القطاع الخاص ودوره، من خلال أهدافها، ومحاورها، واتجاهاتها المختلفة، وسيتم ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

"القطاع الخاص في خطة التنمية الأولى (١٣٩٠ - ١٣٩٥هـ)"

الاهتمام بالقطاع الخاص وتعزيز دوره في القيام بالأعباء التنموية المناسبة، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطنى ركيزة أساسية في منهج وأسلوب التخطيط في السعودية، وقد قضت معطيات خطة التنمية الخمسية الأولى بذلك وتلتها مسيرة الخطط التنموية فيما بعد.

غير أن الاقتصاد الوطنى في تلك الفترة الزمنية البعيدة نسبياً ركز على أسس استراتيجية هامة ودائمة، كالحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار ذلك من المحاور الرئيسية لسائر الخطط الاقتصادية السعودية، أى الاهتمام بالإنسان على اعتباره هدف التنمية وصانعها، إذ تقضى الخطة الأولى على أن التنمية الاقتصادية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هى وسيلة الغرض الوحيد منها زيادة رفاهية الإنسان، فضلاً عن زيادة معدل نمو الإنتاج المحلى، وتطوير

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

الموارد البشرية، وتنويع مصادر الدخل الوطني^(١)، وجاء الاهتمام عاماً فيما يتعلق بالقطاع الخاص، ومرد ذلك تعاظم المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة في تهيئة المناخ الاقتصادي المناسب لتفعيل القطاع الخاص في مسيرة التنمية الاقتصادية، وإيجاد شبكة متكاملة من خدمات رأس المال الاجتماعي في شكل طرق، وكبارى، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وسدود، وسنترالات هاتفية، وما عداها من البنى الاقتصادية الملائمة في تلك الفترة، وهي أمور لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها لارتفاع تكاليفهما من ناحية، وقلة العائد الاقتصادي المتوقع منها من ناحية أخرى، وبالرغم من ذلك إلا أن الإطار الفني للعملية إبان هذه الخطة قد فعل من دور القطاع الخاص بطرق مختلفة نتبينها فيما يلي^(٢).

- ١- تشجيع زيادة إنتاجية المشاريع الخاصة ومساهمتها في عملية التنمية قدر الإمكان.
- ٢- إمداد القطاع الخاص بالبيانات والمعلومات والخدمات الفنية لمساعدته في القيام بنشاطاته المختلفة، وهي أساس القيام بدراسات الجدوى الناجحة.
- ٣- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تحمل عبء تمويل عمليات التنمية وتنفيذ البرامج.
- ٤- إجراء دراسات يمكن بواسطتها إقناع القطاع الخاص بتقديم بعض الخدمات التي تقوم بها الحكومة إبان الخطة الأولى مثل:

(١) الهيئة المركزية للتخطيط، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠ - ١٣٩٥هـ)، ص ٢٣، ٢٥، ٤٩، ٥٢.

(٢) الهيئة المركزية للتخطيط، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠ - ١٣٩٥هـ)، ص ٢٣، ٢٥، ٤٩، ٥٢.

- أ- تشجيع القطاع الخاص على إنشاء وإدارة بعض المشروعات.
- ب- التعاقد مع المؤسسات الخاصة على صيانة وتشغيل المرافق.
- ج- اشتراك المؤسسات الخاصة في عمليات إصلاح وصيانة المباني والأجهزة الحكومية.
- واستتبع بالتالي تشجيع إتباع سياسات وأنظمة اقتصادية تعطي القوى الاقتصادية والاجتماعية حرية أكبر في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كهدف عام ومحدد من أهداف التخطيط^(١).

المطلب الثاني

"القطاع الخاص في التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ)"

أولاً: من خلال الأهداف العامة:

جاء في صدد الحديث عن الأهداف العامة لخطة التنمية الثانية، وفيما يتعلق بتحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للمملكة مع تخفيف الاعتماد على النفط بتنوع القاعدة الإنتاجية، والتوسع في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الزراعية، والصناعية، والتعدين، والتركيز على الصناعات البتروكيمياوية في هذا المجال^(٢).

إن الدولة تستهدف دائماً تشجيع القطاع الخاص على التوسع في أوجه النشاط هذه عن طريق توفير التسهيلات والحوافز الكافية لانطلاقته^(٣)، وهذا

(١) الهيئة المركزية للتخطيط (خطة التنمية الأولى ١٣٩٠ - ١٤٠٠هـ)، ص ٥٦.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثانية، (١٣٩٥ - ١٤٠٠هـ)، ص ٢٩.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثانية، (١٣٩٥ - ١٤٠٠هـ)، ص ٢٩.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

يعنى أن الدولة لا تجعل النشاط الاقتصادي عامة زراعياً أم صناعياً أم خديماً حكراً عليها، بل أنها تتوقع من القطاع الخاص أن يمارس دوره في القيام بتلك النشاطات، ولعل الظروف والواقع الاقتصادي بداية تطبيق الخطة الثانية (١٣٩٥هـ) لم تكن تؤهل القطاع الخاص للقيام بالدور المأمول منه إلا من خلال التسهيلات والحفز، وتكون الدولة ماضية قدماً في استكمال التجهيزات الأساسية عماد العملية التنموية.

ثانياً: من خلال إدارة الخطة وتنفيذها:

قضت معطيات خطة التنمية الثانية بإيجاد مجموعة من الأهداف والسياسات كفيلة فيما بينها بتفعيل القطاع الخاص وزيادة إنتاجيته أهمها ما يلي:

١- هناك هدف تفريعي هام يتمثل في قيام الدولة بتهيئة الظروف الملائمة للقطاع الخاص، ليساهم بفاعلية في إنشاء المباني التي تتطلبها الخطة الثانية، وأن يعمل بحرية إلا إذا اصطدم نشاطه مع الأهداف الاجتماعية، أو عرقل إنشاء مشروعات أكثر كفاية وأوفر إنتاجاً، وألا يعمل القطاع العام أو يسهم في مشروعات تجارية أو إنتاجية، إلا إذا ثبت عجز القطاع الخاص عن القيام بها على أن يترك له إذا تم التأكد من قدرته على إدارة وتملك المشروعات.

٢- منح الإعانات المختلفة للقطاع الزراعي، وتمكينه من استخدام الميكنة الزراعية، والقيام بتقديم الاستشارات المختلفة، والبحوث اللازمة لتطويره، وتقديم القروض المختلفة الآجال للتسريع بتنميته.

٣- إعطاء الكثير من الحوافز المختلفة للقطاع الصناعي منها، إصدار بيان عن السياسة الصناعية السعودية وخدمات الإرشاد الصناعي، ودليلاً شاملاً للاستثمارات الصناعية، وإيجاد القرارات المرنة لحماية الصناعات المحلية، وتشجيع إسهام رأس المال الأجنبي فيها، فضلاً عن إنشاء صندوق ينهض بأعباء التنمية الصناعية، يتولى تقديم القروض بواقع ٥٠% من التكلفة الرأسمالية للمشروع، وإقامة المناطق الصناعية في كل من جدة والرياض والدمام.

٤- إنشاء مؤسسة تعنى بأمور التموين، وتوفير كميات كافية من السلع الغذائية، ومواد البناء، وإنشاء شركات تسهم مع القطاع الخاص في تشغيل الفنادق والمراكز السياحية، وخدمات النقل، وشحن المواد غير البترولية.

٥- إيجاد مجموعة من البرامج والمشروعات المتصلة بالدور المقترح للقطاع الخاص، في كل من الزراعة والتعدين، والكهرباء (النظام الموحد) والبناء والتشييد، والتجارة، والإسكان، والموانئ، وإيجاد الإجراءات الكفيلة باستيراد القوى العاملة.

على أنه تم دعم وتشجيع القطاع الخاص باتّباع أربع سياسات رئيسية هي^(١):

١- توفير الحوافز المادية، والتسهيلات، والمساعدات الفنية المعنية على قيام القطاع الخاص بدور كبير في التنمية الاقتصادية عامة، والقطاعات الإنتاجية بصفة خاصة.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، ص ٣٧.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

- ٢- جذب القوى العاملة المتوفرة في الأرياف إلى المدن الكبرى لتوفر فرص العمل اللائق بها.
 - ٣- التوسع النسبي في استقدام القوى العاملة الأجنبية للمساهمة في تنفيذ برامج الخطة ومشروعاتها.
 - ٤- تحقيق أقصى استفادة ممكنة من اتفاقيات التعاون الدولي التي مكنت السعودية من الحصول على الخبرات الفنية والإدارية والعمالة الماهرة.
- لقد تضمنت الخطة الثانية إشارة عابرة إلى أهمية القطاع الخاص، ولعل الأهمية الكبرى التي يتميز بها قطاع النفط في اقتصاديات المملكة ودوره في توفير المتطلبات الأساسية قد أدى إلى إضعاف الرغبة في تنمية الإمكانات الوطنية في المجالات الإنتاجية الأخرى، لذلك اقتصرَت المشروعات الخاصة على مجموعة من الشركات التجارية الصغيرة التي كانت تعمل في استيراد وتوزيع ما تحتاجه البلاد من السلع، إلا أن أهمية القطاع الخاص قد تزايدت خلال الخطة الثانية وزاد إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي إلى ضعفين منذ عام ١٩٣٤هـ، فضلاً عما طرأ على تركيب هذا القطاع من تغيير جوهري فلم يعد نشاطه مقصوراً على التجارة، بل أصبحت الشركات الخاصة تشارك في كافة قطاعات الاقتصاد وعلى الأخص في الصناعة، والزراعة، والفندقة، والبناء والتشييد^(١)، وكان من أهم منجزات خطة التنمية الثانية أن التوسع في

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢.

القطاع الخاص المدعوم بالحوافز التشجيعية الحكومية قد أسهم بنسبة (٣)، ١٥% من النمو المركب في الناتج غير النفطى^(١).

المطلب الثالث:

"القطاع الخاص في خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)"

من خلال الأهداف العامة:

تهتم الخطة الثالثة بأهداف أساسية منها، إدخال تغيير في البنية الاقتصادية، ومن ضمن السياسات المترجمة لهذا الهدف تنمية القطاعات الإنتاجية، وتقضى سياسة الدولة أن يتولى القطاع الخاص تحقيق هذا الهدف، وأن يكون دور الدولة مساندا وحافزا للقطاع الخاص للاضطلاع بمهامه^(٢). وهذا وستيم تفعيل القطاع الخاص في هذا المجال بحملة من السياسات أهمها^(٣):

- ١- تقديم المعلومات والدراسات الاستثمارية، وتعريف المواطنين (القطاع الخاص)، بالفرص الاستثمارية المتاحة في القطاعات الإنتاجية.
- ٢- تمويل الاستثمارات الخاصة من خلال الاستمرار في تقديم الحوافز والتسهيلات للمشاريع الإنتاجية، وحث المصارف التجارية على زيادة تسهيلات تلك المشاريع، وتشجيع قيام المزيد من الشركات المساهمة.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

- ٣- استكمال التجهيزات الأساسية وتشجيع مشاريع الخدمات التي تساند الصناعات الإنتاجية وتساعد على مثل مشاريع الصيانة والنقل والتسويق.
 - ٤- تحديد أولويات الاستثمار، بتشجيع الاستثمار في المشروعات الزراعية الكبرى والمشاريع التي تستخدم الفنون الإنتاجية الجديدة، وتلك المشاريع التي تحقق أقصى زيادة في القيمة المضافة من إنتاج الزيت الخام من خلال إقامة الصناعات المساندة إلى المواد الهيدروكربونية.
- أما فيما يتعلق بتنمية الموارد الاقتصادية المعتمدة على الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية عامة، والنفطية بوجه خاص فتطالعنا خطة التنمية الثالثة فيما يتعلق بتفعيل القطاع الخاص بما يلي^(١):
- ١- ستقدم كل من وزارة الصناعة والكهرباء وسابك كل تشجيع لشركات القطاع الخاص لدراسة وتنفيذ الفرص الاستثمارية في المشروعات الصناعية المنبثقة عن المصانع البتروكيمياوية الأساسية التي يقوم بها القطاع العام وإذا ثبتت جدوى المشاريع ستقدم القروض للمستثمرين من القطاع الخاص من قبل صندوق التنمية الصناعية.
 - ٢- قيام القطاع الخاص بالدور الرئيسى في تنفيذ الصناعات غير الهيدروكربونية أى تخطيط وتنفيذ وتشغيل المصانع ضمن إطار التوجيه الحكومى وإشرافه وبتشجيع منه وقامت بترومين بدور مباشر نيابة عن القطاع العام في تأسيس الصناعات المعدنية، وجاءت سابك بعدها عام ١٣٩٦هـ لتقوم بالدور نفسه.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ) ص ١٩٦،
٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٨٨، ٣٨٩.

٣- الاستمرار في إعطاء القطاع الخاص دوراً رئيسياً في القيام بتنفيذ المشاريع الصناعية من خلال تقديم القروض الصناعية بواقع (٥٠%) من رأس المال من صندوق التنمية الصناعية، إذا أثبتت دراسة الجدوى الاقتصادية نجاح المشروع، وقد فتحت الدولة للقطاع الخاص آفاق كبيرة في الكثير من الصناعات على رأسها، إنتاج الأسمنت، والغازات الصناعية، والمواد البتروكيمياوية الوسيطة، ومنتجات الزجاج، والمنتجات المعدنية، وقطع غيار السيارات، وإنتاج العلف الحيواني المركز، ومواد البناء، والصناعات الزراعية.

وفيما يتصل بإدارة خطة التنمية الاقتصادية ومتابعتها نجد التوجه إلى ضرورة تخطيط القطاع الخاص وزيادة دوره في إحداث التنمية الاقتصادية لأمر من أهمها^(١):

١- إن مسؤولية تنفيذ خطط التنمية تقع بالدرجة الأولى على عاتق القطاع الخاص، ولو من الناحية التعاقدية البحتة، وهذا كاف لتعزيز دور القطاع الخاص وتنميته وتطوره.

٢- ضرورة (أهمية) التنسيق بين القطاعين العام والخاص، وصولاً إلى الاستخدام الأمثل للموارد، وعدم تبديدها كنتيجة لازدواجية الأعمال دونما حاجة، لأن هناك تكامل فني بين القطاعين العام والخاص.

٣- التوفيق بين أهداف القطاع الخاص وغاياته وأهداف الخطط التنموية والملائمة بين المصالح المختلفة لضمان وحدة الهدف بالنسبة للاقتصاد

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، ص ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٨٨، ٣٨٩.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

ككل، ولكي تضمن عدم حدوث تضارب بين نشاط السوق الحر، وبين المصالح العامة للمجتمع.

٤- ضرورة إشراك القطاع الخاص في عملية التخطيط لضمان انسياب المعلومات من القطاع الخاص، وإلحاطته بخطط الدولة المستقبلية، ودمج خطته ضمن الخطط التنموية.

على أن طبيعة التخطيط للقطاع الخاص تتحكمها ثلاثة مبادئ هي^(١):

١- اعتراف الدولة بإمكانيات القطاع الخاص وقدرته على الإسهام في تحقيق أهداف التنمية، وتطبيق الدولة نظام الاقتصاد الحر، الذي يفسح المجال لفاعليات القطاع الخاص لممارسة نشاطه بحرية في حدود الإطار العام الذي تحدده الاعتبارات الدينية والاجتماعية والثقافية.

٢- تهدف الدولة من خلال سياساتها المختلفة دعم المنافسة الشريفة بين فعاليات القطاع الخاص (الشركات والمؤسسات).

٣- ستواصل الدولة اتباع سياسة المشاركة في النشاط الاقتصادي إذا عجز أو عجز عنها القطاع الخاص، أو إذا كان من الضروري قيام الدولة بها. على أن تفعيل القطاع الخاص في الخطط التنموية لا يعنى سيطرة الدولة عليه بالتالى اتخاذ القرارات نيابة عنه، وإنما سيتم وضع إطار عام يمكن القطاع الخاص من تعزيز دوره، والقيام بنشاطه، والتأثير على الصناديق المتخصصة، وزيادة التنسيق بين أهداف القطاعين العام والخاص، وإنشاء وحدة جديدة للاتصال بينهما في وزارة التخطيط^(٢).

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ)، ص ٣٨٩.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ)، ص ٣٨٩.

إن من المنجزات الرئيسية للخطّة الثالثة المتعلقة بموضوعنا في أبعاده الفنية، أن نسبة استثمارات القطاع الخاص في مجال الاستثمارات العامة باستثناء قطاع البترول، وفي مجموع الاستثمارات في جميع القطاعات مقارنة بالخطّة الثانية قد قفزت من (١، ٢٧%) خلال الخطّة الثانية إلى (٨، ٣١%) خلال الخطّة الثالثة^(١).

ومع ما حدث من تحسن إلا أن التوقعات غير الرشيدة للقطاع الخاص، والاستفادة العكسية من الحوافز التي تقدمها الدولة، واستمرار ظروف الازدهار عملت على زيادة العمالة بمعدل فاق معدل النمو الاقتصادي، وهو ما عمل على هبوط القيمة المضافة في القطاع غير البترولي، إذ بلغت الإنتاجية خلال سنوات الخطّة الخمس (١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ) (-٩، ٢%، -٨، ١%، -٨، ٢%، -٧، ٣%، -٧، ٢%) على التوالي^(٢).

المطلب الرابع:

"القطاع الخاص في خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)"

الخطة الرابعة هي استمرار لمنهجية التخطيط وتنمياً لمسيرتها، إلا أن السعودية في بداية تنفيذ هذه الخطة دخلت منعطفاً جديداً في التنمية حيث تتكامل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية في التركيز على تنمية

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص٤٦، ٧٠.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص٤٦، ٧٠.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

القطاعات الإنتاجية، واستخدام التقنية الحديثة، وإعطاء أهمية لدور القطاع الخاص والحرية الاقتصادية في تحقيق أهداف التنمية المستقبلية^(١). ويمكن تبين مسيرة التفعيل في هذه الخطة من النقاط التالية:

أولاً: من خلال الأهداف العامة:

جاء في الهدف السابع من أهداف هذه الخطة؛ التركيز على الاستمرار في إحداث تغيير حقيقي في البيئة الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية، بالتركيز على الصناعة والزراعة، وتطبيقاً لسياسة تحقيق التغيير في بنية الاقتصاد فقد خصصت هذه الخطة ضمن برامج الإنفاق دعماً مالياً لتشجيع القطاع الخاص على أخذ زمام المبادرة، وحشد إمكانياته وموارده الذاتية^(٢)، وإيجاد الظروف المادية الملائمة لقيام القطاع الخاص بإنشاء بعض الصناعات المكملية، كتطبيق عملي لسياسة التنويع فيما يخص القطاع الخاص^(٣).

ثانياً: من خلال التحليل الكلي للاقتصاد الوطني:

-
- (١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠ هـ)، ص ٤٢، ٧٥-٧٦، ٧٧-٧٨، ٩٩، ١٠٠.
(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠ هـ)، ص ٤٢، ٧٥-٧٦، ٧٧-٧٨، ٩٩، ١٠٠.
(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠ هـ)، ص ٤٢، ٧٥-٧٦، ٧٧-٧٨، ٩٩، ١٠٠.

- أفضل ما يوصف به الاقتصاد السعودي خلال فترة هذه الخطة هو أنه يمر بمرحلة انتقالية لها بعض التأثيرات المختلفة على القطاع الخاص هي^(١):
- ١- ازدياد المنافسة على المشروعات الحكومية التي أخذ حجمها يتقلص، وما يترتب على ذلك من ضغط على هوامش الربح لتخفيضها، وعلى أداء العمل ليصبح بنوعية أفضل.
 - ٢- استكمال القطاع الخاص للعديد من مشروعات الاستثمار الخاص سوف يساهم في زيادة حدة المنافسة، لذلك وإزاء الأضرار المختلفة لهذه التأثيرات، لا بد من التعديل والتنسيق وفق الأوضاع الجديدة في القطاعين العام والخاص، إذ ركزت الاستراتيجية بعيدة المدى على إحداث تغييرات هيكلية، وتحقيق التنويع بالتركيز على القطاعات الإنتاجية، كقوة رئيسية للتوسع في الاقتصاد، وقد استهدفت سياسة الحكومة في سبيل تحقيق ذلك ما يلي^(٢):
 - أ- التركيز على الدعم المالي لأنشطة القطاع الخاص في القطاعات الإنتاجية.
 - ب- زيادة حصة القطاع الخاص في المشروعات الحكومية.
 - ج- تشجيع ودعم اتفاقيات المشاركة الجديدة والمتنوعة بين القطاعين العام والخاص، والتي تتعلق بصفة خاصة بمشروعات التشغيل والصيانة.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ٤٢، ٧٥-٧٦، ٧٧-٧٨، ٧٩، ١٠٠.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ٤٢، ٧٥-٧٦، ٧٧-٧٨، ٧٩، ١٠٠.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

د- التكامل الفني لأهداف الخطة بصفة عامة وإقامة علاقات جديدة بين الحكومة والقطاع الخاص^(١)، مع اعتماد الخطة في تنمية وتنفيذ النشاطات الإنتاجية الحرجة، على القطاع الخاص، الذي يحظى بالمساعدة والدعم من الدولة بدرجة كبيرة^(٢).

ثالثاً: من خلال التخطيط للقطاع الخاص:

أفردت الخطة الرابعة الفصل السادس بها للقطاع الخاص، والذي يتناول رسم الأهداف الاستراتيجية، والوسائل، والسياسات التي تمكن القطاع الخاص من السير في ركاب الخطة بفاعلية وكفاءة عاليتين تعود في نهاية الأمر بالنفع على الاقتصاد الوطني في مجموعة، بالتأكيد واضح والتركيز شديد على أهمية تفعيل القطاع الخاص، وتعزيز دوره للنهوض بأعباء عملية التنمية، وهذا قاسم مشترك بين كافة خطط التنمية السعودية، على أن من أهم أهداف ذلك الفصل ما يلي^(٣):

- ١- وضع القطاع الخاص ضمن الإطار المناسب من حيث مجال نشاطاته وطبيعتها وإسهامه في عملية التنمية.
- ٢- مراجعة وتحليل التغيرات الرئيسية التي حدثت في بنية الاقتصاد الوطني، وتحليل أثرها على تطور القطاع الخاص في المستقبل.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ١٢٦-١٣١.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ١٢٦-١٣١.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ١٢٦-١٣١.

٣- تحديد المشكلات الرئيسية التي يحتمل ان تواجه القطاع الخاص خلال سنوات الخطة، ووضع الخطوط العريضة للسياسات الحكومية المقترحة، والتغيرات التي يطلب من القطاع الخاص الأخذ بها.

ومن الجدير ذكره أن القطاع الخاص ساهم ويساهم في أوجه نشاط اقتصادى واجتماعى متعدد، كنتيجة للاعتماد على آلية السوق والدعم، وهيكّل الحوافز المتنوع، فدوره في القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة، والتجارة والخدمات) واضح، فضلاً عن استثماراته الكبيرة في التعليم والصحة ومشاريع الإسكان والخدمات الاجتماعية والمرافق، ولعل الصورة تتضح بذكر مكونات (هيكّل) القطاع الخاص التي تشمل كثيراً من أوجه النشاط الإنتاجى والخدمى، وعدد كبير من المؤسسات التجارية الفردية وشركات دولية نشاط، كما أن الشركات المساهمة آخذة في الازدياد، خاصة في المشروعات المشتركة، وازدياد عدد الشركات المختلطة نتيجة لسياسات الحكومة الاقتصادية التي تعمل على بيع جانباً من أسهم الشركات العامة، وبدأت اجتماعات القطاع الخاص واضحة بالأسواق العالمية جنباً إلى جنب مع الأسواق المحلية^(١).

وقد حقق القطاع الخاص في العشر سنوات التي سبقت الخطة الرابعة (١٣٩٥ - ١٤٠٥هـ) نمواً سريعاً في حجم نشاطه، وما ذلك إلا لارتفاع عائدات البترول، وثمرة للسياسات الرشيدة التي نفذتها الدولة فيما يتعلق بإنفاق عائداتها، واعتمادها بشكل رئيسى على القطاع الخاص في تنفيذ مشروعات التنمية، مع

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ)، ص ١٢٦ - ١٢٧ - ١٣١.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

الاعتماد على مرتكزات هامة ساعدت إلى حد كبير في نمو القطاع الخاص وتفعيله هي^(١):

١- اعتماد الدولة على هدف استراتيجي يتعلق بتنويع القاعدة الاقتصادية، وتخفيف الاعتماد على الزيت.

٢- اعتماد السياسة الاقتصادية على نظام السوق يقوم فيها القطاع الخاص بنشاطه بما لا يتعارض مع الأهداف العامة لضمان توزيع مكاسب وفوائد التنمية، وتشجيع القطاع الخاص ودعمه لدخول نشاطات محددة، والتأكد من عدم معاناة الأفراد والأسر كنتيجة لاهتمام القطاع الخاص بتحقيق الأرباح.

٣- الالتزام بتخصيص الموارد الرأسمالية اللازمة لإنشاء التجهيزات الأساسية بما عمل على التوسع في الطلب، من خلال حجم النفقات الرأسمالية الكبيرة، وهو ما مكن القطاع الخاص من توفير الموارد بأسعار وكميات مناسبة، وإيجاد الأسواق لمختلف المنتجات والنشاطات الاقتصادية، فحشد رؤوس أموال كبيرة، واستطاع تطوير واستقطاب كفاءات ومهارات عالية المستوى.

ويمكن التدليل على نمو حجم القطاع الخاص كمياً من خلال إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي، إذ ارتفعت قيمة الناتج المحلي الإجمالي من القطاع الخاص غير البترولي من (٦، ٧٤) بليون ريال عام (١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ) إلى (٤، ١٢٧) بليون ريال نهاية الخطة الثالثة (١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ)، وهذا يعني

(١) وزاره التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

تحقيق معدل نمو سنوى قدره (٣، ١١%) بالأسعار الجارية^(١)، كما ارتفعت حصته في تكوين رأس المال الثابت من (٩، ٢٣%) إلى (٣، ٣٥%) عام (١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ) بالأسعار الجارية أيضاً^(٢)، وتوسعت قاعدته الإنتاجية من خلال الزيادة المعتدلة في حصته من مجموع العمالة من (٣، ٨٥%) عام (١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ) إلى (٨٨%) عام (١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ) وهذه الزيادة على حساب النقص النسبى في العمالة الموظفة في القطاع الحكومى^(٣).

رابعاً: آفاق الخطة الرابعة والسياسات والأهداف الحكومية للقطاع الخاص:

في الخطة الرابعة وما تلاها دعم تفعيل القطاع الخاص، وسيتولى تحقيق العديد من أهداف التنمية وغاياتها لا سيما في تغيير بنية الاقتصاد ولذلك ركزت هذه الخطة على عدد من السياسات لتنميط ذلك الدور نذكرها فيما يلى^(٤):

- ١- زيادة الفرص أمام القطاع الخاص لتملك المشروعات التى تقيمها الدولة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بشرط أن يترتب على ذلك تخفيض التكاليف.
- ٢- تشجيع القطاع الخاص على زيادة الاستثمار في مشاريع التنمية.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

(٤) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) ص ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٤٥٣.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

- ٣- التأكد من أن سياسة الدولة المتعلقة بالقطاع الخاص تتناسب مع الأوضاع الراهنة.
- ٤- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجالات جديدة، وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك وحث البنوك على زيادة تسهيلات المشاريع الإنتاجية.
- ٥- تشجيع قيام المزيد من الشركات المساهمة لزيادة استفادة المواطنين من عمليات الاستثمار.

خامساً: مبادرات الخطة الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ):

- قضت الخطة الرابعة بوجود خمس مجالات أساسية تتطلب جهوداً مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص نبيها مختصرة فيما يلي^(١):
- ١- نقل ملكية الشركات العامة إلى القطاع الخاص.
 - ٢- اعتماد الدولة على استثمارات القطاع الخاص في التمويل المباشر لأكبر نسبة من مشروعات التنمية، وهذا يقتضى حشد المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الإنتاجية للاستفادة من فرص الأرباح والعائدات.
 - ٣- إعادة تركيب هيكل القطاع الخاص بأن تكون هياكله التنظيمية والإدارية ملائمة، وأن يعطى اهتمام أكبر لتطوير قدرات التسويق والمبيعات وتحسينها، وأن تتوفر النظم الجيدة للمراقبة المالية والإدارية.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) ص ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٤٥٣.

- ٤- تنويع القاعدة الإنتاجية من خلال وسائل أكثر فعالية لتصبح الاستثمارات مجدية، ويلزم أن يطور القطاع الخاص مجموعة فعالة من نظم التمويل، والمهارات الإدارية لنجاح المشروعات، وتوسعها مستقبلاً.
- ٥- أن يخفض القطاع الخاص من القوى العاملة الأجنبية ويحل القوى العاملة السعودية محلها.

سادساً: القطاع الخاص وتنفيذ الخطة:

- هناك دور رئيسي يتوقع أن يقوم به القطاع الخاص لتنفيذ أهداف الخطة الرابعة، مع ضرورة زيادة مشاركته في مسيرة التخطيط، وزيادة فاعليته، وقد اعتمدت الخطة لذلك ما يلي^(١):
- ١- الاعتماد على الحوار الموسع بين الجهات المسؤولة عن التخطيط، والقطاع الخاص، وتتولى وزارة التخطيط إقامة العلاقات الوثيقة مع القطاع الخاص، والغرف التجارية على كافة المستويات.
 - ٢- تفعيل دور الغرف التجارية من خلال تبادل الآراء المتعلقة بالتخطيط مع الجهات الحكومية.
 - ٣- يتوقع أن تقوم شركات القطاع الخاص بتشجيع من الغرف التجارية بزيادة مهامها في التخطيط، ويوجد عدد غير قليل من الشركات لديها ما يمكن أن يسمى إدارات تخطيط.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) ص ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٤٥٣.

المبحث الرابع

"القطاع الخاص في خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥هـ)"

تعد الخطة الخامسة بحق خطة تفعيل القطاع الخاص، ظهر ذلك جلياً من خلال الأهداف والمحاور والسياسات والقضايا الأساسية، والإدارة والتنفيذ، ومن المفيد قبل عرض ذلك أن نذكر ولو بإيجاز طبيعة الاهتمام بالقطاع الخاص في الخطط التنموية ليقوم بالدور المأمول من خلال بعض المنجزات التي حققها في هذا الصدد وأهمها:

١- الانخفاض المستمر في اعتماد القطاع الخاص على النفقات الحكومية: حيث شهد الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي للقطاع الخاص نمواً مستمراً بمعدل نمو سنوي قدره (٩، ٢%) خلال السنتين الثالثة والرابعة من الخطة الخامسة، بينما انخفضت النفقات الحكومية بنسبة (٢، ٥%) و (٦، ٦%) خلال تلك السنتين على التوالي^(١).

٢- ترتب على حرب الخليج أثراً سلبية على استثمارات القطاع الخاص في العام الأول والثاني من الخطة الخامسة، إلا أن هذه الاستثمارات عادت لتشهد نمواً بمعدل (٨، ٢٠%) في الفترة (١٤١١ - ١٤١٢هـ) وفي السنة الأخيرة من الخطة (١٤١٤ - ١٤١٥هـ) حافظت استثمارات القطاع الخاص على مستوى مرتفع، مقارنة مع المستويات التي حققتها قبل حرب الخليج^(٢).

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ) ص ٦٦، ٧٥، ١٥٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ) ص ٦٦، ٧٥، ١٥٧.

٣- ارتفع حجم الاستثمار الخاص:

من (٢٨ بليون ريال) في السنة الأولى للخطة (١٤١٠ - ١٤١١هـ) إلى حوالى (٤٦ بليون ريال) في السنة الأخيرة منها (١٤١٤ - ١٤١٥هـ) أو بمعدل نمو سنوى متوسط قدره (١٣%)^(١).

وعلى المستوى العام للخطط حقق القطاع الخاص بعض المنجزات أهمها^(٢):

١- تجاوب القطاع الخاص وأثبت فعالية ومرونة كبيرة لظروف الاقتصاد بعد الطفرة واستمر في التوسع في نشاطاته، والعمل على تنويعها.

٢- تضاعف إنتاج القطاع الخاص الفعلى خمسة أضعاف خلال الخطط الأربع السابقة.

٣- زادت استثمارات القطاع الخاص الفعلية بأكثر من سبعة أضعاف خلال الخطط الأربع السابقة.

٤- ارتفع مجموع العمالة في نشاطات القطاع الخاص بمقدار (٩، ٣) مليون عامل خلال الخطط الأربع السابقة.

٥- ارتفع عدد شركات القطاع الخاص المسجلة من (١٠٠٠) شركة على ١٣٩٠هـ إلى أكثر من (٧٠٠٠) شركة عام ١٤٠٩هـ.

أما مسيرة تفعيل في هذه الخططة فيمكن تبينها بدراسة الأبعاد التالية:

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ) ص٦٦، ٧٥، ١٥٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥هـ)، ص٤٩.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

أولاً: من خلال أهداف خطة التنمية ومحاورها الرئيسية:

جاء في البند الحادي عشر من أهداف خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ) هدف (الاستمرار في تشجيع مساهمة القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية)^(١)، بل إن المحاور والمهام الرئيسية للتخطيط التتموى في هذه الخطة إيجاد الإطار التنظيمى لجهود التنمية يتعاون في ظلّه القطاعان الحكومى والخاص، كما يتضمن الخطوط العريضة للسياسات اللازمة لتوجيه القطاع الخاص من ناحية، واستحداث مؤسسات تنموية حكومية أو مشتركة مع القطاع الخاص عند الضرورة من ناحية أخرى^(٢).

وفي البند الثالث من المحاور الرئيسية لخطة التنمية الخامسة نجد الاهتمام على التوسع في تنمية دور القطاع الخاص ودعم فعالياته لأنه يشكل حجر الزاوية في تنويع الاقتصاد القومى وزيادة التركيز على السياسات الجديدة لتفعيل هذا القطاع، وزيادة دوره في التنمية وإقامة التعاون والتنسيق بين القطاعين الحكومى والخاص، عن طريق التوسع في الحوافز وإتاحة الفرص اللازمة لإيجاد مؤسسات جديدة تقوم بتوفير خدمات على مستوى عالى، واستثمار القطاع الخاص لموارده محلياً بفتح المجال الاستثمارى له ليستفيد من كافة الفرص المتاحة في الاقتصاد الوطنى، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك أسواق التصدير العالمية، ولهذا أولت الخطة اهتماماً كبيراً

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، ص٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، ص٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

لتنمية المناخ الملائم لزيادة النشاط الاقتصادي بإيجاد سياسات حكومية، وأنظمة إدارية، وحوافز مالية كلها تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة^(١).

ثانياً: القطاع الخاص والقضايا الأساسية:

تؤكد الخطة أن القطاع الخاص قد بلغ مرحلة من التطور تؤهله للمساهمة في مسيرة التنمية بفاعليه وكفاءة أكبر، وتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة لتوسيع استثمارات القطاع الخاص، وكذلك تطلب الأمر تحقيق الأمور التالية^(٢):

١- تحقيق المدخرات الخاصة وحفز رأس المال:

يعتمد تمويل التنمية بصفة رئيسية على المدخرات الوطنية، والتخلص من سلبيات الاكتناز وإيجاد قنوات شرعية قادرة على امتصاص المدخرات الخاصة المعطلة، وهذا مهم في ظل الظروف والمتغيرات إبان إعداد الخطة الخامسة، وأهم في دفع عجلة التنمية في المستقبل التي ستعتمد على نشاط ومساهمات القطاع الخاص، لذا أصبح من الضروري وجود أسواق مالية فعالة للمساهمة في تقليل المخاطر وتقادى الآثار السلبية للمضاربات لأن عدم كفاية الأسواق المالية الحالية، والمجال المحدود لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل بواسطة

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، ص ٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، ص ٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدى

المؤسسات المالية الحاضرة يعد عائقاً أمام تفعيل القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢ - التنسيق بين القطاعين الحكومي والخاص:

لتفعيل القطاع الخاص في التنمية يلزم الأمر إعادة القطاعات الاقتصادية لتجنب الآثار السلبية على كفاءة أداء مؤسسات هذا القطاع، وقد نصت عليه الخطة صراحة في الأساس الاستراتيجي الثالث.

٣ - الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

إذ أنها مصدراً هاماً لتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية للتنوع الصناعي في المملكة، ولأهمية ودور تلك الاستثمارات، في نقل التقنية والخبرة الإدارية، والتدريب الفني قامت مشروعات التوازن الاقتصادي.

٤ - المعلومات:

لأن ترشيد القرارات الاستثمارية يعتمد على وفرة المعلومات وجودتها وبالتالي تقليل درجة الشك وعدم التأكد عند تحديد الاتجاه المستقبلي لنشاطات القطاع الخاص، ومن القضايا الأساسية التي سيتم معالجتها خلال الخطة الخامسة الحاجة إلى تعزيز مساندة الدولة للتخطيط التنموي والاستثماري للقطاع الخاص من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالأعمال للنشاطات الاقتصادية على نطاق واسع.

٥ - السياسات:

أي زيادة الجهود لتسهيل عملية إدخال الإجراءات التنظيمية الجديدة

اللازمة لتحقيق توسع استثمارات القطاع الخاص، وقد تم أجراء تعديل في السياسات الخاصة بذلك، واتخذت مبادرات جديدة خلال الخطة الخامسة أهمها^(١):

- أ) إيجاد أسواق مالية أكثر انضباطاً تؤدي إلى زيادة رصيد رأس المال وفرص استثمارية متنوعة ومزیداً من السيولة للمستثمر السعودي.
- ب) زيادة التنسيق والتعاون بين القطاعين الحكومي والخاص من خلال إنشاء إدارة للقطاع الخاص في وزارة التخطيط.
- ج) إقامة مركز للمعلومات للقطاع الخاص هدفه جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاقتصاد السعودي واقتصاديات الدول الأخرى طالما كانت دعامة له في اتخاذ قراراته.
- د) التوسع في المحاكم التجارية لضمان سرعة البت في المنازعات.
- هـ) تشجيع المصارف التجارية على التوسع في الإقراض طويل ومتوسط المدى.
- و) تسيير الإجراءات ووضع إطار تنظيمي للتعاون والتنسيق بين القطاعين الحكومي والخاص.
- ز) تشجيع الاندماج في صورة شركات مساهمة.
- ح) تنمية الصادرات غير النفطية للقطاع الخاص.
- ط) تخصيص بعض المشروعات الحكومية لصالح القطاع الخاص.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٠٢، ١٠٣.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

ثالثاً: القطاع الخاص والأهداف التنموية:

تعطى استراتيجية الخطة الخامسة أولوية قصوى لزيادة النمو الاقتصادي، وتحسين أوضاع ميزان المدفوعات مع الاهتمام بإحداث تغيير في البنية الاقتصادية وللقطاع الخاص دور هام في تحقيق التنويع من خلال زيادة استثماراته^(١)، ولهذا انعكس ذلك على أهداف التنمية التي تتوخاها الخطة وتحصلت فيما يخص تفعيل القطاع الخاص في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي من خلال استقرار الميزانية العامة (الإنفاق الحكومي) ليتمكن القطاع الخاص من رسم سياساته المختلفة في ضوءه، وفتح المجال للقطاع الخاص لممارسة نشاطه بفاعلية أكبر للمساهمة في تنويع القاعدة الاقتصادية، وتشجيع استثماراته في الاقتصاد الوطني، وقيام المنافسة الفعالية بين فاعلياته^(٢)، وهي سياسات تعمل مجتمعة على زيادة دور القطاع الخاص في إحداث التنمية المطلوبة، وبالتالي نرى انعكاس تلك الأهداف المختلفة في عملية التنمية الاقتصادية على الواقع وعلى العملية التخطيطية رسماً وإعداداً، وتمكن بالتالي من أداء الدور المناط به من خلال حشد رأس المال في صورة إدارات فردية وقطاع أعمال خاص لتمويل بعض استثمارات الخطة التنموية مع ضرورة توفير الوسائل التي تدعم السوق المالي^(٣).

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

وقد سبق التنويه إلى أن الخطة الخامسة هي خطة القطاع الخاص، و الاهتمام واضحاً به خلالها، حتى أفرد له الفصل السابع من كتاب الخطة لأن الدولة قد تولت من البداية الدور الرائد في التنمية الاقتصادية لا سيما في إقامة مشروعات البنية الأساسية خاصة في فترة ارتفاع عوائد النفط مكنها من الاستغلال الأمثل لتلك العوائد فيما يعود بالمصلحة على الوطن والمواطن، وبالرغم من الدور المحدود نسبياً للقطاع الخاص خلال الخطتين الأولى والثانية وتوقف مساهمته على الشراكة في إقامة المشاريع التنموية وتقديم الخدمات لكل من القطاع الحكومي والمستهلكين وقطاع الأعمال^(١)، تعاضد دوره فيما تلاها من الخطط حتى بلغ أقصاه في الخطة التي نحن بصدها - الخطة الخامسة - ورسمت له أهداف تخصه إيماناً من الدولة بأهمية الدور الذي يجب أن يلعبه القطاع الخاص في الفترة الحالية، واستمراراً لزيادة تفعيلة في الخطط التنموية للنهوض بأعباء التنمية لأن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تنتهج الاقتصاد الحر وفق القواعد والضوابط الإسلامية التي تقتضى بأن النشاط الاقتصادي يجب أن يكون خاصاً إلا في مجالات محددة، وباستقراء ما أفردته الخطة الخامسة للقطاع الخاص نستطيع تبين ما يلي^(٢):

١ - في مجال الأهداف التنموية للقطاع الخاص: هناك أربعة مجالات رئيسية حددتها الخطة لتفعيل القطاع الخاص وتعزيز دوره كقوة دافعة للنمو والتطور الاقتصادي إلى ما بعد سنوات الخطة وهي^(٣):

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٨٨، ١٨٩.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٨٨، ١٨٩.

١ - تنوع القاعدة الاقتصادية:

وهو من الأهداف الاستراتيجية في كافة الخطط التنموية وقد كان يعتمد في بداية التخطيط على مبادرات الدولة وتشجيعها لاستثمارات القطاع الخاص، غير أن إنشاء مدينتي الجبيل وينبع الصناعية أتاح قاعدة اقتصادية متينة لتعزيز دور القطاع الخاص في الصناعات المكملية والمرتبطة بالبتروكيماويات، فضلاً عن ذلك سيتم إنشاء مجموعة من الصناعات تعتمد على استثمارات القطاع الخاص وتعزيز قدراته في قطاع الأعمال.

٢ - توفير فرص عمل منتجة للقوى العاملة السعودية:

كانت الدولة تنوء بأعباء التوظيف للأعداد المتزايدة من العمالة السعودية، إلا أن الخطة الخامسة تتخذ نمطاً مغايراً إذ يتوقع أن تستوعب (٩٥%) من الزيادة المتوقعة في حجم العمالة خلال سنوات الخطة الخامسة.

٣ - توسعة رأس المال الخاص في الاقتصاد الوطني:

تمثلت نسبة مساهمة القطاع الحكومي في استثمارات الخطط الأربع بين (٥٥% - ٧٥%) كما تم تحويل الكثير من الاستثمارات الأخرى التي تولاهها القطاع الخاص بقروض حكومية، وبالرغم من تراكم الموجودات المالية لهذا القطاع وصغر حجم السوق المحلية، وصعوبة الحصول على فرص استثمارية مجدية اقتصادياً يمثل رأس المال الخاص مصدراً مهماً وغير مستغلاً بالكامل ويعتمد تحقيق التنمية الاقتصادية مستقبلاً على استغلاله.

٤ - دعم مقدرة الاقتصاد الوطني:

على التكيف مع الظروف الاقتصادية الداخلية والخارجية، لذا فإن قوة اقتصاد الملكة في مواجهة الظروف والتغيرات، يعتمد إلى حد كبير على وجود

قطاع خاص قادر على المنافسة بكفاءة اقتصادية فعالة، لأن المقدرة على التكيف سمة مميزة للقطاع الخاص الذى يقوم معظم نشاطه على المخاطرة والتوقعات.

رابعاً: استراتيجية تحقيق الأهداف التنموية للقطاع الخاص:

للوصول إلى تحقيق الأهداف التنموية للقطاع الخاص السابق الإشارة إليهما يتطلب الأمر مجموعة من السياسات والمبادرات والابتكارات في كل من القطاع الحكومى والخاص، وقد حددت الخطة الخامسة أربعة عناصر أساسية لتحقيق تلك الأهداف هي^(١):

أ (تشجيع مساهمة القطاع الخاص للدخول في نطاق أوسع من النشاطات: تقوم الدولة بدور كبير في النشاطات التى يعجز القطاع الخاص عن القيام بها، أو لعدم عملية قيامه بها مثل الأمن الوطنى، أو عندما يصبح تقديم تلك الخدمات جزء من المهام الرئيسية للدولة كخدمات التعليم، وفيما عداها ترى الخطة إمكانية اضطلاع القطاع الخاص بها، ومن السياسات الحكومية إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص لمزاولة بعض الأنشطة التى يتولاها القطاع الخاص حيث تقضى سياسة التخصيص تحسين الكفاءة الاقتصادية للمشروعات التى قد تحول للقطاع الخاص شريطة أن يترتب على ذلك منفعة حدية في تخفيض التكلفة، وحسن الأداء، وتحقيق فرص للسعوديين.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٩٠.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

ب) تشجيع المنافسة بين المنتجين السعوديين:

تعزيز القدرة التنافسية من الشروط الهامة لنمو وتطور وتفعيل القطاع الخاص، لذا يتطلب الأمر زيادة القدرة التنافسية للمنتجين السعوديين للسلع المستوردة في السوق الداخلي والخارجي، وعليه تضمنت الخطة الخامسة، زيادة تشجيع المنافسة ودعمها في القطاع الخاص من خلال سياسات خاصة بالاقتصاد الكلي وأخرى قطاعية تهتم بترويج الصادرات وتشجيع المشروعات المشتركة ودعم القاعدة التقنية من خلال الاستثمار والتوسع في خدمات الأعمال التي تركز على تحسين الإنتاجية.

ج) تنمية الأسواق المالية المحلية:

يعتمد تفعيل القطاع الخاص على رأس المال الخاص في تمويل التوسع المستقبلي في نشاطاته ومن المطالب الأساسية لتحقيق ذلك قيام أسواق مالية محلية تعمل بكفاءة عالية، وإيجاد تغييرات جذرية في فرص الاستثمار المالية مع حفز وتشجيع تعبئة المدخرات الوطنية عن طريق القنوات الشرعية.

د) دعم إمكانات القطاع الخاص في مجال الأعمال:

نظراً لاستمرار معاناة القطاع الخاص من نقص في المهارات المطلوبة استلزم الأمر إيجاد مجموعة من السياسات تعمل على دعم إمكانات ذلك القطاع منها، وضع برامج للمعلومات لمساعدة القطاع الخاص في تحديد فرص العمل العامة، وبرامج دعم المساعدات الفنية للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والإجراءات الرامية إلى زيادة استيعاب التقنية في الاقتصاد لزيادة المعرفة بقضايا الأعمال وممارستها.

وإمعانا في تحقيق المزيد من تفعيل القطاع الخاص والاهتمام به في تحقيق أهدافه التنموية والاضطلاع بالمهام المأمولة منه حددت الخطة مجموعة من المجالات تشكل فيما بينها فرص يستطيع القطاع الخاص من خلالها تحقيق الأهداف المخططة له في هذه المجالات^(١):

- أ (القطاعات الإنتاجية ومجالاتها:
- * نشاطات الصناعات البتروكيمياوية.
 - * المعادن الأولية وتصنيعها.
 - * المشروعات الدفاعية ذات التقنية العالية من خلال برامج التوازن الاقتصادي.
 - * التصنيع الزراعي والزراعة ذات القيمة المضافة العالية.
 - * التسويق المكثف للصادرات (مواد بناء - الأغذية والمشروبات - المنتجات البلاستيكية والكيمياوية والصناعات المعدنية، المنتجات الزراعية).
 - * إحلال الواردات التنافسية.
 - * تنمية الموارد الطبيعية.
 - * إنشاء صناعات جديدة بالتعاون مع مستثمرين من دول مجلس التعاون الخليجي.
 - * التخصص (الصناعات الهيدروكربونية وغيرها).

ب) قطاع الخدمات ومجالاته:

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٩٢.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامى
للدكتور محمد سعيد ناحى الغامدى

- * خدمات الأعمال التى تركز على تحسين كفاءة الأداء والإنتاجية.
 - * تنويع التمويل (شركات تأجير - شركات رأس مال مشتركة - شركات تأمين - بنوك تصدير - الخ).
 - * نظم تدريب القوى العاملة.
 - * خدمات المعلومات الاقتصادية والمالية وخدمات الأعمال.
 - * عقود خدمات التشغيل والصيانة.
 - * تنمية وتطوير السياحة الداخلية.
 - * مساهمة القطاع الخاص في مجال الاتصالات، والرعاية الصحية، والنقل والتعليم.
- هذا وقد احتوت الخطة مجموعة من المبادرات التنظيمية لدعم تنمية القطاع الخاص أهمها^(١):

١ - إنشاء إدارة للقطاع الخاص:

في وزارة التخطيط مهمتها الرئيسية تنسيق جهود التنمية وتنفيذ السياسات التى تحفز استثمارات القطاع الخاص وتهيئة البيئة الاقتصادية المواتية له، وإجراء البحوث وتقويم أوضاع القطاع الخاص من حيث السياسات والأنظمة الحكومية، ونوعية العمالة، ومدى توفر الإمكانيات الفنية والإدارية والانتمائية والمعلومات.

٢ - التخصيص من الأهداف الرئيسية للخطة الرابعة:

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ)، ص ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨.

تقليل مساهمة القطاع الحكومي في الأنشطة الاقتصادية التي يستطيع القطاع الخاص أدائها بفاعلية وربحية، ونجد هذا واضحاً في الخطة الخامسة أيضاً من التوسع في وضع الأسس الاستراتيجية له، وسيكون الهدف النهائي للتخصيص هو تحقيق الحكومي والخاص قادراً على أداء مستوى أعلى من الكفاءة الاقتصادية والتحديد والابتكار، ذلك أن برنامج التخصيص المستهدف يحقق على مستوى التنفيذ بعض الأهداف الرئيسية للخطة على رأسها تفعيل القطاع الخاص، وزيادة استثماراته في الاقتصاد الوطني، وتعزيز المنافسة والكفاءة الاقتصادية وروح التجديد والابتكار، وسيتم دراسة مدى جدوى تنفيذ بعض الإجراءات بزيادة مساهمة القطاع الخاص مثل: (زيادة عدد رجال الأعمال المرموقين في مجالس إدارات المؤسسات الحكومية، وبيع مؤسسات حكومية مختارة للقطاع الخاص، وبيع أسهم في مؤسسات حكومية مختارة للمستثمرين، تشجيع القطاع الخاص ليتنافس مع نشاطات حكومية مختارة).

٣ - خدمات الأعمال:

أى دعم الخبرة التي تم بالفعل تنميتها في الكثير من الخدمات وتطويرها، وإيجاد تجهيزات أساسية تنافسية لخدمات أعمال المنتجين والتي ستدعم توسعته قطاع خاص كفاء ذى مقدرة تنافسية عالية.

وقد تم اتخاذ العديد من المبادرات في هذا الصدد في الخطة الخامسة أهمها^(١):

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠ - ١٤١٥ هـ) ص ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

أ) تبسيط إجراءات: تسجيل شركات خدمات أعمال المنتجين الجديدة مع السماح للشركات القائمة بتنويع نشاط خدماتها دونما حاجة إلى إعادة تسجيلها.

ب) تسهيل الأنظمة واللوائح: الخاصة بمنح عقود حكومية صغيرة لشركات الأعمال الصغيرة ومنحها أفضلية خاصة.

ج) تعديل الإجراءات: لجذب شركات خدمات أعمال المنتجين العالمية لإنشاء شركات مشتركة في المملكة، من خلال مراجعة نظام استثمار رأس المال الأجنبي والقيام بحملات ترويجية مركزة بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي.

د) تنمية وترويج الصادرات: حققت المملكة من خلال الخطط السابقة تنويع في القاعدة الإنتاجية إذ أنها تنتج مجموعة من المنتجات الصناعية والاستهلاكية والزراعية يتم توزيعها في السوق المحلي ونظراً للصغر النسبي في حجم السوق المحلي ينبغي على المنتجين في القطاع الخاص توسعة نطاق السوق من خلال الأسواق الإقليمية والدولية، وقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق ذلك باتخاذ أساليب موسعة لتمويل الصادرات فوق مجهودات البنك الإسلامي والشركة السعودية للصادرات الصناعية، والاستفادة من المنح التي تقدمها المملكة وهي من أعلى المساعدات في العالم كوسيلة فعالة لزيادة فرص التصدير فضلاً عن عمل الدولة ضمن إطار مجلس التعاون الخليجي للتأكد من عدالة معاملة السعودية في الأسواق.

هـ) تشجيع الاستثمارات الأجنبية: يصحب الاستثمارات الأجنبية عادة مجموعة من المكاسب الاقتصادية منها نقل التقنية والأساليب الإدارية

وخبرات التسويق والمعلومات الخاصة بالأسواق وتقليل التكاليف وتوزيع المخاطر، وتوسيع حجم السوق، وتوفير المعلومات المختلفة حول الأسواق الدولية لبعض المنتجات، من أجل ذلك ستشجع الدولة، وتسهل علاقات التعاون في الأعمال والمشروعات المشتركة بين الشركات السعودية والأجنبية.

(و) التعامل بالأسلوب التجارى مع التقنية: يتطلب إجراء تحويل التقنية وتطويرها والاستفادة منها في تنمية إمكانيات كل من القطاعين الحكومى والخاص مع اختيار وإجراء التطبيقات الجديدة باستعمال التقنيات المتقدمة مع ضرورة تقديم أساليب أكثر فعالية لتتأسق برامج التنمية مع إمكانيات القطاع الخاص.

(ز) التعليم التجارى: لتعزيز دور القطاع الخاص وقدرته على المنافسة سيتطلب الأمر التوسع في تدريس المواد التى تتعلق بقطاع الأعمال في المراحل الثانوية والجامعية وتوسعة برامج التدريب قصير الأجل، وستتم دراسة إمكانية إنشاء كلية للدراسات العليا في مجال إدارة الأعمال ذات مستوى متقدم من التعليم والمهارات الفنية، كما أن مشاركة القطاع الخاص في إدارتها وتمويلها من خلال هباته قيد التفكير.

(ح) تنمية الأعمال الصغيرة: الأعمال الصغيرة عادة من المصادر الرئيسية للنمو والتوظيف والتجديد والابتكار، ولنجاحها ينبغى إتباع سياسات متميزة وبرامج مساعدات مالية وفنية واستشارية محددة، وخلال الخطة الخامسة سيتم تقويم الإجراءات الجديدة والمستهدفة لقطاع الأعمال الصغيرة التى توفر المدخلات للقطاعات الإنتاجية، وتدعم زيادة الصادرات، ومن المجالات التى ينبغى دراستها، النظر في إمكانية زيادة التمويل، وتنفيذ

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

برامج مساعدات فنية واستشارية ذات تكلفة منخفضة، إما من خلال بنك التسليف السعودي، أو بنك متخصص لدعم هذه الأعمال.

(ط) جمعيات القطاع الخاص: والتي تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى تقديم الخدمات الفنية والمهنية لأعضائها، تعمل كمراكز معلومات متخصصة في القضايا الصناعية المهنية.

(ك) تحسين فرص الأعمال للمرأة ضمن القطاع الخاص: وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ذلك تتحصل المبادرات الخاصة بالمرأة خلال الخطة الخامسة فيما يلي^(١):

- ١- تحديد فرص الأعمال المحتملة للمرأة.
- ٢- مراجعة الأنظمة واللوائح التي تؤثر في استثمار المرأة.
- ٣- التحرى عن دورات جديدة في تعليم المرأة أساليب الأعمال في المدارس والجامعات.
- ٤- استحداث الطرق اللازمة لتقديم المساعدات المالية والفنية للنساء للبدء بالأعمال الجديدة.
- ٥- دراسة جدوى إقامة شركات برؤوس أموال مشتركة تدار من قبل النساء لتوجيه أموالهن للاستثمار.
- ٦- الحصول على القروض التجارية.

المبحث الخامس

"القطاع الخاص في خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ)"

القطاع الخاص بؤرة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، وما ذلك إلا لتطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً وسلوك ونظام حياة في كافة مناحي الحياة وجوانبها بما فيها الجانب الاقتصادي الذي يعتمد في الأصل على الحرية الاقتصادية المعبرة عن ذلك والنابعة من - الدين - وبحسن بنا قبل تناول تفعيل القطاع الخاص في خطة التنمية السادسة أن نستعرض بعض المؤشرات الهامة والمتصلة بموضوعنا لأن تناول الإنجازات والنتائج الضخمة التي تحققت لهذه البلاد الكريمة بأصلها وحكومتها يحتاج إلى جهود كبيرة ومتتالية، غير أن الواقع الاقتصادي يعبر عن نفسه إذ لا تخفى تلك الإنجازات التي تحققت من خلال ملحمة التنمية السعودية.

على أننا نستطيع تحديد هذه المؤشرات التي تبين القوة المتنامية للقطاع الخاص فيما يلي^(١):

١- زاد حجم الاستثمار السنوي الخاص من ألف مليون ريال عام ١٣٨٩ - ١٣٩٠هـ بداية تطبيق الخطة الأولى إلى (٤٦ ألف مليون ريال) في السنة الأخيرة من خطة التنمية الخامسة (١٤١٤ - ١٤١٥هـ) وهو ما يوازي ٤٦ ضعفاً.

٢- زادت مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من (٢١%) عام ١٣٩٥ - ١٣٩٦هـ بداية تنفيذ الخطة الثالثة إلى (٤٥%) في العام

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ) ص ٤٢، ٤٣، ١٥٦، ١٥٧، ٥٢.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

الأخير من خطة التنمية الخامسة (١٤١٤ - ١٤١٥ هـ) في حين بلغ إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في نفس العام حوالى (٧٢%).

٣- سجل مجموع العمالة الموظفة في نشاطات القطاع الخاص زيادة مقدارها (٧، ٤) مليون عامل في الفترة ما بين (١٣٨٩ - ١٣٩٠ هـ) و (١٤١٤ - ١٤١٥ هـ).

٤- بلغ عدد المشروعات المشتركة (وطنية وأجنبية) في (١٤١٣ - ١٤١٤ هـ) (٣٥٢ مشروعاً) برأس مال إجمالي يصل إلى (٥، ٨١) مليون ريال سعودي.

٥- نما سوق الأسهم خلال السنوات السابقة على إعداد الخطة السادسة وهو من الأوعية الرئيسية (١٥ مليون سهم) عام (١٤٠٨ - ١٤٠٩ هـ) إلى ما يزيد على (٦٠ مليون سهم في نهاية الخطة الخامسة).

غاية الأمر إن القطاع الخاص حظى في هذه الخطة شأن سابقته بالتفعيل المناسب لدوره وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ويتضح هذا أكثر من دراسة وتحليل النقاط التالية^(١):

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ) ص ٤٢، ٤٣، ١٥٦، ١٥٧، ٥٢.

أولاً: سوف يستمر مبدأ التخطيط التأشيرى من خلال مجموعة متكاملة من السياسات والتوجيهات أهمها^(١):

- (أ) توضيح الدولة للاتجاهات الرئيسية للتنمية ضمن كل قطاع.
- (ب) تحديد حجم وتركيب إجمالي الاستثمار المطلوب لتحقيق أهداف التنمية والمساهمة المأمولة للقطاع الخاص في هذا الاستثمار.
- (ج) إيجاد مناخ إيجابى للاستثمار من خلال اعتماد سياسات مالية ونقدية مناسبة تساعد على التوسع في التمويل لرأس المال المتوسط والطويل الأجل، فضلاً عن السياسات الاقتصادية الملائمة لدعم الإنتاج الزراعى والصناعى وتشجيع الصادرات.
- (د) تحديد مجالات التخصيص وفرص الاستثمار الأخرى التى ستكون لها عوائد جيدة للقطاع الخاص بحيث يساهم مباشرة في تحقيق النمو وأهداف التنويع في خطة التنمية السادسة.

ثانياً: من خلال الأهداف العامة للخطة ومحاورها وقضاياها الأساسية:

- جاء في الهدف السادس من أهداف الخطة ما يلى:
- (الاستمرار في تشجيع إسهام القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية)^(٢)، ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح التخصيص بدء استخدامه فعلياً من خلال هذه الخطة وقد سعت الخطة إلى تحديد مجموعة

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ) ص ٤٢، ٤٣، ١٥٦، ١٥٧، ٥٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ)، ص ٨٧، ٩٧.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

من السياسات التي تتضمن قيام القطاع الخاص بدوره في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة نذكرها فيما يلي^(١):

أ (تحفيز القطاع الخاص على تحويل وإنشاء بعض المرافق العامة وتأجيرها لفترة من الزمن تعود ملكيتها بعد ذلك للجهة الحكومية المسؤولة.

ب) تكليف بعض شركات القطاع الخاص ببناء بعض المرافق العاملة وتشغيلها مقابل إيرادات تحصل عليها خلال فترة من الزمن تستعيد فيها استثماراتها وتعيد ملكيتها بعد ذلك للجهة المسؤولة.

ج) التشجيع على إنشاء الشركات المساهمة.

د (اجتذاب الشركات الأجنبية للاستثمار في المملكة مشاركة أو منفردة في المشاريع الكبيرة ذات الكثافة الرأسمالية والتقنية المتقدمة.

هـ) التوسع في تطبيق نظام التوازن الاقتصادي ليشمل المشاريع المدنية مع التأكد على البعد الفني وتطوير الكفاءات.

و (التوسع في استغلال رؤوس أموال القطاع الخاص في تمويل كثير من المشاريع الحكومية.

ز (تحويل ملكية وإدارة بعض الأنشطة الحكومية ذات الصبغة التجارية إلى القطاع الخاص.

وللقطاع الخاص دور في تنمية القدرة التنافسية للمملكة في المجال الدولي من خلال تحسين نوعية المنتجات السعودية وتخفيض تكاليف إنتاجها بالاستفادة من الفنون الإنتاجية المختلفة، ولعل القطاع الخاص قد أخفق فيما

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ)، ص ٨٧،

يتعلق بالاستفادة من الابتكارات العلمية والتقنية لتطلبها استثمارات ضخمة، ويستلزم الأمر تشجيع القطاع الخاص على بناء قدرة تقنية ذاتية وتشجيعه على تبني سياسات للبحوث والتطوير وتذليل العقبات التي يواجهها ومساعدته في إنشاء مختبرات الأبحاث والجودة والنوعية^(١).

ثالثاً: القطاع الخاص في خطة التنمية السادسة:

تركز الخطة السادسة على جوهرية الدور الفردى الذى يلعبه القطاع الخاص في المستقبل كمحرك لعملية التنمية الاقتصادية يحددها في ذلك العديد من العوامل أهمها^(٢):

١- توسع الحكومة في سياسات دعم وتشجيع القطاع الخاص وإيجاد المناخ الاستثمارى المناسب له ووضوح الرؤية المستقبلية للمستثمرين وتزايد ثقتهم.

٢- توفر الفرص الاستثمارية الكافية في القطاعات الإنتاجية المختلفة.

٣- توفر السيولة والمدخرات لدى القطاع الخاص وزيادة دور المؤسسات، والأسواق المالية في توجيه هذه السيولة إلى القنوات الاستثمارية.

رابعاً: الفرص المتاحة للقطاع الخاص:

اتجهت الخطة السادسة إلى إبراز الفرص المتاحة للقطاع الخاص في كافة القطاعات الاقتصادية نسوقها إجمالاً^(٣) علماً بأن الخطة في ثناياها المختلفة وضحت تلك الفرص على مستوى كل قطاع وفرع وهى:

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق، ص ٩٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٠.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق، ص ٩٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٠.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

١ - تمويل وتنفيذ المشاريع الجديدة للخطة السادسة كما يلي^(١):

أ (بناء وتشغيل المشروعات العامة الجديدة لفترة زمنية محددة لاسترداد تكلفة الاستثمار وتحقيق ربح معقول ثم تحويل ملكيتها إلى القطاع الحكومي بنهاية الفترة ومن أمثلة تلك المشروعات توليد الطاقة الكهربائية والاتصالات والحدائق والمتنزهات العامة.

ب) بناء بعض المرافق العامة وتأجيرها للجهة الحكومية التي تطلبها وتحويل ملكيتها للدولة بعد فترة يتم الاتفاق عليها بناء على فترة استرجاع تكاليف التمويل ومن أمثلة ذلك بناء المدارس، ومراكز الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المباني الحكومية.

ج) بناء وتشغيل بعض المرافق العامة الأخرى والاحتفاظ بملكيتها للقطاع الخاص مثل إنشاء المدارس الخاصة وتوسعتها وإنشاء جامعات أهلية ومرافق بلدية وشركات للضمان الصحي.

٢ - المرافق الحكومية القائمة:

منذ فترة طويلة تعتمد الدولة أسلوب التعاقد مع القطاع الخاص لتشغيل وصيانة الكثير من المرافق العامة، كالمستشفيات وصيانة الطرق والمباني الحكومية ونظافة المدن وغير ذلك، وسيستمر تطوير ذلك خلال الخطة

(١) تم توضيح الفرص المتاحة للقطاع الخاص في كل من المياه والطاقة والثروة المعدنية والزراعية والصناعية والكهرباء والبناء والتشييد والتجارة والسياحة والمواصفات والمقاييس والخدمات الإحصائية والتعليم العام والعالي والفني والمهني والعلوم والتقنية والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية والإعلامية والخدمات المدنية، والنقل والاتصالات والشؤون البلدية والإسكان، وللتفصيل انظر، خطة التنمية السادسة.

السادسة وتوسعته ليشمل المرافق التابعة للجهات الحكومية كتحلية المياه والموانئ والمطارات وغيرها، وسيتم اختيار بعض الأنشطة ذات الصيغة التجارية مثل الاتصالات والخطوط السعودية شريطة أن يعود ذلك بمنفعة حقيقية للاقتصاد الوطني.

٣- الشركات الحكومية العاملة:

تقتصر الشركات المملوكة بالكامل للدولة على عدد محدود جداً من الشركات أهمها شركتي أرامكو والتأمين التعاوني أما الغالبية العظمى فهي ملكية مختلطة، وسيتم تفعيل دور القطاع الخاص وتنفيذ برنامج التخصيص خلال مجموعة من البدائل هي:

أ (توسيع رأس مال الشركات الحكومية والمختلطة وعرض الأسهم الجديدة للاكتتاب العام.

ب) عرض بعض الأسهم الحكومية للبيع في السوق المالية في الوقت المناسب وعلى مراحل تدريجية بالأسلوب الذي يؤثر على استقرار السوق المالية.

ج) بيع بعض الحصص الحكومية بالكامل إلى شركات الاستثمار التنموي المملوكة للقطاع الخاص والمدرجة في سوق الأسهم المحلية كشركة مساهمة.

خامساً: دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف خطة التنمية السادسة:

الركيزة الأساسية لخطة التنمية السادسة تنمية القطاع الخاص وتعميق دوره في عملية التنمية الشاملة، لذا وجب على ذلك القطاع التكاتف مع

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

الحكومة لتحقيق الأهداف العامة التالية^(١):

- ١- تحسين مستويات الكفاءة الاقتصادية بمختلف أوجهها، وبالأخص كفاءة استخدام الموارد النادرة والكفاءة الإنتاجية.
 - ٢- إحلال القوى العاملة السعودية محل غير السعودية وإيجاد فرص عمل جديدة للمواطنين.
 - ٣- تنويع القاعدة الإنتاجية لاقتصاد المملكة، وتقليل الاعتماد على المواد الهيدروكربونية والدخول في مجالات استثمارية جديدة موجهة نحو السوق المحلية والعالمية.
 - ٤- تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة من خلال المساهمة في تمويل المشروعات التنموية.
 - ٥- المساهمة الفعالة في رفع القدرات التقنية والإدارية للقوى العاملة وتحسين مستويات إنتاجيتها.
- فضلاً عن الأهداف الكمية التالية^(٢):
- ١- المساهمة في تنفيذ ما نسبته (٥٧%) من مجموع الاستثمارات المتوقع تنفيذها خلال الخطة السادسة.
 - ٢- المساهمة في تمويل (٤٥%) من مجموع الاستثمارات المطلوبة خلال فترة الخطة السادسة من مخراته الذاتية.
 - ٣- تحقيق معدل نمو حقيقي للقيمة المضافة في القطاع الخاص بنسبة (٤.٣%) كمتوسط سنوي خلال فترة الخطة السادسة.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق)، ص ١٦٨.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق، ص ١٦٩.

٤- زيادة حصة القطاع الخاص في الناتج المحلي غير النفطي من (٧٢%) بداية الخطة السادسة إلى (٧٦%) في نهايتها.

٥- تحقيق زيادة صافية في عدد العاملين السعوديين في القطاع الخاص بمقدار (٤٦٦) ألف عامل عن طريق إحلال (٢٨٤) ألف عامل سعودى محل غير سعودى بالإضافة إلى توفير (١٨٢) ألف فرصة عمل جديدة. حاصل الأمر أن القطاع الخاص هو الركيزة الأساسية للعملية التنموية ويتوقع منه أن يقوم بالدور الملائم في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وهذا الأمر واضح في منهجية التخطيط السعودى منذ الخطة الأولى، وازداد الأمر وبلغ ذروته في الخطط الرابعة وما تلاها، حتى نستطيع القول وبما لا يدع أدنى مجال للشك، أن الخطتين الخامسة والسادسة هما خطتا تفعيل القطاع الخاص تنفيذاً لتحمل أعباء مسئولية العملية التنموية، ومرد ذلك كله إلى السياسة الاقتصادية الرشيدة التى تتبناها الدولة من ناحية في تهيئة كافة الوسائل والسياسات، وتذليل كافة العقبات والصعوبات التى تعوق سبيل القطاع الخاص، وتحد من نموه وتطوره مع وجود هيكل متنوع من الحوافز المادية والمعنوية، والدعم اللامحدود في أشكال متعددة، مكنت القطاع الخاص بالفعل من المساهمة بكفاءة في عملية التنمية وتعميق دوره وأهميته، وسيره بخطى ثابتة في ركاب الخطط، وفق منهجية التخطيط.

على أن الأمور الرئيسية التى نستطيع أن نقررها في نهاية تحليل الدور الملقى على القطاع الخاص في الخطط التنموية، أن هناك مجموعة من العوامل المشتركة، واکبت مسيرة الخطط التنموية نستطيع تحديدها كالتالى:

١- المملكة دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية وتتخذها منهجاً ونظام ومن ضمن أهم الأمور اللصيقة بالقضايا النظامية، هنا انتهاج أسلوب

الحرية الاقتصادية، الذى انعكس بالتالى على منهج أسلوب التخطيط المتبع، فتضافرت عناصر المفهوم الإسلامى للتخطيط وهى: التطبيق الكامل والصحيح للشريعة، والاهتمام بمبدأ الأولويات، والمشاورة، واحترام حقوق كل من الملكيات العامة والخاصة، فضلاً عن وجود الجهاز الفنى الكفاء الذى يعد الخطط الاقتصادية تبعاً لمقاصد الشريعة.

٢- إيماننا من الدولة بأهمية القطاع الخاص، وضرورة تعاونه مع القطاع العام، فقد أولته أهمية كبرى، وأوجدت له هيكل متنوع من الحوافز، وشجعته وبكافة الوسائل للاتجاه لكثير من النشاطات الاقتصادية، ولم تكن تقدم إلا على بعض أنواع النشاطات التى لا يقوم بها القطاع الخاص، أولهما طابع استراتيجى خاص، وفي هذا قناعة تامة من الدولة أن النشاط الاقتصادى عموماً يجب أن يتولاه القطاع الخاص، وهو ما ينسجم مع معطيات النظام الاقتصادى الإسلامى.

٣- نظراً لأن نوعية مصادر التمويل تحدد نوعية الأساليب، والمناهج التخطيطية، فقد كان أسلوب التخطيط التنموى السعودى ذو أبعاد شمولية للقطاعات والمناطق في ضوء مراعاة التوازن بأبعاده المختلفة، ومعلوم أن الشمول والتوازن من أولى الأمور المطلوبة في منهج الإعمار بمفهومه الواسع في الإسلام، وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، أوجدت الدولة الكثير من القنوات الشرعية لحشد المدخرات العائلية وقطاع الأعمال للاستفادة القصوى منها في عملية التنمية الاقتصادية.

٤- راعت الخطط التنموية إعطاء القطاع الخاص أهمية ارتكازية عند إعداد الخطط التنموية وعند تنفيذها أيضاً، ففي الإعداد يتم التشاور معه في الكثير من القضايا التى تتضمنها الخطة، وتراعى فيها الأهداف المحققة

لمصلحة الوطن والمواطن في ضوء الإطار العام من القيم والتعاليم الإسلامية، وفي التنفيذ يتولى تنفيذ الجزء الكبير من المشروعات التي انطوت عليها الخطة من خلال المشاركة، والتعاقد أو ما شابهها.

المبحث السادس

تفعيل القطاع الخاص من وجهة نظر إسلامية

تم العرض بشئ من التفصيل لمسيرة التفعيل في خطط التنمية السعودية، من الخطة الأولى عام (١٣٩٠ - ١٣٩٥هـ) حتى الخطة السادسة التي نحن في السنتين الأخريتين لتنفيذها (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ) ووجد أن هناك تطابقاً في القضايا المنهجية للتخطيط التنموي السعودي، مع ما هو موجود في أسس الإسلام ومبادئه الاقتصادية، ولا غرابة في ذلك فالمملكة العربية السعودية دولة إسلامية، تتخذ من العقيدة الإسلامية قاعدة وأساس في كل شئونها.

وما سبق عرضه فيما يتعلق بمسيرة التفعيل في الخطط التنموية، هو من باب تفويض وتوجيه الدولة للقطاع الخاص، وتوفير الوسائل للقيام بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، بل وأن يقوم ببعض الوظائف الاقتصادية للدولة متى رأت قدرته وكفايته لذلك، لأن الأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون خاصاً، إلا في حالات محددة توخاها النموذج السعودي في التنمية والتخطيط، ويجد هذا الموضوع، التفويض والتوجيه، وتوفير الوسائل سنده الفقهي الكافي.

إن وظائف الدولة في الإسلام تنحصر في^(١):

- ١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.
- ٢- تنفيذ الأحكام بين المتنازعين وقطع الخصام بين المتشاجرين.
- ٣- حماية البيضة وديار المسلمين.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، المطبعة السلفية: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ، ص ٦.

- ٤- إقامة الحدود على المخالفين ومعاقبة وتعقب المجرمين.
- ٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
- ٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.
- ٧- جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع.
- ٨- تقدير العطايا وما يستحق بيت المال.
- ٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من أعمال.
- ١٠- أن يباشر - ولى الأمر - بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

وينبثق عن الوظيفة الاقتصادية مجموعة هامة من الوظائف لصيقة بموضوعنا إلى حد كبير وهى:

١- العمل على أن يقوم القطاع الخاص:

بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادى من صناعات وزراعات وتجارات ومرافق واستصلاح أراضى للصالح العام وقد نص على ذلك الفقهاء كما جاء في كشف القناع للبهوتى: (الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس، وحفر الآبار والأنهار وكريها، وعمل القناطر والجسور وأصلحها، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك)^(١)، وقد بين الفقهاء أن مسئولية تأمين هذه الأمور يقع على عاتق الدولة قال الموصلى في الاختيار (كرى الأنهار العظام على بيت المال، لأن منفعتها للعامة، يكون من مالهم فإن لم يكن في بيت المال شئ أجبر الناس على كريبه، إذا احتاج إلى الكرى، إحياء لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم، لكن يخرج الإمام من يطبق العمل ويجعل

(١) البهوتى، كشف القناع، المطبعة العامرة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣١٩هـ، ج١، ص ٦٥١، ٦٥٤.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

مئونتهم على المياسير الذين يطيقونه^(١)، وجاء في الدرر: (كرى نهرهم عليك من بيت المال لأنه من حاجة العامة، وإن لم يوجد في بيت المال شئ فعلى العامة... ولإلزام أن يجبر الناس على كرية، لأنه نصب ناظرا، وفي تركه ضرر عام)^(٢)، وقال الرملى في نهاية المحتاج: (ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم... وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنه ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم)^(٣)، وقال الغزالي في الإحياء: (فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش، وهلك أكثر الخلق، فانتظام امر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صفة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا)^(٤).

والواقع أن الفقهاء ينصون على أن للحاكم المسلم سلطات واسعة في إشرافه على قيام القطاع الخاص (الناس) بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادى من حياتهم ولو تطلب ذلك مقاتلة أهل الحرف والصنائع إذا اتفقوا

(١) الموصلى، الاختيار للتعليل المختار، مطبعة محمد على صبيح: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ، ج٢، ص١٣٥.

(٢) الحنفى، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، المطبعة الكاملية: تركيا، بدون رقم طبعة، ١٣٢٩هـ، ج١، ص٣٠٩.

(٣) الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابلى الحلبي: القاهرة: الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م، ج٥، ص٨٠.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ، ج٢، ص١٠٦.

على تعطيلها وأدى ذلك إلى اختلال الأحوال الاقتصادية في الأمة، وإيقاع الضرر بهم^(١).

وقد بين ابن تيميه وابن القيم أن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يكن من ذلك ما يكفيهم احتاجوا لمن يزرع ويصنع ويتجر... كما قررا أن الناس إذا احتاجوا إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال واجبة عليهم يجبرهم الحاكم على القيام بها إذا أبوا وامتنعوا وذلك بأجر المثل ولا يمكنهم من الزيادة عليه^(٢).

وبيزيد هذا الأمر - توجيه للقطاع الخاص - وضوحاً دعوة الشريعة إلى الانتفاع بما خلق الله وإيجابها للعمل واعتباره عبادة بل ومن أفضل ضروب العبادة، وتشريع الزكاة وتحريم الفوائد الربوية وتحريم الإسراف والتبذير، وتكامل الأدوار بين الملكية العامة والملكية الخاصة لتحقيق التقدم الاقتصادي في المجتمع عن طريق إقامة المشروعات الاقتصادية الكبرى وإتقان العامل وبذل المستطاع في تحسينه وتجويده قواعد تعضد وتدفع الناس إلى استثمار أموالهم وزيادة دخولهم وكلفت الحاكم بالإشراف على هذا الأمر وتأمينه حتى إذا اختار المالك أسلوباً في الاستثمار لا يحقق الكفاءة أو الاستخدام الأمثل والتخصيص الأمثل أو أدى إلى الفقر والضياع كان للحاكم إلزامه بأسلوب يكفل تحقيق الاستفادة من خلال خطط مدروسة تضمن توجيه الأفراد لأنواع من الاستثمار والإنتاج يحتاجها المجتمع وتساهم في زيادة نموه الاقتصادي ويكون ذلك في

(١) د/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى: عمان، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، ج٢، ص٤١٦-٤١٧.

(٢) د/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى: عمان، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، ج٢، ص٤١٦-٤١٧.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

ضوء السياسة الشرعية لكل بلد إسلامي في ضوء ظروفه وطبيعة موارده وتعطيلها وأسباب ذلك التعطيل.

٢ - مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد:

فيتم عن طريق جهاز الحسبة فله مراقبة المعاملات المالية والاقتصادية والنهي عن الغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان في الصناعة والتجارة، ومنع صناعة المحرمات كالمسكرات وثياب الحرير للرجال وآلات المعازف والملاهي، ومنع العقود المحرمة كالربا والميسر والغبن والضرر والغش^(١).. الخ، فضلاً عن إيجاد التوازن بين القطاع الخاص والقطاع العام والظروف الملائمة والمناخ الاقتصادي والاجتماعي المناسب وتتم مراقبته عن طريق الوازع الديني والأهداف الدينية للإنتاج، ومن خلال حماية الإطار الأخلاقي للنشاط الاقتصادي، واحترام أصول التعامل، ومطالبة الغرف التجارية التي تمثل مختلف أنشطة القطاع الخاص بمراقبة المقيمين عليها.

٣ - ضمان الحاجات الأساسية للسكان مسلمين:

وذيمن وهو تأمين الغذاء والكساء والمشروب والمسكن والعلاج لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا)^(٢)، وهي من قبيل الضروريات التي لا بد من توفرها لقيام مصالح الدين والدنيا. وللدولة أن توجه القطاع الخاص بما يحتاجه الناس من مشروعات اقتصادية تضمنتها الخطط التنموية، وتضع لذلك الحوافز التي تجعله يسير في

(١) د/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٤٤٤، ومسلم بشرح النووي، ج١١، ص٦١.

ركاب التنفيذ ويحقق هامش ربح معقول يمكنه من الاستمرار في تقديم نشاطاته، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى بعض ولاته أن انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها مزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها، حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها^(١).

وتستطيع الدولة أن تضع أيضاً نسبة مقبولة من الربح للمنتجين تحقق لهم عوائد اقتصادية فيكون لها جدوى اقتصادية واجتماعية وفي هذا يطالعنا النص الفقهي التالي: (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضا، ووجه هذا أنه يتوصل به إلى معرفة مصالح البائعين والمشتريين، ويجعل للبائعين في ذلك ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)^(٢).

وللدولة في حالات خاصة إجبار القطاع الخاص على إنتاج أو توفير ما يحتاج إليه الأفراد من سلع وخدمات مختلفة وبيعها بقيمة المثل، وفي صدد تدخل الدولة في مجال تفويض القطاع الخاص ومراعاة السلامة عموماً

(١) يحيى بن آدم، الخراج، دار المعرفة: بيروت، بدون رقم أو تاريخ، ص ٦٣.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة: القاهرة: بدون رقم طبعة،

١٣٣٢هـ، ج ٥، ص ١٩.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

للعاملين والسكان^(١)، وقد جاء في نهاية المحتاج ما نصه: (ويتصرف كل كل واحد من الملاك في ملكه على العادة في التصرف فإن تعدى في تصرفه عن العادة ضمن ما تولد منه قطعاً أو ظناً قوياً)^(٢)، ويستأنس بهذا عند منح التصاريح لإقامة المشروعات، ووضع عدد من الشروط، والمواصفات التنظيمية لها، والتي تحقق مصلحة عامة للمجتمع، وهو ما جرى عليه النموذج السعودي في تقديم الحفز بأنواعها من أراضي وقروض ميسرة بدون فوائد، وتمتع بإعفاءات مختلفة في الطاقة المحركة والماء واستيراد المواد الخام، والسلع الوسيطة، والسلع الرأسمالية وما عداها، وإعطاء القطاع الخاص أولوية في صدد تنفيذ مشتريات الحكومة.

وفيما يتعلق بالوسائل سنشير هنا إلى الإقطاع فمن ضمن الأهداف الرئيسية للإقطاع الشرعي تفعيل القطاع الخاص، وزيادة دوره في إحداث التنمية الاقتصادية الشاملة، إذ بلغ من حرص الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وضع العديد من القواعد، التي تعمل جميعاً على الاستفادة المثلى من الموارد الاقتصادية عامة، ومن عنصر الأرض باعتبار تعلق إقطاع التمليك به على الخصوص علماً بأن القيام بذلك وفق القواعد الشرعية يعمل على إحداث الكثير من الآثار التنموية على الإنتاج والتوزيع والضمان الاجتماعي، وهي أهداف كبرى للنظام الاقتصادي الإسلامي وفيما يلي نلقى الضوء على دور الإقطاع في تفعيل القطاع الخاص.

(١) محمد مكي الجرف، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد ٢٠٠٨: مسلامى، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمه إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ، ص ٧٦.
(٢) الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٣٧.

للإقطاع مفاهيم متعددة يهمنها منها إقطاع التملك، ومن أشمل تعريفات الإقطاع وأدناها مقصوداً تعريف المالكية فهو عندهم: (تسويغ الإمام من الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج الإمام منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما أن يجعل له غلته)^(١)، وهذا التعريف مشتمل على أهم أنواع الإقطاع وشروطه.

وينقسم الإقطاع إلى إقطاع تملك وإقطاع إرفاق وإقطاع استغلال، فالتملك إقطاع للربة، والإرفاق يفيد الإجارة لا التملك كأن يقطع الإمام أرض الخراج لشخص مقابل أجر، أما الاستغلال فهو الانتفاع كأن يقطع الإمام لشخص الخراج، أو العشر ليرتزق به ولا تملك فيه^(٢).

وبين الإقطاع وإحياء الموات صلة تتمثل في أن كل منهما سبباً للملكية ولكل منهما أهمية كبيرة، لأنهما يبرزان المقاصد العامة للشريعة، والحرص الكبير على استخدام عنصر الأرض استخداماً أمثل، وأن الإقطاع يكمل الأحياء فبدافع فردى يتحقق به النفع العام من خلال النفع الخاص أولاً، ويفترقا

(١) د/ محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤١٠هـ، ص٨٥-٩٠.

وللتفصيل انظر: محمد على الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ، ص٣ إلى ٧، ٣٥ إلى ٦٤.

(٢) د/ محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤١٠هـ، ص٨٥-٩٠.

وللتفصيل انظر: محمد على الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمه إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ، ص٣ إلى ٧، ٣٥ إلى ٦٤.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدى

في كون الإقطاع إجراء يقوم به ولى الأمر وفق شروطه، اما الأحياء فمرده إلى الحافز الفردى سواء توفر فيه الإذن أم لا.

على أن ما يهمنا هنا إقطاع التمليك لكونه ينهض دليلاً على تفعيل القطاع الخاص، إذ أنه من ضمن أهم الإجراءات والأساليب التنموية التي تهدف إلى الاستفادة الكاملة من عنصر الأرض وخلق نوع من التوازن الاقتصادى في صورة العدالة التوزيعية للدخل والثروات، فضلاً عن أن الشروط الشرعية للإقطاع، وهى عدم تعيين مالك المقطع، وعدم تعارض الإقطاع مع مصلحة عامة، وأن يتم من الإمام مع توفر القدرة على تنمية كامل الإقطاع، تنهض خاصة في اشتراط إذن الإمام في تعميق مفهوم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وحث فعاليات القطاع الخاص للنهوض بأعباء تنمية مختلفة لا تقف عند هذا الحد، فهو من الإجراءات التي تستطيع الدولة من خلالها التأثير في الحياة الاقتصادية وفق معطيات النظام الاقتصادى الإسلامى^(١).

ويصل الإسلام بهذا الإجراء التدخلى الذروة، وهو يشترط القدرة على التنمية، ويعطى المدة المحددة للاستفادة من هذا العنصر، بما يعنى تعظيم استخدام الموارد الاقتصادية وعدم تعطيلها عموماً، فيكثر الرزق ويعم الخير، ويعكس ما سبق آثاره التنموية خاصة في المجالات الإنتاجية والمالية والعدالية وتوظيف العمل، ففي مجال الإنتاج يعمل على زيادة حجمه من خلال ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية عامة، والاهتمام بالملكية الخاصة وتوسيع دائرتها، وزيادة القدرة الشرائية لدى الأفراد الذين أقطعوا وعلى توجيه بنيانه وفق

(١) د/ محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، ص ٩٢.
- محمد على الغامدى، دراسة اقتصادية للإقطاع، مرجع سابق، ص ١٥.

الأولويات الإسلامية المعروفة، وتخصيص الموارد في وضع أمثل يتوخى الحلال، ويعمل في دائرته وفق احتياجات المجتمع، فضلاً عن إيجاد- الإقطاع- مزيداً- من فرص العمل وهو ما ينعكس على الإنتاجية الحدية للأيدى العاملة، فيعمل على رفعها على اعتبار أن الإسلام يمقت البطالة، والعجز والكسل ويسد منافذها، ولإقطاع آثار على مالية الدولة إذ يعمل على زيادة إيراداتها خاصة فيما يتعلق بإقطاع المعادن إقطاع استغلال، يدر عائداً على ميزانية الدولة ويرشد النفقات لإمكانية تقديم الإقطاع في شكل منح وإعانات عينية^(١)، بدلاً من استخدام الحوافز النقدية وهو ما ينعكس على القطاع الخاص إيجاباً، فيعمل على تعزيز دوره في التنمية الاقتصادية، فضلاً عن أثره العدالي على توزيع الموارد الاقتصادية بمنع إقطاع الأساسى منها، والاهتمام بالطبقات الفقيرة حال الإقطاع للمساهمة في تحقيق التوازن الاجتماعى، وتحديد مساحة الإقطاع بالقدرة على الإعمار، وكذا مدته بثلاث سنين.

وفي جماع ما سبق ولكون الإقطاع إجراء تستطيع الدولة من خلاله توجيه فعاليات القطاع الخاص تطالعنا النصوص التالية:

يقول أبو يوسف رحمه الله: (ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها أو عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج)^(٢).

(١) د/ محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، ص ٩٢.
 - محمد على الغامدى، دراسة اقتصادية للإقطاع، مرجع سابق، ص ١٥-٣٤.
 (٢) أبو يوسف، الخراج، ومكتبتها، القاهرة: ١٣٩٦هـ، ص ٦١.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

ويرى الماوردي: (أن من أهم وظائف الإمام وواجباته عمارة البلدان
باعتتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها)^(١).

ويقول ابن حزم: (ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم
الإقطاعيات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر ويعينه على
ذلك)^(٢).

وبالنظر إلى نظام إقطاع الأرض في المملكة العربية السعودية نجد انه
يتفق مع نصوص، وأحكام الإقطاع الشرعي، ويحقق الكثير من الآثار التنموية
المختلفة، في مقدماتها الآثار المختلفة على القطاع الزراعي، ومنها الوصول
إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في القمح، واستصلاح مساحات شاسعة من
الأراضي الزراعية، التي كانت معطلة، وتحويلها إلى أراضى منتجة، وإنشاء
العديد من المشاريع الزراعية، والشركات الزراعية اعتماداً على هذا النظام، وهو
ما ساهم بفاعليه في نجاح هذه المشروعات، وزيادتها وتحقيقها قيمة مضاعفة
للاقتصاد الوطني، وعلى قطاع الإسكان، إذ تضامن نظام إقطاع الأراضي مع
قروض صندوق التنمية العقارية في الارتقاء برفاهية المواطن، وحصوله على
المسكن المريح كأحد المتطلبات الأساسية للإنسان في أى عصر، ولجميع ما
سبق آثار في توفير العمل الناجمة، من قيام تلك المشروعات^(٣).

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق: مصطفى السقا، دار الفكر:
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣١٥هـ، ص ١٥١.

(٢) ابن حزم، المحلى تحقيق د/ عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت:
بدون رقم طبعة ١٤٠٨هـ، ج ٧، ص ٧٨.

(٣) للتفصيل انظر: محمد على الغامدي، دراسة اقتصادية في الإسلام، مرجع
سابق، ص ٢٠٨ - ٢٦٦.

المبحث السابع

"أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على تفعيل القطاع الخاص"

يمكن النظر إلى الآثار التي يحدثها تفعيل القطاع الخاص، في الخطط التنموية ضمن مجموعة من الأبعاد بعضها عقدية وبعضها اقتصادية متنوعة، ونستطيع تبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: الآثار العقدية:

تتمثل مجمل الآثار العقدية التي يحدثها التفعيل عموماً، في تحقيق التواء المناسب بين معطيات الاقتصاد الإسلامي وأسس ومركزاته المختلفة، وفي أن هذا التفعيل ينسجم إلى حد كبير مع دعوة الإسلام الراسخة، والتي تبنى على أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أصل رئيسي يجعل من دور أصحاب الفعاليات (النشاطات) الاقتصادية جهداً رئيساً في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في مجملها، والهدف المطلوب من الإعمار والتنمية الاقتصادية، ومدار ذلك يلتقى مع أن الحرية الاقتصادية المتوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية هي الأساس والقاعدة، وأن ما يدور مع الشطط، والتجاوز فيها، لا يعدو كونه مجرد استثناء يرد على ذلك الأصل وهو التدخل.

وتتجه هذه الأهداف العقدية إلى تحقيق مهام الخلافة والعبادة الصحيحة للحق جل وعلا، عملاً بقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته) ^(٢)، هذا فيما

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: سهيل

زكار، بدون ناشر، ط١، ١٤٠٠هـ، ص ٦١.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٥٣.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

يخص الشعائر التعبدية يضاف إليها نشاط الفرد من اعتقاد وفكر وعمل إذا قصد بها وجه الحق تبارك وتعالى، أى أن العبادة تتسع لتشمل عمارة الأرض، وقضايا التسخير والسعى والكد والكسب لتحقيق الرزق، واكتشاف أسرار الكون، فكل ذلك من قبيل العبادة إذا قصد بها وجه الله تعالى^(١).

معنى ما سبق أن تنفيذ معطيات الشريعة الإسلامية في جانبها الاقتصادي يحقق مجموعة من الآثار المختلفة منها ما يهتم بالناحية الأخروية، في نيل الثواب والأجر من الحق تبارك وتعالى، وأخرى دنيوية اقتصادية سيتم بحثها لاحقاً، تعمل جميعاً على بناء المجتمع الفاضل الذي ينشده الإسلام للمؤمنين إليه، وهو ما يعكسه الهدف الاستراتيجي في كافة الخطط التنموية السعودية، الذي يهتم بالمحافظة على العقيدة الإسلامية والقيم الإسلامية. ثانياً: الآثار الاقتصادية

نستطيع القول أن تفعيل القطاع الخاص يحدث مجموعة من الآثار الاقتصادية التي تحتاج إلى مجال بحثي منفرد، لكونها تتغلغل في كافة مناحي الحياة المختلفة، غير أن هذا لا يمنع البحث فيما تتشكل منه هذه الآثار على النحو التالي:

١ - الآثار على مستوى التوظيف:

بالنظر إلى الخطط الخمسية السعودية في مجموعها نجد اتجاهين في هذا الأمر، أحدهما: ركز على استقدام الأيدي العاملة للنهوض بأعباء التنمية الاقتصادية ومعطياتها الرئيسية في القطاعين العام والخاص، بما استلزم توفيرها بالكم والكيف المناسبين من الخارج وهذا على مدار الخطتين الأولى

(١) د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربى: القاهرة، ط٢، بدون تاريخ، ص٧٥.

والثانية، وشيئاً ما في الخطة الثالثة، والثاني: هو إيجاد الفرص الوظيفية المختلفة، وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص في القطاع العام، ثم في القطاع الخاص على وجه الخصوص بعد استيعاب القطاع العام للكثير من الأيدي العاملة المعدة إعداداً جيداً، وتلك المدربة بنفس الدرجة، فيما عرف بالسعودة، ويقع على عاتق القطاع الخاص في الفترة الراهنة والمستقبلية، إيجاد المزيد من الفرص لتشغيل الأيدي العاملة السعودية في الأجلين المتوسط والطويل، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، فضلاً عن كون العمل عبادة ومن أفضل ضروب العبادة، ويتلاقى دور القطاع الخاص مع دور القطاع العام في تحقيق مفهوم العبادة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يساهم ذلك في منع حدوث البطالة على المستوى الكلي، والتي نحمد الله لعدم تعرض اقتصادنا لها في الفترة الحالية، ومعلوم أن الإسلام دين عمل، لا دين بطالة وعطالة، وقد سد الإسلام كافة البواعث المفضية إلى تحقيق مثل هذه البطالة.

٢- يعمل تعزيز دور القطاع الخاص في الخطط التنموية:

على المساهمة في تحقيق هدف رئيسي للاقتصاد الإسلامي، يقع على قائمة الأهداف الكلية للتخطيط في المملكة العربية السعودية، وهو تحقيق العزة والكرامة والقوة للمسلمين عموماً (التنمية الشاملة المتوازنة)، وتحقيقه يترتب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا به الله تعالى لعمارة الأرض وإصلاحها، قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (١) أى طلب منكم عمارتها والإفادة منها وضمن ذلك بالتسخير وقوله سبحانه: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

بَعْدَ إِصْلَاحِهَا^(١)، ويتم ذلك في الأبعاد المختلفة التي تشمل توفير الحاجات الأساسية، وتنمية القوى البشرية تحقيقاً لمفاهيم العزة والكرامة^(٢). ولا يقع تحقيق ذلك الهدف على القطاع العام ا لذي قام بجهود كبيرة تشهد لها نتائج تنفيذ الخطط التنموية فقط، ولكن على القطاع الخاص الدور البارز فيه، على اعتبار أن القيام بتحقيق المهام التنموية، من أخص واجباته بعد قيام الدولة بتهيئة السبل والأسباب لذلك، وعلى ذلك نص الماوردي بقوله: (إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم القيام بها)^(٣).

٣- للتفعيل دور بارز في توسيع دائرة الاستثمار الوطني:

واجتذاب المدخرات المحلية، وصبها في مسالك استثمارية تثبت الدراسات الاقتصادية المتعلقة بمناقشة أفكارها وخططها العامة جدواها، ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، التي تتوخاها الخطط التنموية على الاقتصاد الوطني في مجموعه، فضلاً عن تجنب رؤوس الأموال السعودية مخاطر التقلبات، وانخفاض قيمتها في أسواق المال الأجنبية، وهو من ناحية أخرى يعمل على توطيد تلك الاستثمارات في بيئتها السعودية، لتساهم مساهمة فعالة في خلق نمو اقتصادي ذو أبعاد شمولية وتوازنية، ويعمل على توسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد السعودي، عن طريق زيادة الموارد في

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٢) د. محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة، محاضرة منشورة، ١٤١٧هـ، ص ١٣.

(٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ١٣٧٥هـ، ص ١٣٩.

السوق السعودية، وهو ما تحرص الدولة عليه من خلال خططها التنموية، وقد أكده خادم الحرمين الشريفين عند افتتاحه للمؤتمر الثاني لرجال الأعمال السعوديين، فحث أصحاب رؤوس الأموال السعوديين بأن يجعلوا الهدف الرئيسى الأول لقراراتهم الاستثمارية استثمار رأس المال الوطنى داخل المملكة^(١)، وكل ما سبق يعمل على تشجيع الاستثمار، وفق التوجيهات الإسلامية في ذلك، إذ يقول صلى الله عليه وسلم: "تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"^(٢)، وتعزيز لدور المدخرات المحلية للحث الدائم على تعزيزها، ومن ثم تتميتها وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير"^(٣)، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إنك إن تذر ورتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"^(٤).

٤- في بعض الحالات يؤدي تولى الدولة لمهام تنفيذ الخطط التنموية:

إلى الإسراف في الإنفاق العام، وتعانى الكثير من الدول النامية من ذلك، وتفعيل القطاع الخاص، وهو الاتجاه الذى تتبناه مسيرة التنمية والتخطيط في المملكة، تعمل على التقليل من حجم الإنفاق العام، وهو ما بدا واضحاً خلال

(١) ندوة دور القطاع في التنمية التى عقدتها وزارة التخطيط في الفترة من (٩- ١١ جمادى الأولى) ١٤٠٩هـ، ص ٤١.

(٢) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٠م، ج ١، ص ١٩٢ في كتاب الزكاة، باب في زكاة أموال الأيتام، وفي مجمع الزوائد للهيثمى (٣)، ص ٦٧، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، إسناد صحيح.

(٣) ابن الأثر الجزرى، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ٦٢٧.

(٤) المرجع نفسه، ج ١١، ص ٦٢٩.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامى
للدكتور محمد سعيد ناحى الغامدى

الخطط التنموية في الخطط الثلاث الأولى، لقيام الدولة ببناء واستكمال بناء التجهيزات الأساسية الضرورية لقيام تنمية اقتصادية واقعية، وتوارى في الخطط الخمسية اللاحقة، بما يعنى أن تفعيل دور القطاع، وزيادة دوره في العملية التنموية، يعمل على تقليل حجم الإنفاق العام، وليساهم في حل عجز الميزانية العامة للدولة^(١).

٥- يعمل تفعيل القطاع الخاص:

في الخطط التنموية من الناحية التنفيذية إلى إذكاء روح المنافسة الشريفة في الاقتصاد الوطنى، بما يعمل على تقديم السلع والخدمات بأفضل الأسعار الممكنة، ويرفع من قيمة السهم بشكل يعود على المستثمرين بالنفع، ويساعد على تجميع رأس المال الإضافى في حالة احتياج الشركات، إلى ذلك للتوسع، أو التجديد فيما يعرف بالمنافسة المالية، وهو ما يؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية^(٢)، وتشجيع قوى المنافسة في السوق المحلية، ومع الاحتكارات، وتحسين مستويات الجودة والنوعية، والإنتاجية، وتخفيض نفقات الإنتاج عموماً^(٣)، ومعلوم أن الإسلام يتوخى المنافسة الشريفة، ويترك لقوى السوق (ميكانيكية جهاز الثمن)، التفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار، التى تعبر عن تجاذب قوى العرض والطلب، ويكفل عدم اقتران ذلك بوسائل غير مشروعة.

(١) المؤتمر الثانى لرجال الأعمال السعوديين (أبها، ٥- ٧ رجب ١٤٠٥هـ) وهى بداية تطبيق الخطة الرابعة وتكريس الاهتمام بالقطاع الخاص، ص ٤٠.

(٢) ندوة دور القطاع الخاص في التنمية التى عقدتها وزارة التخطيط في الفترة من (٩- ١١ جمادى الأولى) ١٤٠٩هـ، ص ١٤٧.

(٣) تقييم البدائل الإجرائية لتوسيع قاعدة الملكية، معهد التخطيط القومى: القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٣.

٦- من ضمن الآثار الهامة التي يحدثها تفعيل القطاع الخاص في الخطط التنموية تقليل الفقد والضياع الاقتصادي، لأن الإدارة في القطاع الخاص أكثر حرصاً على اتباع طرق الرشد الاقتصادي، في إطار مبدأ التكلفة والعائد، ولأن السعى نحو تحقيق الربح، كهدف هام للقطاع الخاص لا يتأتى إلا من خلال خفض التكاليف إلى حدها الأدنى^(١)، والاقتصاد الإسلامي ينهى عن ذلك يقول تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}^(٢)، وقوله سبحانه: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}^(٣)، وقد نهى الرسول ﷺ (عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)^(٤)، وهذه المضامين هدف رئيسي من أهداف التخطيط في المملكة العربية السعودية، إذ أنها تسعى إلى تحقيق الكفاءة بكافة أبعادها سواء كانت فنية تستهدف الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، أو ديناميكية تعمل على زيادة اكتشاف المزيد من الموارد وتحسين إنتاجيتها بما يحقق النمو الاقتصادي، أو ثابتة تعنى بالتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، أو كفاءة توزيعية تنتظر إلى مردود هذا القطاع أو القيمة المضافة لها في ضوء قيم بقية القطاعات الأخرى، أو كفاءة إنتاجية تبين العلاقة بين مستلزمات الإنتاج، والمردود، أى كيف نحصل على أقصى عائد بأقل تكلفة ممكنة^(٥)، وتجنب الفقد والضياع في الموارد الاقتصادية على الجملة.

٧- يعمل تفعيل القطاع الخاص في الخطط التنموية:

- (١) معهد التخطيط القومي: القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٣.
- (٢) سورة الأعراف، الآية رقم ٣١.
- (٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٠٥.
- (٤) البخاري بحاشية السندی، ج ٤، ص ١٢٤، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال.
- (٥) د. فاروق أخضر، التخصيص في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

على تحقيق مضامين وأهداف التوازن الاجتماعي إسلامياً والتي تقضى
بكرهه تركيز الثروة في يد طبقة صغيرة داخل المجتمع الإسلامي بناء على قوله
تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ^(١)، مع إيمانها بأن التعاون
سنة من السنن الكونية بين بنى البشر لقوله تعالى: {وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ} ^(٢)، وتستهدف الخطط التنموية في السعودية تحقيق ذلك
والتأكد عليه، ومساهمة القطاع الخاص وإشراكه في تنفيذ الخطط التنموية يعمل
على ترسيخ هذا المضمون ويساهم بطريقة فاعلة في إيجاد التوازن الاجتماعي،
والتوازن الإقليمي، والتوازن العدالي، الذي تسعى مسيرة التخطيط في السعودية
إلى تحقيقه، ومعلوم أن تلك المضامين من القضايا المركزية التي يهدف
الاقتصاد الإسلامي من خلال مناهجه ووسائله الوصول إليها، والأنصار من
خلال المؤاخاة، وخص المهاجرين بفق بني النضير، ورسخها عمر رضي الله عنه عندما
امتنع عن توزيع أرض السواد لتحقيق المصالح الحاضرة والآجلة ^(٣).

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٢) سورة الزخرف، الآية رقم ٣٢.

(٣) د. محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فبعد أن طوفنا خلال الصفحات السابقة، في مسيرة تفعيل القطاع الخاص، في خطط التنمية السعودية، نستطيع أن نضع بعض النتائج والتوصيات، التي يمكن توصيفها وتصنيفها كالتالي:

أولاً: النتائج:

يمكن ذكر أهمها كما يلي:

- ١- منهجية التخطيط في المملكة العربية السعودية متوافقة مع منهجية التخطيط في الاقتصاد الإسلامي، ولا غرابة في ذلك، فالمملكة دولة إسلامية تتخذ من العقيدة الإسلامية قاعدة وأساس، وقد انعكس ذلك بطريقة واضحة على كافة الجوانب المشكلة للعقيدة، ومنها الجانب الاقتصادي.
- ٢- استطاع القطاع الخاص من خلال تفعيله في الخطط التنموية، ودعم الدولة المتواصل والكبير له أن يشكل رافداً من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعامة رئيسية لجهود الدولة في تنفيذ الخطط التنموية.
- ٣- في الإسلام يجب أن يكون النشاط الاقتصادي خاصاً، إلا في حالات محدودة، وهي عدم قدرة القطاع الخاص على القيام بأعمال بذاتها، لضخامة تكاليفها وانخفاض العائد منها، كمشروعات رأس المال الاجتماعي أو لقيام القطاع الخاص بها استغلال لحاجة الناس، وهو ما اتضح من خلال عرض الخطط التنموية.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

٤- يتبوأ القطاع الخاص منزلة هامة في الاقتصاد السعودى، يشهد لذلك الكثير من المقاييس التى سقنا طرفاً منها، خلال تحليل الخطط التنموية، سواء تعلقت بمساهمة في الناتج القومى، أو من حيث حجم موجوداته، أو من حيث عدد الشركات والمصانع المختلفة.

٥- هيكل الحوافز والدعم المتواصل والكبير من حكومة خادم الحرمين الشريفين، يكاد يكون فريداً في نوعه وطبيعته، فالدولة تشجع القطاع الخاص ويسخاء كبير على تحمل الأعباء التنموية، وعلى القيام بالدور المطلوب منه، وهذا مكن القطاع الخاص من أداء الدور الموكول له في العملية التنموية.

٦- واكب تفعيل القطاع الخاص مسيرة الخطط التنموية السعودية منذ البداية، وهو انعكاس لتنفيذ معطيات النظام الاقتصادى الإسلامى، وازدواج ملكية وسائل الإنتاج، ولكنه بدا واضحاً منذ الخطة الرابعة، وأشد وضوحاً في الخطتين الخامسة والسادسة، لإيمان الدولة بقدرة القطاع الخاص، بعد أن هيات له التجهيزات الأساسية اللازمة لقيام أية تنمية يرجى لها النجاح، ولا أدل على ذلك من استحداث إدارة للقطاع الخاص في وزارة التخطيط.

ثانياً: التوصيات:

يمكن تصور أهمها فيما يلى:

١- قيام القطاع الخاص بالدور المطلوب منه وزيادة مساندته للدولة في القيام بالأعباء التنموية.

٢- الاستفادة قدر الإمكان من المزايا والحوافز التى تتيحها الدولة للقطاع الخاص بما يعود بقيمة مضافة ونفع اقتصادى على المستوى الكلى.

-
-
- ٣- أهمية زيادة تفاعل القطاع الخاص وتواصله مع بعضه البعض من خلال المؤتمرات والندوات والنشرات لدراسة الأوضاع الاقتصادية وتحليل المشكلات وإيجاد السبل الملائمة لاحتوائها وحلها.
- ٤- قيام القطاع الخاص بدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الاقتصادية، لإثبات جدواها وتحقيقها للأهداف الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
- ٥- توطين الأموال السعودية المهاجرة، والاستفادة القصوى منها فيما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطنى، وإيجاد القنوات الاستثمارية في شكل شركات مساهمة أو ما عداها، القادرة على امتصاص مدخرات كل من القطاع العائلى والقطاع الخاص.
- والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل،،

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامى
للدكتور محمد سعيد ناحى الغامدى

قائمة المراجع المباشرة

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أخضر، فاروق، تخصيص الاقتصاد السعودى بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر: جدة، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ.
- ٣- ابن آدم، يحيى، الخراج، دار المعرفة: بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ٤- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: على سامى النشار، بدون ناشر أو رقم أو تاريخ.
- ٥- الألبانى، محمد ناصر، سلسلة الأحاديث الضعيفة، المكتب الإسلامى: بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.
- ٦- ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٠م.
- ٧- بابلى، محمود، خصائص الاقتصاد الإسلامى وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامى: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٨- الباجى، سليمان بن خلف، المتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣٣٢هـ.
- ٩- البهوتى، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، المطبعة العامرة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣١٩هـ.
- ١٠- تقييم البدائل الإجرائية لتوسيع قاعدة الملكية في قطاع الأعمال، معهد التخطيط القومى: القاهرة، يناير ١٩٩٦م، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (٩٨).
- ١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية، دار الشعب: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣٩١هـ.

- ١٢- الثمالي، عبد الله، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.
- ١٣- الجزري، ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٤- الجرف، محمد مكي، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
- ١٥- ابن حزم، علي بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤٠٨هـ.
- ١٦- الحنفى، القاضى محمد، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، المطبعة الكاملية: تركيا، بدون رقم طبعة، ١٣٢٩هـ.
- ١٧- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم: بيروت، ط٤، ١٩٧٤م.
- ١٨- الدمشقى، أبو جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشرى الشورجى، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٩- الرمانى، زيد محمد، خصائص النظام الاقتصادى في الإسلام، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامى: مكة المكرمة، السنة الخامسة عشرة، (رجب ١٤١٧هـ) (العدد ١٧٥).
- ٢٠- الرملى، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابلى الحلبي: القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م.
- ٢١- زبير، محمد عمر، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب: جدة، محاضرة منشورة، ١٤١٧هـ.

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدى

- ٢٢- الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز: جدة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٣- السرخسى، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، ط٢، بدون تاريخ.
- ٢٤- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٣٤١هـ.
- ٢٥- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: د/ سهيل زكار، بدون ناشر، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٦- العبادى، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى: عمان، ط١، ١٩٧٧م.
- ٢٧- عبد الرسول، على، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربى: القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
- ٢٨- عبد الله، محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، عماده شئون المكتبات: جامعة الملك سعود: الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- العسال، أحمد، عبد الكريم، فتحى، النظام الاقتصادى في الإسلام (مبادئ وأهدافه) مكتبة وهبة: القاهرة، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- ٣٠- عفر، محمد، الغامدى، محمد، أصول الاقتصاد الإسلامى، دار الفتح للإعلام العربى: القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٣١- العنانى، حسن، خصائص إسلامية في الاقتصاد، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى، بدون رقم أو تاريخ.
- ٣٢- الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.

- ٣٣- الغزالي، عبد الحميد، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفا: المنصورة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤- الغامدى، محمد سعيد، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- ٣٥- الغامدى، محمد على، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية: جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- ٣٦- قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم: الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٧- قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامى ومقوماته، دار الشروق: بيروت، ط٨، ١٤٠٣هـ.
- ٣٨- الماوردى، على بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق: مصطفى السقا، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ.
- الماوردى، على بن حبيب، الأحكام السلطانية، المطبعة السلفية: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
- ٣٩- المبارك، محمد، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد) دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.
- ٤٠- المزنى، مختصر المزنى مع الأم، الدار المصرية للتأليف والترجمة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣٢١هـ.
- ٤١- ملخص ورقة علم حول التخصيص في المملكة العربية السعودية (الآثار الاقتصادية والخطوات العملية) المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين (أبها ٥-٧ رجب ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦-٢٨ مارس ١٩٨٥م)

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
للدكتور محمد سعيد ناحي الغامدي

- ٤٢- المؤتمر الثاني لرجال الأعمال السعوديين (أبها ٥- ٧ رجب ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٦- ٢٨ مارس ١٩٨٥م).
- ٤٣- المودودي، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ترجمة: محمد حداد، بدون ناشر، ط٣، ١٣٩١ هـ.
- ٤٤- الموصلي، عبد الله محمد، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
- ٤٥- النبهان، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٦- ندوة دور القطاع الخاص في التنمية، وزارة التخطيط: الرياض، (٩- ١١ جماد الأولى ١٤٠٩ هـ).
- ٤٧- الهمشري، مصطفى، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار العلوم: الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٨- الهيئة المركزية للتخطيط، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠- ١٣٩٥ هـ).
- ٤٩- وزارة التخطيط، خطة التنمية الثانية (١٣٩٥- ١٤٠٠ هـ).
- ٥٠- وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥ هـ).
- ٥١- وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠ هـ).
- ٥٢- وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥ هـ).
- ٥٣- وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠ هـ).

مصرف الزكاة في سبيل الله

الدكتور محمود الخالدي(*)

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في مواضع عديدة في القرآن الكريم، والله سبحانه وتعالى لا يشرع لعباده إلا ما يصلح حالهم، ويلبّي حاجاتهم، وقد يعرف البشر العلة في التشريع، وقد لا يعرفون، وإذا أراد البشر صلاح دينهم ودنياهم فما عليهم إلا أن يلتزموا بشرع الله فكراً وتطبيقاً، عرفوا العلة أم لم يعرفوها.

ومن هذه التشريعات التي لم يعرف البشر علتها العبادات، والزكاة عبادة منها، فكما يتقرب العبد لربه بثلاث ركعات عند غروب الشمس، يتقرب إليه بدفع زكاة ماله إلى مستحقيها بشروط وكيفية مخصوصة.

والصلاة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها، لأنها عبادة، والزكاة كذلك لا يجوز البحث عن العلة فيها بقصد القياس، لأن القياس لا يكون في العبادات أبداً، فهي توقيفية، يقف العبد على ما ورد فيها من أحكام فيطبقها، دون النظر عن السبب أو العلة في التشريع.

(*) دكتوراه في السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر عام ١٩٧٩م، أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك - معن القضاة ماجستير وباحث في الاقتصاد الإسلامي

وفى ذلك، يقول الإمام ابن حزم -وهو من نفاة القياس- في معرض رده على القائلين بالقياس في العبادات "وهل من قال: إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلا بمنزلة من قال: صلاة المغرب إنما وجبت فرضاً لأنها قيست على صلاة الظهر؟ أو إن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة؟ وهذه حماقة لا يأتى بها إلا عساريط (أتباع) أصحاب القياس، ولا يرضون بها لأنفسهم، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله ﷺ، الذى آتاه الله الحكمة والعلم دون معلّم من الناس" (١).

وكذلك الرازى، وهو يتحدث عما لا يقع فيه القياس مما لا تهتدى العقول إلى علته قال: "وأما المقدرات فهى كالنصب في الزكوات، والمواقيت في الصلوات، وقالوا: العقول لا تهتدى إليها" (٢).

كما صرح بذلك الآمدى، وهو يشرح شروط حكم الأصل لتصحّ تعديته إلى الفرع حيث قال "الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، والمعدول به عن سنن القياس على قسمين... والثانى: كأعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحدود، والكفّارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى، غير مُستثنى من قاعدة سابقة عامة، وعلى كلا التقديرين، يمتنع فيه القياس" (٣).

(١) ابن حزم -على بن أحمد الظاهري- الإحكام في أصول الأحكام- المجلد الثانى، ج ٧ ص ١٠٦، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الحديثة -بيروت، ط الأولى عام ١٩٨٠م.

(٢) فخر الدين الرازى -المحصول في علم أصول الفقه، ج ٥، ص ٣٥٢، ٣٥٣، تحقيق د. طه العلوانى، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط ٢.

(٣) على بن محمد الآمدى -الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثانى، ج ٣، ص ٢١٨، تحقيق د. سيد الجميلى، دار الكتاب العربى، ط ٢ عام ١٩٨٦م.

ويتضح مما سبق أن مصارف الزكاة أيضاً، تأخذ حكم نصاب الزكاة، لأن كلاً الأمرين يتعلق بعبادة الزكاة في أنهما توقيفیان، وقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بقوله: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ}** (١).

ولم يحدث خلاف بين علماء المسلمين وفقهائهم، قديماً وحديثاً على هذه المصارف الثمانية، وإنما حصل خلاف في تحديد معنى بعض المصارف وما تحتمله من معادنٍ، وما هو المعنى المقصود في آية الصدقات حصراً، ومما وقع فيه الخلاف: تحديد مفهوم مصرف "في سبيل الله".

وتكمن أهمية بحث وتحقيق هذا الموضوع في أن معرفة الصواب توصل إلى تحقيق كامل العبودية لله تعالى في هذه العبادة.

وهذا البحث ما هو إلا دراسة جادة للكشف عن حكم الله تعالى في هذه المسألة، وقد تم اعتماد التسلسل في العرض ابتداءً من مبحث متخصص لمعنى هذه الجملة في اللغة العربية، ثم في القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية. وجاء المبحث الثاني: لمعرفة أقوال المفسرين من السلف والخلف، والثالث: لمعرفة آراء الفقهاء واجتهاداتهم في فهم هذه المسألة، ثم الرابع لتسليط الضوء على الكتب الأكثر اختصاصاً وهي كتب أحكام القرآن، وبحث ما فيها من تحليل أو نتيجة جديدة.

والخامس: للاستناد بأقوال صفوة من علماء ومفكرى الحركات الإسلامية المعاصرة، وفي الخاتمة استعرضنا كل ما أوردناه محاولين التوفيق والتقريب بين المتبايعين، وذلك بعد الدراسة المتأنية للنصوص الشرعية.

اللهم فقهنا في الدين، وعلمنا من تأويل الأحاديث، وآتنا اللهم الحكمة
وفصل الخطاب، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم جملة "في سبيل الله"

المطلب الأول: المعنى اللغوي للجملة

جاء في لسان العرب: "السَّبِيل: الطريق، وما وَضَحَ منه، يذكر ويؤنث، وفي سبيل الله: طريق الهدى الذى دعا إليه، وقوله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أى في الجهاد، وكل ما أمر به من الخير فهو من سبيل الله، أى من الطرق إلى الله، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذى يقاتل فيه عَقْدُ الدين"^(١).

وورد في نفس المعنى في كتاب: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة فقال المؤلف {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أى الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر^(٢).

كما ذكر المعجم الوسيط معانٍ جديدة لهذه الكلمة وهى^(٣):

١- السبب: مثل قوله تعالى: {يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا}^(٤).

(١) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، المعروف بابن منظور- لسان العرب، ج١٣، ص٣٤٠، فصل السنين، حرف اللام، طبعة الدار المصيرة للتأليف والترجمة.

(٢) طاهر أحمد الزاوى- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ج٢، ص٥١٥، باب السنين، مادة (س ب ل)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.

(٣) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ ص٤١٥ -نقل بتصرف- مادة السبيل، دار المعارف بمصر ١٩٧٢م، ط٢.

(٤) سورة الفرقان، آية ٢٧.

٢- الحرج: يقال: ليس علىّ في كذا سبيل.

٣- الحجة: يقال: ليس لك علىّ سبيل.

المطلب الثاني: معنى "في سبيل الله" في القرآن الكريم

شبه الجملة من المضاف والمضاف إليه {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وردت في القرآن الكريم في ستة وستين موضعاً^(١)، منها ثلاثة وعشرون موضعاً قرئت فيه بـ (عن) والثلاثة والأربعون الباقية، قرئت فيه بـ (فى).

ومناط البحث الذى بين أيدينا هو في سبيل الله فقط، وحتى في المواضع الثلاثة والأربعين جاءت مقرونة، وست وثلاثون لم تقترن، ولكل نوع معنى مشتركاً مع غيره أحياناً، ومعنى خاصاً أحياناً أخرى، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: (مفهوم: في سبيل الله مقرونة بإنفاق المال)

أولاً: قول الله تعالى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}^(٢)، وقد جاء في تفسير هذه الآية عند الأئمة من السلف ما نصه:

أ- الطبرى: "وسبيل الله: طريقه الذى أمر أن يُسلَك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحريهم"^(٣).

ب- القرطبي: "وسبيل الله هنا: الجهاد، واللفظ يتناول بعد جميع سُبُلِه"^(٤).

(١) محمد فؤاد عبد الباقي -المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، مادة (س ب ل) دار ومطابع الشعب بالقاهرة.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٣، ص ٥٨٣، والكتاب مشهور بتفسير الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط ٣.

للدكتور محمود الخالدي

ج- الزمخشري: "والمعنى: النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله، لأنه سببُ الهلاك"^(٢).

د- الشوكاني: في هذه الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله وهو الجهاد واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله^(٣).

ثانياً: قول الله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ}^(٤)، وقد جاء في تفسيرها ما يلي:

أ- روح المعاني: "أى في وجوه الخيرات الشاملة للجهاد وغيره، وقيل المراد الإنفاق في الجهاد لأنه الذى يضاعف هذه الأضعاف، وأما الإنفاق في غيره فلا يضاعف كذلك، وإنما تجزى الحسنة بعشر أمثالها"^(٥).

ب- معالم التنزيل للبعوى: "وأراد بسبيل الله: الجهاد"^(٦).

ج- تفسير ابن كثير: "قال سعيد بن جبير: يعنى في طاعة الله، وقال مكحول يعنى به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك،

(١) أبو عبد الله محمد القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ج٢، ص٣٦٢، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت.

(٢) الزمخشري -محمود بن عمر- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص٣٤٣، دار المعرفة- بيروت.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج١، ص١٩٣، دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٦١.

(٥) الألوسى شهاب الدين محمود- روح المعاني، ج٣، ص٣٢، دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط١/

(٦) البغوى -الحسين بن مسعود الفراء- تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل، ج١، ص٢٤٩، دار المعرفة- بيروت، ط١.

وقال شيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس: الجهاد والحج يُضعف الدرهم فيها إلى سبعمائة ضعف^(١).

ثالثاً: قول الله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى} (٢)،

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- البغوى: "قال الكلبي: نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما أما عثمان فجهز جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير"^(٣).

ب- تفسير ابن كثير: "يمدح الله تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من أعطوه، فلا يمتنون به على أحد، ولا يمنعون به لا بقول ولا فعل"^(٤).

رابعاً: قول الله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} (٥).

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- الطبرى: "وما أنفقتم أيها المؤمنون من نفقة في شراء آلة حرب من سلاح أو حراب أو كراع أو غير ذلك من النفقات في جهاد أعداء الله المشركين"^(٦).

(١) أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن كثير الدمشقى -تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٢٦، مطبعة عيسى البابى الحلبي.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٢.

(٣) معالم التنزيل -مرجع سابق- ج١، ص٢٤٩-٣٥٠.

(٤) تفسير القرآن الكريم -مرجع سابق ذكره، ج١، ص٣١٧.

(٥) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٦) جامع البيان -مرجع سابق، ج١٤، ص٣٩.

ب- القرطبي: "أى تتصدقوا، وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم"^(١).
 ج- الزمخشري: "وعن ابن سيرين رحمه الله أنه سأل عمّن أوصى بثلث ماله في الحصون، فقال: يُشترى به الخيل فتربط في سبيل الله ويُغذى عليها"^(٢).

د- الشوكاني: "أى في الجهاد، وإن كان يسيراً حقيراً"^(٣).
 خامساً: قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}^(٤)، وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- أحكام القرآن للكيهراسى: "وأكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق الله تعالى فيه، فما لم يؤدِّ حقَّ الله تعالى منه فهو كنز، كان على وجه الأرض أو تحته، وروى أنه ﷺ قال: "ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاة كنزه إلا جئ يوم القيامة فيحمرى ويكوى به جنبه وجبينه" رواه البخارى ومسلم^(٥).

ب- أحكام القرآن للشافعى: "فى سبيله التى فرض: من الزكاة وغيرها"^(٦).

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق، المجلد الرابع، ج٨، ص ٣٨.
 - (٢) الكشف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص ١٦٦.
 - (٣) فتح القدير - مرجع سابق، ج٢، ص ٣٢١.
 - (٤) سورة التوبة، آية ٣٤.
 - (٥) عماد الدين بن محمد الطبرى، المعروف بالكيهراسى - أحكام القرآن، المجلد الثانى، ص ١٩٦، ١٩٧ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
 - (٦) الشافعى - الإمام محمد بن إدريس - أحكام القرآن، ج١، ص ١٠١، دار الكتب العلمية - بيروت.

ج- أحكام القرآن لابن العربي: "وهذا يدل على أن الكنز يدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة، الواجب: لقوله {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب"^(١).

د- أحكام القرآن للجصاص: "مراده منع الزكاة، أوجب عمومها إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة"^(٢).

هـ- روح المعاني: "وفسر غير واحد الإنفاق في سبيل الله بالزكاة لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال صلوات الله عليه: إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم"^(٣).

و- البغوي: "قال ابن عمر رضي الله عنهما: كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً، ثم استطرد في سرد أحاديث منع الزكاة، ولم يتطرق للجهاد من قريب ولا من بعيد"^(٤).

ز- تفسير ابن كثير: "وأما الكنز، فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته"^(٥).

سادساً: قول الله تعالى: {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}^(٦).

(١) أبو بكر بن العربي - أحكام القرآن - تحقيق: علي محمد البجعاوي - المجلد الثاني، ص ٩٣٣، دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٢) أبو بكر الجصاص - أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج ٤، ص ٣٠٣، دار إحياء التراث العربي.

(٣) روح المعاني - مرجع سابق، ج ١٠، ص ٨٧.

(٤) معالم التنزيل - مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٨، ٢٨٨.

(٥) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٥٠ (مرجع سابق).

(٦) سورة محمد، آية ٣٨.

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

- أ- الطبري: "تدعون إلى النفقة في جهاد أعداء الله ونصرة دينه"^(١).
 ب- القرطبي: "أى في الجهاد وطريق الخير"^(٢).
 ج- الزمخشري: "قيل هى النفقة في الغزو، وقيل الزكاة"^(٣).
 د- الشوكاني: "أى ها أنتم هؤلاء أيها المؤمنون تدعون لتنفقوا في الجهاد وفى طريق الخير"^(٤).
 سابعاً: قول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٥)، وقد جاء في تفسير هذه الآية:

- أ- الطبري: "وما لكم أيها الناس أن لا تنفقوا مما رزقكم الله في سبيل الله، وإلى الله صائر أموالكم إن لم تنفقوها في حياتكم في سبيل الله"^(٦).
 ب- القرطبي: "أى شئ يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله، وفيما يقربكم من ربكم، وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهى صائرة إلى الله تعالى"^(٧).
 ج- الزمخشري: "يعنى وأى غرض لكم في ترك الإنفاق في سبيل الله والجهاد مع رسوله والله مهلككم فوارث أموالكم، وهو من أبلغ البعث على الإنفاق في سبيل الله"^(٨).

(١) تفسير الطبري، ج٢٧، ص٤١ (مرجع سابق).

(٢) تفسير القرطبي، ج١٦، ص٢٥٨ (مرجع سابق).

(٣) الزمخشري -الكشاف، ج٣، ص٥٣٩ (مرجع سابق).

(٤) الشوكاني -فتح القدير، ج٥، ص٤٢ (مرجع سابق).

(٥) سورة الحديد، آية ١٠.

(٦) تفسير الطبري، ج٢٨، ص١٢٦ (مرجع سابق).

(٧) الكشاف، المجلد التاسع، ج١٧، ص٢٣٩ (مرجع سابق).

(٨) الكشاف، ج٤، ص٦٢.

د- الشوكاني: وقد أحال تفسير هذه الآية إلى التي قبلها وهي قول الله تعالى: {وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} أى أنهما يشتركان في المعنى، فقال: "والظاهر أن معنى الآية الترغيب في الإنفاق في الخير، وما يرضاه الله على العموم، وقيل هو خاص بالزكاة المفروضة، ولا وجه لهذا التخصيص"^(١).

وباستقراء النصوص السابقة والتدقيق فيها، فإنه يمكن الخروج بعددٍ من النتائج لمعنى "فى سبيل الله" إذا قرنت بالإنفاق، وهذه النتائج هي:

النتيجة الأولى: آية تحريم الاكتناز، كان تفسير الإنفاق فيها هو أداء زكاة المال، وحسب رأيهم، فإن المال الذى دُفعت زكاته ليس كنزاً، والصواب أن القول الفصل في المسألة هذه يؤخذ من كتب الفقه وليس من كتب التفسير، والمسألة كلها خارج نطاق البحث.

النتيجة الثانية: الآيات الكريمة الستة الباقية، ورد واحدٌ وعشرون قولاً للمفسرين في معانيها، منها أحد عشر قولاً كانت ترجح أن المقصود بالإنفاق هو الجهاد، وهذه الأقوال الأحد عشر على قسمين ستة تؤكد أن المقصود هو الجهاد وحده دون غيره، أما الخمسة الباقية فجاءت بأكثر من معنى ولكن معنى الجهاد هو الأرجح، وهو المقصود من الآية في موضعها.

النتيجة الثالثة: عشرة أقوال للمفسرين من الواحد والعشرين قولاً السلف ذكرها، توسعت في مفهوم الإنفاق، فجعلته يشمل وجوه الخير والحج والجهاد أيضاً، دون ترجيح لأى منها.

النتيجة الرابعة: الأقوال التي ذكرت أن الإنفاق يعنى الجهاد وغيره من وجوه الخير، غالباً ما كانت تبدأ بالجهاد أولاً، وذلك له دلالتة من حيث موافقة

المعنى الغالب بجملة (فى سبيل الله) وهو الجهاد، وغالباً ما تستعمل الأقوال عبارة (وقيل) وهى للتضعيف والتمريض، ثم يأتى بعدها المعنى الآخر وهو طرق الخير وكل ما فيه أجر وثواب.

ولعل النتائج السابقة، هى التى دفعت الشيخ تقى الدين النبهانى إلى القول بأن جملة "فى سبيل الله" حيثما وردت مقترنة بإنفاق المال فإنها لا تعنى إلا الجهاد فى سبيل الله^(١).

الفرع الثانى: (مفهوم فى سبيل الله إذا لم تقترن بإنفاق المال)

أما المواضع الستة والثلاثون، والتى لم تقترن فى سبيل الله بالإنفاق، فلم يخرج أى منها عن معنيين اثنين هما:

أولاً: نصرة الإسلام والجهاد، فى مثل قوله تعالى:

أ- {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ} ^(٢).

ب- {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} ^(٣).

ج- {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٤).

د- {فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٥).

هـ- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٦).

(١) تقى الدين النبهانى -النظام الاقتصادى فى الإسلام، ص ٢٣٦، ط ٤، دار الأمة -بيروت ١٩٩٠م.

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٤، وتفسيرها من ابن كثير، ج ١، ص ١٩٧، (مرجع سابق).

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٠، وتفسيرها من ابن كثير، ج ١، ص ٢٢٦.

(٤) سورة البقرة، آية ٢١٨، وتفسيرها من ابن كثير ج ١، ص ٢٥٤.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٤٦، وتفسيرها من ابن كثير ج ١، ص ٤١٠.

(٦) سورة النساء، آية ٩٤، وتفسيرها من ابن كثير ج ١، ص ٥٣٩.

ثانياً: نصرته الإسلام والانقطاع إلى الله ورسوله والتضحية، وذلك في مثل قوله تعالى:

- أ- {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(١).
 ب- {فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٢).
 ج- {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} ^(٣).

المطلب الثالث: معنى "فى سبيل الله" في السنة النبوية:

- وردت هذه الجملة بنص "فى سبيل الله" تحديداً في تسعة وأربعين موضعاً في الأحاديث الشريفة المروية في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك ^(٤)، ولم يخرج أى حديث منها عن المعانى التالية:
- أولاً: الجهاد ونصرة الإسلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم:
- أ- "لا يكلم أحد في سبيل الله..." ^(٥).
 ب- "رباط في سبيل الله...." ^(٦).
 ج- "من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله" ^(٧).
 د- "كالمشحط في دمه في سبيل الله" ^(٨).

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٣، وتفسيرها من ابن كثير ج١، ص ٣٢٤.
 (٢) سورة النساء، آية ٨٩، وتفسيرها من ابن كثير ج١، ص ٥٣٣.
 (٣) سورة النساء آية ١٠٠، وتفسيرها من ابن كثير، ج١، ص ٥٤٢.
 (٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى -رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ج٢، ص ٤٠٥-٤٠٧، مطبعة بريل - ليدن سنة ١٩٤٣ هـ.
 (٥) رواه البخارى - باب الجهاد، حديث رقم ١٠.
 (٦) رواه البخارى - باب الجهاد، حديث رقم ٧٣.
 (٧) رواه ابن ماجة - باب الجهاد، حديث رقم ٥.
 (٨) رواه ابن ماجة - باب الجهاد، حديث رقم ١٠.

ثانياً: الثواب ومرضاة الله: في مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

أ- "فهلّا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله" (١).

ب- "إنى احتسبت خطاي هذه في سبيل الله" (٢).

ج- "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع" (٣).

مما سبق عرضه، نستطيع أن نخرج بعدة معانٍ تحتلها هذه الجملة،

وتلخيص ذلك كما يلي:

أ- الجهاد، معنىً مشتركاً بين اللغة والقرآن والسنة.

ب- نصرّة الإسلام والثواب ومرضاة الله والانقطاع إلى الله ورسوله والتضحية في سبيل الدين، هي مترادفات ومتقاربات في المعنى وقد استوعبت هذه المعاني اللغة والقرآن والسنة.

ج- انفرد القرآن الكريم بمعنى (أداء الزكاة المستحقة) وذلك في آية تحريم الاكتناز، مع التحفظ على قضية استنباط الأحكام الفقهية من كتب التفسير.

(١) رواه أبو داود - باب المناسك، حديث رقم ٧٩.

(٢) رواه الإمام مالك - باب الجهاد، الحديث الأول.

(٣) رواه الترمذى - باب العلم، الحديث الثانى.

المبحث الثاني

أقوال المفسرين في مصرف (فى سبيل الله)

ظهر للمفسرين لمعنى هذه الجملة تفاسير عديدة، لم تخرج عن نطاق ما جاءت به اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية، وحرصاً على الإيضاح والتحقيق، فسيتم ذكر أقوال المفسرين من السلف الصالح وأقوال المفسرين المعاصرين.

المطلب الأول: أقوال مفسرى السلف في مصرف (فى سبيل الله)

عند استعراض أقوال هؤلاء العلماء، ظهر في تقسيم الآراء توسيعاً وتصنيفاً، وكان ذلك لعدة أسباب منها: أن السلف الصالح من العلماء لم يتخصصوا في علم واحد من العلوم الشرعية بل ولا حتى العلوم التجريبية البشرية، فنجد أن المفسر هو فقيه أصولي محدث نحوي، وأحياناً طبيب وفلكي إضافة إلى ما سبق.

ونتيجة لذلك، فإن المفسر لا يكتفى بذكر اجتهاده الشخصى في معنى الآية، بل يعرض آراء لبعض المفسرين والفقهاء والمحدثين، وأحياناً يناقش هذه الآراء وينتقدها، وقد يوافق وقد لا يوافق ما ذهب إليه غيره، وقد يضعف رأياً ولا ينفى رأياً بعد ذكره وقد يذكر المفسر حديثاً نبوياً دون توجيه لهذا الحديث، وذكر وجه الاستدلال به أو الشاهد من ذكره... وهكذا.

لذلك فإننا سنعتمد في تصنيف الآراء بنسبة القول المذكور في كتاب التفسير لمؤلفة (كتاب التفسير) حتى ولو لم يكن هو قائله، ما لم يورد نصاً

صريحاً في إبطال أو عدم صحة هذا الرأي، وسيعتبر سرد الأقوال المنسوبة لغيره في كتابه بمثابة موافقة ضمنية على صحتها.
وبناءً على هذا المعيار، يمكن تقسيم رأى مفسرى السلف الصالح على النحو التالى:

الفرع الأول: القائلون بأن مصرف (فى سبيل الله) هو في الجهاد فقط

أولاً: الصنعانى: "عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحل الصدقة إلا لخمس: العامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدَّق عليه منها، فأهدى منها لغنى"^(١).

وبما أن الفئات الأربعة التى ذكرها "الصنعانى" في الحديث هى خارج محل الخلاف، فيكون المقصود بمصرف "فى سبيل الله" هو: الغازى في سبيل الله تعالى لأنه ذكر هذه الآية الكريمة في معرض تفسيره "فى سبيل الله" في آية الصدقات.

ثانياً: السيوطى: "وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله (وفى سبيل الله)، قال: "الغازى في سبيل الله"^(٢).

(١) الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعانى - تفسير القرآن، ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩، مكتبة الرشيد - الرياض، ط١، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ثم ذكر الكتاب في الحاشية، أن المقصود بقوله عليه لسلام: "إلا لخمس" أى خمسة من الأغنياء، وقال أيضاً في تخريج الحديث: "رواه أبو داود في الزكاة ج٢، والموطأ ج١، ص٢٦٨".

(٢) الإمام جلال الدين السيوطى - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٣، ص٢٥٢، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

ثالثاً: الطبرى: "وأما قوله (وفى سبيل الله) فإنه يعنى: وفى النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التى شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذى قلنا في ذلك أهل التأويل"^(١).

والطبرى في تفسيره، يحصر النصرة لدين الله وطريقه وشريعته في الجهاد الحربى فقط.

رابعاً: الرّجّاج: "(وفى سبيل الله) أى وللمجاهدين حق في الصدقة (يريد الإنفاق في إعانة المجاهدين على جهادهم)"^(٢).

خامساً: الماوردي قال: "هم الغزاة المهاجرون في سبيل الله، يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقير"^(٣).

سادساً: البرّسوي: "أى فقراء الغزاة عند أبى يوسف، وهم الذين عجزوا عن اللّحوق بجيش الإسلام لفقرهم، أى لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله، و(سبيل) وإن عم كل طاعة إلا أنه خُصّ بالغزو إذا أطلق، وعند محمد: هو الحجيح المنقطع لهم"^(٤).

(١) تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ١٦٥ - مرجع سابق.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السرى، المشهور بالزجاج، معانى القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبى، ج ٢، ص ٤٥٦، طبعة عالم الكتب، ط ١.

(٣) أبو الحسن الماوردى، النكت والعيون المشهور بتفسير الماوردى، ج ٢، ص ٣٧٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

(٤) البرسوى: إسماعيل حقى، روح البيان، ج ٣، ص ٤٥٤، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

مصرف الزكاة في سبيل الله

للدكتور محمود الخالدي

فقوله (خُص بالغزو إذا أطلق) يدل على نفى صحة الآراء الأخرى وربما ذكر رأى محمد ابن الحسن الشيباني ليوضح الخلاف داخل المذهب الحنفي بين صاحبين في تفسير بند "في سبيل الله" وما يترتب عليه من حكم فقهي.

سابعاً: القرطبي: "وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما يُنفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله، وقال ابن عمر: الحجاج والعمار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالاً: سبيل الله الحج بل في صحيح السنة خلاف ذلك، من قوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة، لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى" رواه مالك مرسلاً فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية^(١).

فهو بذلك نهَجَ نهَجَ الصنعاني في الاستدلال، فقد ذكر الحديث ليفند به آراء القائلين بخلاف ظاهر نص الحديث، ويضيف بأن الحديث مفصل لمجمل الآية.

ثامناً: الهواري: (وفي سبيل الله) يحمل من ليس له حملان ويعطى منها، قال بعضهم: ويحمل في سبيل الله من الصدقة، ويعطى إذا كان لا شئ له، ثم يكون له سهم مع المسلمين، وذكروا أن علياً وابن العباس قالاً: إنما هو عِلْمٌ جعله الله، ففي أى صنفٍ منهم جعلتها أجزاك^(٢).

(١) تفسير القرطبي - مرجع سابق - المجلد الرابع، ج ٨، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) هود بن محكم الهواري - تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق بالحاج بن سعيد شريفى، ج ٢، ص ١٤٢ - ١٤٣، دار الغرب الإسلامي، ط ١.

فسياق الحديث عن الجهاد، بديل قوله (ثم يكون له سهم) أى من الغنيمة وقوله نقلاً عن علي وابن عباس (ففى أى صنفٍ منهم) أى من أصناف مصارف الزكاة الواردة في آية الصدقات.

الفرع الثانى: القائلون مصرف (فسبيل الله) الجهاد والحج والعمرة وهؤلاء أخذوا موقفاً وسطاً بين الموسعين في المعنى -الآتى ذكره- وبين الحاصرين له في الجهاد فقط، وفيما يلى بيان موقف المفسرين وأقوالهم:

أ- ابن كثير: "وأما (فى سبيل الله) فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعن الحسن: والحج من سبيل الله"^(١).

ب- الشوكاني: "هم الغزاة والمرابطون، يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلاً الحج من سبيل الله"^(٢).

ج- الزمخشري: قال في تفسير جملة "فى سبيل الله" في غير آية الصدقات: (وفى سبيل الله) فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم"^(٣).

وعندما فسر نفس الجملة في آية الصدقات قال: "وأما في سبيل الله، فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله"^(٤).

فهو إضافة إلى الغزاة والحجيج، يجعل ابن السبيل وهو المسافر المنقطع داخلاً في معنى الجملة.

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٣٦٦.

(٢) فتح القدير -مرجع سابق- ج٢، ص٣٧٣.

(٣) الكشف، ج٢، ص١٩٧ - ١٩٨.

(٤) الكشف -مرجع سابق- ج٢، ص١٩٧ - ١٩٨.

د- الأندلسي: "وقال ابن عبد الحكم: ويجعل في الصدقة من الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة لأنه كله في سبيل الله، ومنفعته للجمهور، والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين، وإن كانوا أغنياء^(١)."

هـ- البغوي: "أراد بها الغزاة، فلهم سهم من الصدقة، يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة، وإن كانوا أغنياء ولا يعطى شيء منه في الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج، ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق^(٢)."

و- ابن الجوزي: "يعنى الغزاة والمرابطين، ويجوز عندنا (أى الحنابلة) أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يعطى إلا الفقير منهم، وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا، فيه عن أحمد روايتان^(٣)."

ز- الأندلسي: "وأما (فى سبيل الله) فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه، وإن كان غنياً، قال ابن حبيب: ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيراً فيعطى لفقره، وقال ابن عباس وابن عمر وأحمد وإسحاق:

(١) أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسي -البحر المحيط، وبهامشه تفسير (النهر المادّ) لأبى حيان نفسه، والدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين الحنفي، ج٥، ص٥٧، دار الفكر، ط٢.

(٢) معالم التنزيل، ج٢، ص٣٠٤.

(٣) عبد الرحمن بن محمد (ابن الجوزي) -زاد المسير في علم التفسير، ج٣، ص٤٥٨، المكتب الإسلامي، ط٣.

يعطى منها الحاج وإن كان غنياً، والحج سبيل الله، ولا يعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا^(١).

الفرع الثالث: القائلون بأن مصرف (فى سبيل الله) الجهاد والمصالح العامة

أ- الطبرسى: "(فى سبيل الله) هو الجهاد بلا خلاف، ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، وهو قول ابن عمر وعطاء، وهو اختيار البلخى، وجعفر بن مبشر، قالوا: يُبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك"^(٢).
ب- الآلوسى: "أريد بذلك عند أبى يوسف: منقطع الغزاة، وعند محمد: منقطع الحجيج، وقيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وتعالى وسبل الخيرات"^(٣).

ج- البيضاوى: " (فى سبيل الله) وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وأبتياح الكراع والسلاح، وقيل في بناء القناطر والمصانع"^(٤).

د- الفخر الرازى: "يعنى الغزاة، قال الشافعى رحمه الله: يجوز لهم أن يأخذوا من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء، وهو مذهب مالك وإسحاق وأبى عبيد، وقال أبو حنيفة وصاحبه رحمهم الله: لا يعطى الغازى إلا إذا كان محتاجاً،

(١) عبد الحق بن عطية الأندلسي -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص٥٠، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.

(٢) أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى -مجمع البيان، ج٥، ص٦٥، دار المعرفة -بيروت، ط١.

(٣) روح المعانى -مرجع سابق- ج١٠، ص١٢٣.

(٤) البيضاوى -القاضى ناصر الدين أبو الخير- تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١، ص٤٠٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفى سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفى سبيل الله) عام في الكل^(١).

هـ- ابن جزى: "يعنى الجهاد، فيعطى منها المجاهدون، ويُشترى منها آلات الحرب، واختلف: هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل"^(٢).

الخلاصة: من الفروع الثلاثة السابقة، نستطيع أن نُجمل النتائج كما يلي:
أولها: عشرون قولاً للمفسرين وردت في تفسير هذه الجملة في آية الصدقات، ثمانية منها تؤكد أن الجهاد وحده دون غيره هو المقصود بها، وسبعة أخرى تضيف إلى الجهاد الحج والعمرة، وخمسة تضيف إلى الجهاد المصالح العامة.

ثانيها: الجهاد، داخل في تفسير هذه الجملة، قولاً واحداً.
ثالثها: الآراء التي أدخلت الحج والعمرة في تفسير (فى سبيل الله)، كانت تذكر الجهاد أولاً ثم الحج والعمرة ثانياً، ولذلك دلالته في استخدام الراجح والأغلب.

رابعها: الآراء التي أدخلت المصالح العامة، كان بعضها يذكر صراحة أن المصالح العامة مسألة خلافية، والبعض الآخر كان يضعف القول

(١) الفخر الرازى -محمد بن عمر- التفسير الكبير- ج١٦، ص١١٣، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط٣.

(٢) محمد بن جزى الكلبي -تفسير ابن جزى، ص٢٥٦، دار الكتاب العربى - بيروت.

بالمصالح تلميحاً لا تصريحاً فيقول: وقيل في بناء القناطر المصانع، وكل الآراء التي أدخلت المصالح العامة كانت تذكر الجهاد أولاً تقوية لهذا الرأي.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين المعاصرين في مصرف (في سبيل الله)

لقد كان للمعاصرين نصيب أوفى من الخلاف حول معنى مصرف الزكاة في سبيل الله تعالى، فأضاف بعضهم تفسيراً جديداً، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: القائلون بأن المعنى هو الجهاد فقط:

أ- والمراد به الغزاة وأجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، والقول الأول هو المعتمد لإجماع الجمهور عليه^(١).
ففي الجملة الأخيرة، تفنيد للتوسع في المفهوم، ولكن مع مراعاة أدب الخلاف.

ب- "هم الغزاة والمرابطون، يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجاج والعُمّار، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلتا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يُعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به، وقيل إن اللفظ عامّ، فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير

(١) محمد علي الدُّرّة -تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، المجلد الخامس، ج١٠، ص٣٩٤، من منشورات دار الحكمة -دمشق- بيروت.

من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه^(١). فوصفه الجهاد بأنه أولى في التفسير، وقَرَن ذلك بإجماع الجمهور وتضعيف الرأى الموسَّع بـ (قيل) كافٍ في تصنيف المفسر مع القائلين بأن المعنى هو الجهاد فقط.

الفرع الثاني: القائلون بأن المعنى هو الجهاد والحج والعمرة

ورد في كتاب "أيسر التفاسير" ما نصه: (فى سبيل الله) هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله، أو من أراد الحج في سبيل الله فيعطون مال الصدقات^(٢).

الفرع الثالث: القائلون بأن المعنى هو الجهاد والمصالح العامة

أ- التفسير الحديث: وأكثر الأقوال على أن (سبيل الله) في الآية تعنى الجهاد الحربى وأسبابه، وهناك من قال إن كل ما فيه بُرٌ عام وتقوية للإسلام يدخل في هذا التعمير، ومن ذلك تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد، ويدخل فيه بطبيعة الحال الجهاد الحربى وأسبابه، وهذا هو

(١) صديق حسن خان -فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٤، ص١٥١، الناشر: عبد المحيي على محفوظ، القاهرة.

(٢) د. أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ج١، ص٤٧١، مجهول الطباعة والنشر، ط١.

الأوجه، كما هو المتبادر، لأن الحربى الذى ليس هو إلا وسيلة من وسائلها"^(١).

ب- المنتخب في تفسير القرآن الكريم: ورد في معرض تفسير الآية فيما يخص بند (فى سبيل الله): "وفى إمداد الغزاة بما يعينهم على الجهاد فى سبيل الله، وما يتصل بذلك من طريق الخير ووجوه البر"^(٢).

ج- تيسير التفسير: " (وفى سبيل الله) أى فى تزويد المجاهدين فى سبيل الله وفى كل عمل ينفع المسلمين فى مصالحهم العامة"^(٣).

د- فى ظلال القرآن: (وفى سبيل الله) ذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله تعالى^(٤)، ولقد صرح صاحب الظلال فى موضع آخر، أن الجهاد مقصود من ضمن هذه الجملة.

هـ- الجديد فى تفسير القرآن المجيد: "(وفى سبيل الله) يعنى البذل للجهاد وعندنا تدخل فيه مصالح المسلمين من بناء مساجد، وعقد جسور وغيرها"^(٥).

الفرع الرابع: القائلون بأن المعنى هو المصالح العامة فقط

أ- تفسير المنار: يستثنى صاحب المنار الجهاد من سبل الله فى هذه الآية وبهذا القول يكون قد شذ عن سائر علماء الأمة، مبرراً ذلك بأن الجهاد إما أن يكون لأجل الرياء والسمعة، فلا يكون فى سبيل الله وابتغاء مرضاته،

(١) محمد عزّة دروزه -التفسير الحديث، ج-١٢، ص١٧٣، طبعة البابى الحلبي، ط١٩٨٠.

(٢) لجنة القرآن والسنة فى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -المنتخب فى تفسير القرآن الكريم، ص٢٦٩، دار الثقافة -الدوحة، ط١٩٨٠.

(٣) إبراهيم القطان -تيسير التفسير- المجلد الثانى، ص٣٢٦، مجهول دار الطباعة والنشر، ط١٩٨٠.

(٤) سيد قطب -فى ظلال القرآن- ج-١٠، ص٢٤٥، دار إحياء التراث العربى -بيروت، ط١٩٨٠.

(٥) محمد السيزاوارى -الجديد فى تفسير القرآن المجيد، ج-٣، ص٣٥١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

وإما أن يكون خالصاً لوجه الله، والإخلاص أمرٌ لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز أن تتاط به سياسة مالية.

ولنترك القلم لصاحب المنار ليعبر عن رأيه فيقول: "أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى، بإعلاء كلمته وإقامة دينه، وحسن عبادته ومنفعة عباده، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة، وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف، ولا يمكن أن يكون مراداً هنا، لأن الإخلاص الذي يكون به العمل في سبيل الله أمر باطنى لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن تتاط به حقوق مالية دولية.

وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى، فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر، اقتضى هذا أن يكون كل مُصل وصائم ومتصدقٍ وتالٍ للقرآن، وذاكراً لله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا الزكاة الشرعية فيجب أن يُعطى منها، ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنياً، وهذا ممنوع بالإجماع أيضاً، وإرادته تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لأحد لجماعاته فضلاً عن أفرادها، وإذا وُكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم

تصرفاً تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها^(١).

وبعد هذا الإيضاح لاستثناء الجهاد من بند (فى سبيل الله) يوضح المقصود من هذه الجملة فيقول:

"والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة، التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجبٌ على المستطيع والصيام لا من المصالح الدينية الدولية، وسيأتى بيانه بشئٍ من التفصيل، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف في هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر"^(٢).

ب- فى رحاب التفسير: " (وفى سبيل الله) والمراد به هنا مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر دينهم ودولتهم من كل خير يعود على المجموع، وهذا يشمل تسهيل العمل لكل عاطلٍ، وعلاج كل مريض، وتعليم كل جاهل، وبالأخص التعليم الديني"^(٣).

ومع أن الجهاد من قوام أمر دين المسلمين ودولتهم، إلا أن نوعية الأمثلة تصرف الذهن إلى الخدمات العامة فقط، خصوصاً أن كل المعاصرين من المفسرين الذين ورد ذكرهم هنا، والذين يجعلون المصالح العامة معتبرة ومقصودة بالآية، لم يُغفلوا الجهاد أبداً بل كانوا يذكرون الجهاد أولاً ثم المصالح العامة ثانياً.

(١) محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ج١٠، ص ٥٠٣ - ٥٠٤، دار المعرفة - بيروت، ط ٢.

(٢) المرجع السابق ج١، ص ٥٠٤.

(٣) عبد الحميد كشك - فى رحاب التفسير - ج١٠، ص ١٥٧٤، المكتب المصرى الحديث، ط ١، بالقاهرة.

الخلاصة: وبالتدقيق في الفروع الأربعة السابقة، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: عشرة أقوال وردت للمفسرين المعاصرين نصفها يرجح أن المقصود هو الجهاد والمصالح العامة، وقولان فقط يرجحان الجهاد وحده، وقولان آخران أتيا بجديد، وهو أن المقصود هو المصالح العامة فقط، وليس للجهاد مكان في هذا البند، وقول واحد يجعل المقصود هو الجهاد والحج والعمرة. ثانياً: الأقوال التي أضافت إلى الجهاد المصالح العامة، كانت تذكر الجهاد أولاً ثم المصالح كما حصل في تفسير السلف.

ثالثاً: ارتفاع نسبة الميل لإشراك المصالح مع الجهاد، وذلك على حساب انفراد الجهاد وحده في المقصود، وأيضاً على حساب إشراك الحج مع الجهاد، ولكل ذلك دلالات، سيكون موضعها عند نقد آراء المفسرين.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في مصرف الزكاة (في سبيل الله)

بعد هذه الجولة في بطون كتب التفسير، والاستئناس برأى الخلف منهم، بعد الاعتماد على رأى السلف - وهم أهل التأويل ورجاله، لا بد من الاحتكام لأصحاب القول الفصل في هذه المسألة وهم الفقهاء.

وسيكون التركيز على المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة أكثر من غيرها، ليس تعصباً لها، فالتعصب لا يكون إلا لمذهب واحدٍ منها، وإنما لأنها وصلت إلينا منضبطة حيث تناقلها المتمذهبون جيلاً بعد جيل عن إمام المذهب، وعُرفت أصول هذه المذاهب، ودرجات رجل المذهب الواحد من حيث الاجتهاد، المطلق منه والمقيد، ولانتشارها الواسع في أرجاء العالم الإسلامي ومعرفة فروعها بالشهرة والاستفاضة عند أهل العلم.

أما بقية المذاهب، فقد كان نصيبها أقل، ومع ذلك فسيتم تسليط الضوء على آرائها في هذه المسألة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مذهب الحنفية

النص الأول: وهو للكمال بن الهمام " (وفي سبيل الله) منقطع الغزاة عند أبى يوسف رحمه الله، لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق، وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج، لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله، فأمره رسول الله

ﷺ أن يحمل عليه الحاج، ولا يُصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا، لأن المصريف هو للفقراء^(١).

النص الثاني: وهو لابن نجيم: "ومنقطع الغزاة، هو المراد بقوله تعالى (وفى سبيل الله)، وهو اختيار لقول أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاج، وقيل طلبه العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها"^(٢).

النص الثالث: وهو لابن عابدين^(٣): "(وفى سبيل الله) وهو منقطع الغزاة، وقيل الحاج، وقيل طلبه العلم، وفسره في البدائع، بجميع القرب"، ويستبعد بعد ذلك طلبه العلم بقوله: "الآية نزلت، وليس هناك قوم يُقال لهم طلبه علم"، ثم يدافع عن رأى الحنفية في اشتراط الفقر للغزاة والحجيج بقوله: "فإن قلت: منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير وإلا فهو ابن سبيل، فكيف تكون الأقسام سبعة، قلت: هو فقير، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغيراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد"، ومعنى: منقطع الغزاة، بلغة ابن عابدين: "أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسيين، إذ

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام -شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج٢، ص ٢٠٠ - دار إحياء التراث العربى، بيروت.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجم -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص ٢٦٠، دار المعرفة - بيروت، ط٢.

(٣) ابن عابدين -حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج٢- ص ٣٤٣، دار الفكر - ط٢.

الكسب يقعدهم عن الجهاد"^(١) فالحنفية، إذًا، يشترطون الفقر بالنسبة للغاى والحاج، وعند الكاسانى صاحب بدائع الصنائع أنه يجوز دفع الزكاة فى جميع القرب، وضعف الحنفية قول أحدهم أن طلبة العلم داخلون فى مفهوم فى سبيل الله، ولا يشترط التملك عند الحنفية، فلا يوجد فى نصوصهم ما يدل على ذلك، خلافًا لما ذهب إليه الشيخ القرضاوى^(٢) حيث قال: "كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص" فلا يوجد فى كتب الحنفية ما يمنع من صرف أموال (فى سبيل الله) فى مصالح الجهاد ك شراء السلاح والمعدات الحربية، دون تملك مع ملاحظة: أن شراء السلاح والمعدات الحربية هى وسائل للجهاد.

المطلب الثانى: مذهب المالكية

النص الأول: وهو للشيخ عيش: " (ومجاهد) أى متلبس به عازم عليه، وابن عرفة يُعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له إن كان ممن يجب عليه، وهو الحر المسلم البالغ الذكر القادر عليه، ويشترط أن لا يكون هاشمياً، ويدخل فيه المرابط وآلته أى الجهاد كسيف تشتري منها إن كان فقيراً، بل ولو كان المجاهد غنياً أى معه ما يكفيه لجهاده، ولا تعطى لعالم ومفت وقاضٍ إلا الفقير الذى لم يُعط حقه من بيت المال"^(٣).

(١) ابن عابدين -حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج٢، ص٣٤٣، دار الفكر -ط٢.

(٢) فقه الزكاة -مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٨.

(٣) محمد عيش -شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج١، ص٣٧٤، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

للدكتور محمود الخالدي

النص الثاني: وهو للإمام الرهوني: "لا بأس أن يُعطى من الزكاة للغازي، وإن كان معه ما يغنيه وهو غني ببلده، وإن لم يأخذ ذلك فهو أفضل له، هذا قول مالك"^(١).

النص الثالث: وهو للإمام الدردير: (ومجاهد كذلك): أي حرّ مسلم غير هاشمي، وآلته، بأن يشتري منها سلاحاً أو خيلاً ليغازي عليها، والنفقة عليها من بيت المال، ويعطى المجاهد منها، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط ولو كان غنياً"^(٢).

وبذلك، يتضح أن المالكية لا يشترطون الفقر في إعطاء الغزاة وهم متفقون -بخلاف الحنفية- أن (في سبيل الله) مقصود به الجهاد دون غيره، كما أنهم لا يشترطون التملك للأفراد، كما ذهب الحنفية، وقد أضافوا شرطاً جديداً، وهو أن لا يكون الغازي هاشمياً.

المطلب الثالث: مذهب الشافعية

النص الأول: وهو للإمام الشافعي: "ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أم غنياً، ولا يعطى من غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين"^(٣).

(١) أبو يوسف الرهوني -حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٢، ص٣١٥، دار الفكر، ط١.

(٢) الدردير -أحمد بن محمد بن أحمد العدوي- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج١، ص٦٦٣، دار المعارف - مصر، ط بلا.

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي - الأم، ج٢- ص٧٨، دار الفكر - بيروت، ط١.

النص الثاني: وهو الإمام النووي: "وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفء، ولا يُصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يُصرف شيء من الفء إلا المطوعة، فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يُعطى المرتزقة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان: أظهرهما، لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازي غنياً كان أم فقيراً"^(١).

النص الثالث: وهو للإمام الشيرازي: "وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، فأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين لأنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفء، ويعطى الغازي مع الفقر والغنى"^(٢).

النص الرابع: وهو للإمام الماوردي: "وهم الغزاة، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم"^(٣).

مما سبق من النقول، يتضح أن الشافعية قد وافقوا المالكية في عدم اشتراط الفقر للغازي، مع إضافتهم شرطاً جديداً وهو أن يكون الغازي متطوعاً، أي لا راتب له من الدولة، كما أنهم يجيزون صرف المال في الجهاد دون تمليك، موافقين بذلك المالكية والحنابلة.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي -روضة الطالبين، ج٢، ص ١٨٣ - ١٨٤، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

(٢) أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي -المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص ١٧٣، دار الفكر، بيروت.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي -الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥٧، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١.

النص الأول: وهو للشيخ البهوتي: "وهم الغزاة لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة، والحج من سبيل الله نصاً، روى عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود "أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال النبي ﷺ اركبها، فإن الحج من سبيل الله، فيأخذ إن كان فقيراً من الزكاة ما يؤدي به فرض الحج أو فرض عمرة"^(١).

النص الثاني: وهو لابن النجار: "السابع: غازٍ بلا ديوان، أو لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه، ويجزى لحج فرض لفقر وعمرته إلا أن يشتري منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقفه على الغزاة، ولا غزوة على فرس منها"^(٢).

النص الثالث: وهو للشيباني: "السابع: الغازي في سبيل الله، لقوله تعالى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، بلا ديوان، أو لا يكفيه"^(٣).

النص الرابع: وهو لأبي يعلى الفراء: "وأما سهم سبيل الله: فهم الغزاة، يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإذا كانوا مرابطين في الثغر رُفِعَ إليهم نفقة ذهابهم وعودهم.. واختلفت الرواية عنه (الإمام أحمد) في سهم سبيل الله تعالى،

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي -كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٨٤، ٢٨٣ عالم الكتب -بيروت، طبعة عام ١٤٠٣هـ.

(٢) تقى الدين محمد الفتوحى، الشهير بابن النجار- منتهى الإرادات في جميع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، ج١، ص٢١٠، عالم الكتب، ط بلا.

(٣) عبد القادر الشيباني، الشهير بابن أبي تغلب: نيل المآرب لشرع دليل الطالب، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ج١، ص٢٦٤، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١.

هل يجوز نقلها إلى الناظر في الثغر؟ على روايتين، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر^(١).

فالحنبلة، يدخلون الحج في سبيل الله، على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، ويشترطون لإعطاء الغازي أن يكون متطوعاً، أو أن له عطاء لا يكفيه.

الخلاصة: ويمكن تلخيص أوجه الإنفاق والاختلاف في المذاهب الأربعة كما يلي^(٢):

أولاً: أوجه الاتفاق

أ- "إن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً".

ب- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين.

ج- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والمصالح العامة كإنشاء المساجد والمدارس فعبئها على موارد بيت المال الأخرى لعدم التملك وخروجها عن المصارف الثمانية.

ثانياً: أوجه الاختلاف

أ- الحج داخل في سبيل الله عند الحنبلة وبعض الحنفية.

ب- الفقر شرط في جواز إعطاء المجاهد من الزكاة عند الحنفية.

ج- جواز صرف الزكاة في جهات الخير العامة عند بعض الحنفية مع اشتراط الفقر.

(١) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص ١٣٣، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط ٢.

(٢) القرضاوى - فقه الزكاة، ج ٢، ص ٦٤٣ - ٦٤٤.

د- التَّطَوُّعُ أو عدم الكفاية، كل منهما شرط في جواز إعطاء المجاهدين من أموال الزكاة عند الشافعية والحنابلة.

المطلب الخامس: مذهب الشيعة الإمامية

النص الأول: وهو ما أورده العامل عن المذهب بقوله: "(في سبيل الله) قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقوُّن به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجُّون به، أو في سبُل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد"^(١).

النص الثاني: ما أورده المعاصرون عن الإمام جعفر: "سبيل الله كل ما يُرضى الله، ويتقرب به إليه، كائناً من كان، كشق طريق، أو بناء معهد، أو مصحَّ (مستشفى) أو جرّ مياهٍ أو تشييد مسجدٍ، وما إلى ذلك مما ينفع الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين"^(٢).

المطلب السادس: مذهب الظاهرية

جاء في المحلى لابن حزم: "وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق (...) قال ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله"^(٣)..... فإن قيل: قد روى عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله، وصحَّ عن ابن عباس أن يُعطى منها في الحج، قلنا: نعم، وكلُّ فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا

(١) محمد بن الحسن العامل، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المجلد السادس، ج٤، ص١٥٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤١٢هـ.

(٢) محمد جواد مغنّية - فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال، ج٢، ص٩٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يُرد به كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يُجز أن توضع إلا حيث بيّن النص، وهو الذي ذكرنا -وبالله تعالى التوفيق" (١).

المطلب السابع: مذهب الإباضية

وبكفى ما أورده الإمام الشماخي: (في سبيل الله) ففي أثر أصحابنا عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب رحمته الله: يعني به الغزاة في سبيل الله، إذا لم يكن الفء كفاف" (٢).

المطلب الثامن: مذهب الزيدية

أورد إمام المذهب، الإمام زيد بن علي في مسنده حديث النبي ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى، ولا لذي مرة سوى ذلك عند الحديث عن هذا المصروف من مصارف الزكاة، ولم يذكر وجه الدلالة من الحديث، أو سبب ذكره، وأقصى ما يمكن فهمه، هو أن المجاهد -إن كان هو المقصود- لا يحق له أن يأخذ من الزكاة إلا إذا كان محتاجاً" (٣).

أما ترجمان المذهب، الإمام الشوكاني، فقد أكد أن المقصود هو المجاهد في سبيل الله، إلا أنه خالف الإمام زيد في عدم اشتراط الفقر فقال: "قالسنة قد دلّت على أنه يُصرف إلى هذا الصنف مع الغنى، والقرآن لم يشترط فيه الفقر،

(١) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي -المحلى- تحقيق: د. عبد الغفار البندري، ج٤، ص٢٧٥، دار الكتب العلمية -بيروت، طبعة عام ١٤٠٨ هـ.

(٢) عامر بن علي الشماخي -كتاب الإيضاح، ج٣، ص١١٤، من مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

(٣) زيد بن علي -مسند الإمام زيد- ص١٧٨، دار الكتب العلمية، ط٢.

مصرف الزكاة في سبيل الله

للدكتور محمود الخالدي

فلم يبق ما يوجب هذا الاشتراط، بل هو مجرد رأى بحت، فيصرف إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة، وإن بلغ أنباء كثيرة^(١).

كما ذهب الشوكاني إلى اعتبار الحج والعمرة من ضمن المفصود بسهم (في سبيل الله)، واستدل في كتابه (السيل الجرار)^(٢) بما أورده أبو داود من (حديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً -ناقة فتية- في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فأمر زوجها أن يعطيها، وقال: الحج والعمرة في سبيل الله)^(٣).

وأكد هذا الرأى في كتاب (نيل الأوطار) بعد أن ذكر الحديث وغيره فقال "وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل من ماله جاز له صرفه في تجهيز الحاج والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة"^(٤).

الخلاصة: ومن المذاهب الفقهيّة غير الأربعة، نخلص إلى ما يلي:
أولاً: الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً عندهم جميعاً.

(١) محمد بن علي الشوكاني - السبل الجوار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٢، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٦٠.

(٣) رواه أبو داود - باب المناسك، حديث رقم ٧٩.

(٤) محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٢٣٨ - ٣٩، دار الجيل، ط عام ١٩٧٣ م.

ثانياً: مصالح المسلمين العامة من ضمن سهم (فى سبيل الله) عند الشيعة.

ثالثاً: الحج والعمرة من ضمن هذا السهم عند الزيدية.

رابعاً: الجهاد فقط هو المقصود عند الظاهرية والإباضية.

والجدير بالذكر هنا، أن الاتفاق الوحيد بين المذاهب الثمانية السالف ذكرها هو أن الجهاد داخل في سهم (فى سبيل الله) قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك قطعاً وهو المصرف الأوحد الذى انعقد عليه الإجماع.

المبحث الرابع

معنى في سبيل الله كمصرف للزكاة

في مصادر أحكام القرآن

إن هذا النوع من المصادر، ليس بدعاً من العلم وإنما هو خليط من علمين هما: علم الفقه وعلم التفسير، فهي كتبٌ فقهيةٌ، لأنها تعالج الأحكام الشرعية العملية، وهي مراجع تفسير لأن مناط بحثها هو القرآن الكريم. وبعد أن اطلعنا على رأى المفسرين، السلف منهم والخلف، ورأى الفقهاء، المجتهدين منهم والمقلدين، وإمعاناً في البحث، ومحاولةً للكشف عن مزيد من المعلومات والآراء أصبح من المفيد أن نأخذ جولةً في بطون هذا النوع من الكتب، مع ملاحظة أن جل أصحاب هذه الكتب -إن لم يكن كلها- متمذهبون بل وعلى رأسهم، الإمام الشافعي رحمه الله، فلا عجب بعد ذلك، أن نجد شيئاً من التكرار في الآراء وأدلتها وطريقة الاستدلال.

وفيما يلي عرض لهذه المراجع وآرائها:

أولاً: أحكام القرآن للشافعي^(١): "وسهم في سبيل الله: يُعطى فيه من أراد الغزو من جيران الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، وإنما اشترط الشافعي ذلك، لأنه لا يجوز نقل الصدقة عنده".

ثانياً: أحكام القرآن للجصاص^(٢): بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى..." واستدل به على جواز إعطاء المجاهد الغنى منها حسب رأى

(١) ج١، ص ١٦٦ (مرجع سابق).

(٢) انظر: ج٤، ص ٣٢٩ وما بعدها (مرجع سابق).

الشافعي، وذكر خلاف الشافعي مع غيره في مسألة غنى المجاهد، قال: "وقد روى أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يُباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فقال له ﷺ: "لا تعد من صدقتك" فلم يمنع النبي ﷺ المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها، وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجراً أيضاً (...). وقد روى أن النبي ﷺ قال: "الحج والعمرة من سبيل الله".

ثالثاً: أحكام القرآن لابن العربي^(١): "وقال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالوا: إنه الحج، والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السُّبُل مع الغزو، لأنه طريق برٍّ، فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحل عُقْدَ الباب، ويحرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر"، وكأن ابن العربي يحاول التوفيق بين الرأيين المتعارضين للإمام مالك والإمام أحمد، وذلك باعتبار الحاج من مصرف (ابن السبيل) وليس (فى سبيل الله)، فيعطى بذلك من الزكاة حسب قول الحنابلة، وفى نفس الوقت، لا يعطى من سهم (فى سبيل الله) حسب قول المالكية.

رابعاً: أحكام القرآن للكيهراثسى^(٢): "قد قيل إن المراد به الغازى وإن كان غنياً، وقيل: هذا يختص بالفقير، ومنهم من يقول: إن كان مستغنياً بالفىء لم يُعط: وإلا أعطى، والظاهر أنه الغازى، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من الفىء ما يحرم أخذ الصدقة، لأنه يحتاج لعدة جهاده، وتقوية قلبه، إلى ما لا يحتاج إليه غيره، فصرف الصدقة إليه جائز -والحالة هذه- وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله)، وهذا موافق

(١) ج ٢، ص ٩٦٩ (مرجع سابق).

(٢) المجلد الثانى، ص ٢١٣ (مرجع سابق).

للظاهر". وقد انتصر الكيهراسي برأيه هذا للمالكية والشافعية والحنابلة وخالف الحنفية، كما أكد على أن المقصود هو الجهاد فقط.

خامساً: تفسير آيات الأحكام للسائيس وآخرون: "قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله: يُصرف سهم (سبيل الله) المذكور في الآية الكريمة إلى الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان، وهم الغزاة إذا نشطوا غزواً، وقال أحمد رحمه الله في أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروى مثله عن ابن عمر، وحجة الأئمة الثلاثة المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام (أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك) وإن حديث أبي سعيد السابق في صنف الغارمين - لا تحل الصدقة لغني... - يدل على ذلك، فإنه ذكر ممن تحل له الصدقة الغازي، وليس من الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم (سبيل الله) تعالى، واستدل لما روى عن أحمد بحديث أبي داود عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: احججنى يا رسول الله ﷺ فقلت ما عندى ما أحجك عليه، قالت احججنى على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسى في سبيل الله، فقال ﷺ: "أما إنك لو حجبتها عليه كان في سبيل الله) وأجاب الجمهور بأن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه"^(١).

يلاحظ من النص السابق، أنه حصر للخلاف في الجهاد والحج فقط مع عرض أدلة كل طرف، وترجح للجهاد على الحج.

(١) محمد على السائيس وآخرون: تفسير آيات الأحكام، ج٢، ص ٤١ - ٤٢، القاهرة - ط١.

إلا أن نسبة الآراء للمذاهب تحتاج إلى تمحيص ودقة، فلقد نسب المؤلف إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي جميعاً أنهم قالوا: يصرف سهم (سبيل الله) إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان.

والنسبة لا تصح، فلقد ثبت من النقول السابقة لأقوال هؤلاء الفقهاء أن الحنفية يشترطون الفقر، سواءً كان للغازي حق في الديوان أم لا، والمالكية يعطونها للغازي غنياً كان أم فقيراً دون اشتراط الحق في الديوان، أما الشافعية فهم والحنابلة اشترطوا أن لا يكون للغازي حق في الديوان، أو له ما لا يكفيهِ. وخلاصة ما جاءت به كتب أحكام القرآن السابقة جميعها، أنها اتفقت على أن الجهاد هو الأصل في سهم (في سبيل الله).

المبحث الخامس

أقوال علماء ومفكرى الحركة الإسلامية المعاصرة

في تحديد مصرف الزكاة في سبيل الله

إن هذه الحركات تعيش الإسلام حاملة دعوته، وهى حركات حزبية سياسية، وغاية ما تسعى إليه هو استئناف الحياة الإسلامية بإقامة الدولة الإسلامية كما هو وارد في مناهجها، ولكل منها فهمه الخاص للوسائل والطرق الواجب اتباعها للوصول إلى الغاية، وذلك في ضوء القرآن والسنة النبوية، ومعرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، واستيعاب القواعد الفقهية والأصولية في استنباط الأحكام الشرعية، التى تعالج كل ما يطرأ من مستجدات تواجه الجماعة، وذلك لتحقيق كامل العبودية لله سبحانه وتعالى في شتى مجالات الحياة.

فهل يجوز شرعاً دفع أموال الزكاة لهذه الحركات؟ ولتنفيذ برامجها وهى تعمل للوصول إلى غاياتها كالتربية والإعداد وطباعة الكتب والنشرات والإنفاق على الدعاية الانتخابية وبناء المساجد الخاصة بهم وما يتبع ذلك من نفقات؟ هذا ما سيتضح في المطالب التالية التى سنحصرها في بيان موقف علماء أكبر حركتين للدعوة الإسلامية وفيما يلى بيان ذلك.

المطلب الأول: موقف مدرسة الإمام حسن البنا

أولاً: سيّد قطب: وقد سبق إيراد رأيه في الموضوع، مع المفسرين المعاصرين القائلين بأن معنى جملة (فى سبيل الله) في آية الصدقات هو

الجهاد والمصالح العامة، حيث قال في الظلال وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله^(١).

ثم زاد في إيضاح ما يقصد في كتاب آخر^(٢)، فقال: "وفى سبل الله وهو مصرف عامٌ تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين، وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم، وسائر ما يتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين، والتصرف في هذا الباب، يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف".

ثانياً: سعيد حوى: قال عند تفسير آية الصدقات وبند: في سبيل الله على وجه الخصوص لما أنها (الزكاة) لو أحسن تطبيقها تحل المشاكل كلها، من مشكلة الجهاد، وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله، وإقامة الجهاد، ولعله من أجل هذا المعنى، جاءت آية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفير، لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تغطيها الزكاة، فلو أننا اشترينا لكل طالب بالغ غير غني -ولو كان أبوه غنياً- سلاحاً، ولو أننا اشترينا لكل فقير سلاحاً، وملكناهم إياه من مال الزكاة جاز، ولو أننا اشترينا ذخيرة وملكناهم للمجاهدين الذين لا يستطيعون شراء ذخيرة جاز، ولو أننا فرغنا ناساً وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز، ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً (وقد أفتى الكثيرون بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية)، لكني أقول: إن على هذه الحركات، إذا عرفت شيئاً من مال الزكاة أصبح في يدها، أن تراعى الدقة الفقهية في الإنفاق^(٣).

(١) في ظلال القرآن، ج١، ص ٢٤٥.

(٢) سيد قطب -العدالة الاجتماعية في الإسلام- ص ١٥٤، دار الشروق، ط ٧.

(٣) سعيد حوى -الأساس في التفسير- ج ٤، ص ٢٣١١، دار السلام، ط ١.

للدكتور محمود الخالدي

أما طرحه لمشكلة الفقر والدراسة والسكن والبطالة والعزوبية فلا يمكن حَمَلَ ذلك كله على إعطاء هؤلاء من سهم (سبيل الله) أى الجهاد إلا إذا كان فهمه يعنى سبيل الله أى كافة وجوه القرب إلى الله تعالى وهو الواضح من قوله.

أما الجديد الذى جاء به، فهو اعتبار الدعوة إلى الله جزءاً أو نوعاً من أنواع الجهاد، وذلك عندما قال: "وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم، ما يؤدى إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة الجهاد"، وقال في موضع آخر "ولو أننا فرغنا ناساً وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً، وترك الكلام بلا تحديد هل هؤلاء في ظل دولة إسلامية قائمة ينفق عليهم برأى الخليفة أو في ظل حزب إسلامي ينفق عليهم لأغراض حزبية.

ثالثاً: د. يوسف القرضاوى: لقد قصر المعنى على الجهاد فقط دون غيره، ولكنه توسع كثيراً في فهم كلمة الجهاد، فيقول:

"إن الذى أرجّحه أن المعنى العام لسبيل الله الذى يتسع لكافة وجوه القرب لا يصلح أن يراد في الزكاة، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافى حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ أن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد من معنى خاص محدد يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء منذ أقدم العصور، فصرفوا معنى (سبيل الله) إلى الجهاد وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ كما قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه، ولقد صحت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله)

هو الجهاد... ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من سبيل الله في آية مصارف الزكاة هو الجهاد كما قال بذلك الجمهور، لذلك أُوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث يشكل كل المصالح والقربات، كما أرجح عدم التضيق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل^(١).

وهذا عجب عجاب يقول به القرضاوى إذ يسوق الأدلة من القرآن والسنة وأقوال جمهور السلف على عدم التوسع في المفهوم العام في سبيل الله وينص بقوله: لذلك أُوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) ثم تناقض مع نفسه بعد أسطر قلائل فيوسع المدلول ليشمل الإفتاء لمدرسة حسن البنا (جماعة الإخوان المسلمين) بإباحة جمع الزكاة وإنفاقها في مشاريع الجماعة لتشديد المستشفيات وبناء المدارس والإنفاق على كافة أنشطة التنظيم، واللافت للنظر أنه يقوم بذلك دون أن يسوق الدليل الشرعي فضلاً عن مخالفته لما ساقه هو بنفسه من أدلة على وجوب قصر مصرف في سبيل الله على الجهاد فقط، ومع ذلك يبحث عن أدلة من القياس والواقع ليبرر مذهبه، ومع ذلك ظلت فتواه بلا دليل^(٢).

الخلاصة: إن المشتغلين بالعلم الشرعي من الإخوان المسلمين، سواء كانوا علماء أم مفكرين أم أعضاء، يرجحون الجهاد على المصالح العامة

(١) فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥٥، وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٦٥٨ - ٦٦١، تحت عنوان (دليلنا على التوسع في معنى الجهاد).

ولكنهم يتوسعون في معنى الجهاد، فيعتمدون المعنى العام، ليتسع لإمكان جمعهم للزكاة وإنفاقها في مصالحهم الحزبية.

المطلب الثاني: موقف مدرسة الإمام تقي الدين النبهاني

أولاً: الإمام تقي الدين النبهاني

لقد كان موقفه صريحاً واضحاً قاطعاً في تبنيّه بأن (في سبيل الله) أى الجهاد، وأنه وما ذكرت جملة (في سبيل الله) مقترنة مع الإنفاق في القرآن الكريم، لا وكان معناها الجهاد^(١).

وعلى اعتبار أن آية الصدقات، هي من ضمن الآيات التي اقترن فيها الإنفاق مع (في سبيل الله) فيجزم الإمام النبهاني بالقول: إن الجهاد فقط هو المقصود بهذا السهم في آية الصدقات، وفيما يلي نص فتوى الإمام النبهاني في هذه المسألة:

(١) تقي الدين النبهاني -النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٢٣٦، سنة ١٩٩٠، دار الأمة -بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

صرف الزكاة^(١)

لا يجوز صرف الزكاة على الجمعيات والأحزاب، ولا على دوائر الحكومة وشؤون الدولة، فهناك الكثير من الناس يزعمون أن الزكاة تعالج المشاكل الاقتصادية للدولة، وتكفي لرفع المستوى الاقتصادي لو دفعها المسلمون جميعاً، وأنه يصح أن تدفع منها نفقات الموظفين والقضاة وإقامة المشاريع، وتبعاً لهذا الظن أجازوا صرفها للجمعيات الخيرية والجماعات العسكرية ولأحزاب الإسلامية ما دامت تعمل لصالح المسلمين، وهذا وهم باطل ورأى غير إسلامي ومخالف للشرع ولا يعتبر من الزكاة في شيء، لأنه مناقض للقرآن كل المناقضة، فالزكاة عبادة من العبادات وليست من المعاملات، فيتعبد فيها بالنص الشرعي، ولم يرد في النصوص الشرعية أى نص خاص يدل على تعليل العبادات بعلّة، وإنما يقتصر فيها على ما ورد به النص منطوقاً ومفهوماً واقتضاء دون تعليل، وقد حصر القرآن الزكاة في ثمانية أصناف فقط، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ} وإنما هنا أداة حصر، أى لا تعطى الصدقات المفروضة إلا لهؤلاء الثمانية فقط، فلا تعطى لغيرهم مطلقاً، ودوائر الحكومة وشؤون الدولة ليست أحداً من هؤلاء الثمانية والجمعيات والجماعات الإسلامية العسكرية، والأحزاب الإسلامية ليست واحداً من هؤلاء الثمانية، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لأى منها، وإذا أعطيت لها باسم الزكاة أثم المعطى والآخذ، لأنه صرف فريضة الله

(١) هذا ما ورد في نشرة له بعنوان: (صرف الزكاة) بتاريخ ١٩٦٨/١/٨م.

تعالى في غير ما أمر الله فخالف الشرع وتحدى نص القرآن الكريم القطعي الثبوت القطعي الدلالة، ومن سبق أن أعطى زكاته لغير هذه الأصناف الثمانية كأن يكون أعطاها لحزب أو عمل دعوى، أو جماعة عسكرية أو ما شاكل ذلك، فلا تحسب من زكاته، وعليه أن يخرج زكاته لأنها لا تزال في عنقه، ولا يعذر في ذلك بجهله في الحكم، لأن حكم الزكاة ليس مما يخفى، وليس مما يصح الجهل فيه، ولا تخطط بأموال الدولة من مال الخراج أو الجزية أو الضرائب وغيرها (لأنها مال مخصوص يؤخذ من قدر مخصوص) ويعطى لقوم مخصوص، وقد كانت الدولة تضعها في بيت مال وحدها ولا تستعملها إلا في الأبواب الثمانية التي حصرها القرآن بها ومنها الإنفاق على الجهاد، لأنه هو المقصود من قوله تعالى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} وحتى الدولة الإسلامية لما كانت في حالة حاجة إلى أموال لتصرفها في شؤون الدولة الأخرى غير الجهاد، كانت تجعل على فضول أموال الأغنياء ضريبة معينة من المال، تحصلها منهم حسب حاجتها، ولا تأخذ من أموال الزكاة مع وجودها لديها، لأن أموال الزكاة من العبادات التي لا يجوز التصرف بإنفاقها في غير ما حصر القرآن الكريم صرفها إليه، وكل من دفع زكاته لهذه الجماعات العسكرية أو الحزبية عليه أن يخرجها من جديد وإلا كان آثماً ولا يجوز أن يكون الهياج العاطفي لدى المسلم سبباً في تعطيل تنفيذ الحكم الشرعي في صرف الزكاة أو تناسبه لتحقيق أهواء خاصة.

٩ شوال ١٣٨٧ *** ١٩٦٨/١/٨

ثانياً: الشيخ عبد القديم زلّوم: ذهب في كتابه (الأموال في دولة الخلافة) إلى "أن مصرف (في سبيل الله) أى الجهاد، وما يحتاج إليه وما يتوقف عليه، من تكوين جيش، ومن إقامة مصانع، ومن صناعة أسلحة، فحيثما وردت (في

سبيل الله) في القرآن، فإنها لا تعنى إلا الجهاد، فيدفع من الزكاة للجهاد وما يلزمه، ولا يحدد ذلك بمقدار، فيجوز أن تُدفع الزكاة كلها، أو، بعضها للجهاد، حسب ما يرى فيه الخليفة مصلحة لمستحقى الزكاة، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله..." وفى رواية (...أو غارٍ في سبيل الله)"^(١).

إلا أن القول بأن (فى سبيل الله) حيثما وردت في القرآن فإنها لا تعنى إلا الجهاد -كما في النص السابق- قول فيه نظر، لأن هذا القول فيه تعميم، أى سواء اقترنت (فى سبيل الله) بالإنفاق أم لم تقتن فإنها تعنى الجهاد، وهذا ما لم يقل به شيخه الأمير المؤسس، فضلاً عن جماهير المفسرين والفقهاء، السلف منهم والخلف.

والشيخ عبد القديم زلوم يكون بقوله هذا قد خالف المتبنى في مذهب إمامه النبهانى، فضلاً عن مخالفته الصريحة لآراء علماء المسلمين من قبل^(٢). ونخلص من كل ما سبق أن علماء الحركات الإسلامية المعاصرة غير متفقين على أن الجهاد فقط هو المقصود بمصرف (فى سبيل الله) الوارد في مصارف آية الصدقات.

المبحث السادس

(١) عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة، ص ١٩٤ - ١٩٥، دار العلم للملايين، ط ١، سنة ١٩٨٣م، بيروت.

(٢) ومع أن الشيخ عبد القديم زلوم قد بنى كتابه "الأموال في دولة الخلافة" على عدة كتب للشيخ النبهانى، منها (النظام الإقتصادي في الإسلام) إلا أنه تعمد المخالفة في كثير من المسائل المدعمة بالدليل، وتبنى فيها أحكاماً بلا دليل.

المناقشة والترجيح

قبل نقد آراء المفسرين والفقهاء وعلماء الحركات الإسلامية المعاصرة لا بد من وضع ميزان ننقد على أساسه الآراء، ونقيس به صحة الرأي. ولهذه المسألة سنضع الاعتبارات التالية أساساً للتقويم، وهى:

أولاً: إن الزكاة عبادة محضة لا يدخلها القياس البتة بل هى توقيفية.

ثانياً: إن آية الصدقات استخدمت الحصر والتحديد بكلمة (إنما) وحصرها بأصناف ثمانية، ومفهوم المخالفة يؤدى إلى أن غير هذه الأصناف الثمانية لا يدخل في مفهوم الآية، وهذا ما أكدته الرسول ﷺ عندما قال: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء".

ثالثاً: إن جملة (فى سبيل الله) لها معنيان: عام وهو كافة وجوه القرب وخاص وهو الجهاد في سبيل الله تعالى: ولم يستثن أحد من المفسرين من السلف الصالح معنى الجهاد، بينما استثنى بعضهم المعنى العام، وذلك كله في آية الصدقات.

رابعاً: اتفاق الفقهاء الأربعة على أن الجهاد هو المقصود بسهم (فى سبيل الله)، وهناك رواية عند الإمام أحمد أن الحج مقصود أيضاً بالإضافة للجهاد.

خامساً: وصف الفقر والمسكنة والغرم وبقية أسهم آية الصدقات كلها أوصاف ظاهرة منضبطة، فلا بد أن يكون سهم (فى سبيل الله) كذلك، حتى تبقى المصارف ثمانية ولا تزيد عن ذلك.

سادساً: إن (الواو) في آية الصدقات (إنما الصدقات للفقراء.... وفى سبيل الله.... الآية) تفيد المغايرة، ومعنى ذلك أن (فى سبيل الله) تعنى شيئاً آخر تماماً غير الفقر والانقطاع في السفر وغيره.

سابعاً: الحديث الضعيف لا يصلح دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية. ولقد تبين لنا بعد البحث انحصار الخلاف حول مفهوم جملة (فى سبيل الله) فى خمسة آراء وهى:

أولاً: الجهاد بالمفهوم الخاص (وهو قتال الكفار من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا): وقد قال بذلك الصنعانى والسيوطى والطبرى والزجاج والماوردى والبرسوى والقرطبى والطبرسى من مفسرى السلف ومحمد الثرة وصديق حسن خان من المفسرين المعاصرين والإمام مالك والشافعى وعليش والنووى والشيرازى وأبو عبيد والرهونى والبهوتى وابن جزى والشيبانى وابن النجار وابن أبى تغلب وابن حزم والشماعى وأبو يعلى الفراء وهؤلاء من الفقهاء وتقى الدين النبهانى وعبد القديم زلوم من الحركة الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: الجهاد والمصالح العامة: وقد قال بذلك الطبرسى والألوسى والبيضاوى والفخر الرازى وابن جزى من المفسرين من السلف ومحمد دروزة ولجنة القرآن والسنة فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة: وإبراهيم القطان وسيد قطب ومحمد السبزواري من المفسرين المعاصرين والكاسانى من فقهاء الحنفية، والعاملئ وجعفر الصادق من الشيعة.

ثالثاً: الجهاد والحج: وقد قال به ابن كثير والشوكانى والزمخشري والأندلسي والبعوي وابن الجوزي وعبد الحق بن عطية الأندلسي من المفسرين من السلف و د. أسعد حومد من المفسرين المعاصرين، وابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وابن النجار من فقهاء أهل السنة والعاملئ من الشيعة، والشوكاني وقد سبق تصنيفه مع المفسرين.

رابعاً: الجهاد بالمفهوم العام: والقائلون بذلك هم: سيد قطب وسعيد حوى ود. يوسف القرضاوى، ومن مدرسة حسن البنا.

خامساً: المصالح العامة فقط: وقد قال بذلك محمد رشيد رضا وعبد الحميد كشك من المعاصرين.

وفيما يلي نقد هذه الآراء، كل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول: نقد رأى القائلين بالجهاد والحج

أما إدخال الحج في سبيل الله، فلم يرد في قواميس اللغة العربية ولا في القرآن الكريم ما يدل على أن الحج في سبيل الله، غاية ما في الأمر، أن بعض المفسرين، وبعضاً من فقهاء الحنفية والحنابلة استدلوا بحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكرة في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فأمر زوجها أن يعطيها وقال: الحج والعمرة في سبيل الله.

وهذا الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف: لأن في سننه رجلاً مجهولاً وروياً متكلماً فيه، كما أن فيه اضطراباً، وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن كما في نيل الأوطار^(١).

والحج لا يجب شرعاً إلا على المستطيع، فلا يعطى الفقير لأجل الحج، لأنه لم يجب عليه ابتداءً، كما أن في اعتبار الحج من ضمن سهم سبيل الله زيادة على الأصناف الثمانية.

وعلى اعتبار أن الحج في سبيل الله، فهو بالمفهوم اللغوي العام، لأن الصوم وإمطة الأذى وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) فقه الزكاة، ج٢، ص٦٤٢، في الحاشية رقم (٢) حيث وثق من نيل الأوطار، ج٤، ص١٨١، طبعة الحلبي بمصر.

وتدريس الفقه وأداء الأمانة كل ذلك عمل لنيل رضوان الله، ولم يقل أحد بوجوب إعطاء كل هؤلاء من سهم سبيل الله.

وأما إعطاء المنقطع من الحجيج عند الحنفية فهو صحيح، إلا أنه ينافي الحصر الوارد في الآية، ولم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة، إلا ما نُقل عن الكاساني الحنفي في البدائع.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى"^(١).

أما وجه الدلالة فهو: أن الأوصاف الأربعة باستثناء الغازي في سبيل الله، هي خارج محل خلاف، والرسول ﷺ نسب الغزو أى الجهاد إلى سبيل الله، فيكون المقصود بمصرف في سبيل الله في آية الصدقات هو الجهاد فقط، أى أن الحديث جاء مفسراً ومبيناً ومفصلاً لمعنى الآية.

المطلب الثالث: نقد رأى القائلين بالمصالح العامة فقط

ذهب صاحب تفسير المنار في استبعاد الجهاد (وهو قتال الكفار) من مصرف (فى سبيل الله) إلى المنطق التالى:

إذا كان الجهاد للرياء والسمعة فهو ليس في سبيل الله، وإذا كان خالصاً لوجه الله، فإن النية لا يعلمها إلا الله تعالى، فلا يجوز أن تُنَاط به حقوق مالية. والردُّ على هذا المنطق كما يلي:

كلُّ من الإخلاص والرياء أمور باطنية لا يعلمها إلا الله تعالى ، وإذا أوكلنا أمر الإخلاص إلى الله تعالى، فلماذا لا نوكل أمر الرياء إلى الله تعالى

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وحسنة الترمذى.

للدكتور محمود الخالدي

أيضاً؟! وكيف عرفنا أن الجهاد رياء حتى نستبعده من كونه في سبيل الله تعالى؟

إن الأحكام الشرعية تُبنى على الظاهر، فمن نطق بالشهادتين ولم يصدر منه كفر بواح حكمنا بإسلامه، ولو كان في باطنه منافقاً أو كافراً. وعليه، فإذا كان المُعلن ظاهرياً أن الحرب هي من أجل الدفاع عن عقيدة المسلمين وعن بلاد المسلمين ولنشر دين الله تعالى في الأرض وكان المقاتلون مسلمين، وكان أعداؤهم كفاراً، حكمنا بأن ذلك جهاد مقدّس في سبيل الله تعالى، ونكّل سريرة الإمام وجيشه إلى الله تعالى.

أما استبدال الجهاد بالمصالح العامة، ففي ذلك منافاة للحصر الذي تكرر في آية الصدقات، وفي الرد على القائِلين بالمصالح العامة في المطلب السابق غنى عن الإعادة والإطالة.

بل إن صاحب هذا الرأي نفسه وهو الشيخ رشيد رضا يدعوا إلى ضبط المصارف وحصرها، فيقول "وإرادته (تنويع المصارف) تنافي حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف (سبيل الله بالمفهوم العام) لا حدّ لجماعاته فضلاً عن أفرادهِ"^(١).

ويعد أن رجح مصالح المسلمين العامة واستثنى الجهاد، وأجاز الصرف في تأمين الحج دون تمليك للحجاج قال: "... وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر" وكأنه بذلك يجعل الصرف على الحجاج بديل عن مصارف أخرى في سبيل الله، أو أنه استثناء من القاعدة.

(١) رشيد رضا - تفسير المنار، ج ١٠، ص ٥٠٣، (مرجع سابق).

فإذا كان الصرف على الحجاج جائزاً، فإن ترتيب أولويات الإنفاق ومقداره سياسة يحددها الإمام، وإذا كان غير جائز فلا يعطى الحجاج من هذا السهم، وجد له مصارف أخرى أم لم يوجد.

المطلب الرابع: نقد رأى القائلين بالجهاد بمفهومه العام

إن القول بأن الجهاد هو المقصود بهذا المصرف، قول يوافق ما ذهب إليه الجماهير العريضة من المفسرين والفقهاء، كما أنه يوافق المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الجملة بناءً على استعمالها في اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية ومذاهب الفقهاء.

وأيضاً، فإن التوسع في فهم كلمة الجهاد والاجتهاد في معرفة صورته وأساليبه هو اجتهاد صحيح ولا يخرج عن أصول استنباط الأحكام، ففي اللغة العربية الجهاد هو بذل الوسع، ولا مانع أبداً أن يكون هذا الجهد فكرياً أو سياسياً أو مالياً، فكل هذه المعاني يستوعبها المعنى اللغوي لهذه الكلمة.

وفى القرآن الكريم، فإن جملة (فى سبيل الله) -من ناحية أصول الفقه- تعتبر من المشكل، وهو نوع من أنواع غير الواضح الدلالة ويمكن تعريفه بأنه "اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث"^(١)، وهذا ما حصل بالفعل، فلقد أشكل هذا اللفظ على المفسرين، واضطروا لاستخدام القرائن الخارجية لمعرفة المقصود، ولم يصلوا لاتفاق موحدٍ أو إجماع على معنى الجملة.

(١) عبد الوهاب خلاّف -علم أصول الفقه- ص ١٧١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٢.

وفي السنة النبوية، ورد استخدام الجهاد بالمعنى اللغوي، أو على الأقل بالمعنى الاصطلاحي الواسع، فقد سئل النبي ﷺ: أى الجهاد أفضل؟ فقال "كلمة حق عند سلطان جائر"^(١) ولكن، لو استخدمنا المعنى الواسع للجهاد في آية الصدقات فسوف نخرج بالنتائج التالية:

أ- الرجوع ثانيةً إلى عدم حصر مصارف الزكاة في ثمانية، فالتأليف والمحاضرات والعمل السياسى والإعلامى لخدمة الإسلام، سيزيد العدد إلى ما لا نهاية وذلك لاختلاف الأفهام والآراء والاجتهادات في تحديد معنى الجهاد.

ب- إن القول بأن الجهاد بالمفهوم الواسع هو المقصود، يستدعى أن يكون القائم عليه، والفاعل له مجاهدًا، فالمؤلف الإسلامى مجاهد وإمام المسجد مجاهد، والداعية الإسلامى مجاهد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مجاهد....وهكذا.

فإذا علمنا أن تعريف الشهيد في الفقه الإسلامى هو من مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى، كمن قتله مشرك، أو أصابه سلاح نفسه خطأ^(٢)، وهو تعريف الشهيد عند جمهور الفقهاء، والذي يترتب عليه -عند الشافعية- أنه لا يغسل ولا يُصلّى عليه.

فإذا علمنا هذا كله، ومات المؤلف أو المحاضر أو قُتل قتلاً متعمداً، فهل يأخذ حكم الشهيد وهذا ما لم يقل به أحد، مع أن هذا المحاضر أو المؤلف قد يكون أعظم أجراً من الشهيد عند الله تعالى، وقد يكون أكثر فائدة وخدمة للإسلام من الشهيد، ولكن هذا كله شىء، والحكم الشرعى شىء آخر تماماً.

(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي والنسائي، وهو حديث صحيح.

(٢) أبو بكر الدمشقي الشافعي -كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- ص ١٦٠، دار الخير للطباعة والنشر، ط ١.

المطلب الخامس: نقد رأى القائلين بالجهاد بالمفهوم الخاص

وبعد الوصول إلى قناعة مفادها أن الحج والمصالح والجهاد بالمفهوم العام، كل ذلك لا يضبط ولا يحدد مصرف في سبيل الله، فلم يبق إلا القول بأن الجهاد بالمفهوم الخاص، هو أكثر الأقوال قابلية لأن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يُنَاط به الحكم الشرعى، وهو الصواب الموافق للحق.

المطلب السادس: مدى التوفيق بين جميع المذاهب؟

عند استعراض آراء المفسرين من السلف والخلف حول تحديد مفهوم مصرف (فى سبيل الله)، كان هناك تبايناً واضحاً، وميلاً للتوسع لدى المعاصرين، بحيث يشمل المصالح العامة للمسلمين، وميلاً للتوسع لدى المعاصرين، بحيث يشمل المصالح العامة للمسلمين، ولتوضيح الصورة أكثر، فلا بأس من استعمال لغة الأرقام والنسب المئوية في ذلك، كما في الجدول التالى:

المفسرون	الجهاد فقط	الجهاد والحج	الجهاد والمصالح	المصالح فقط
السلف الصالح	٤٠%	٣٥%	٢٥%	صفر %
المعاصرون	٢٠%	١٥%	٥٠%	٢٠%

فانخفاض نسبة القول بالجهاد عند المعصرين: وارتفاع نسبة إدخال المصالح مع الجهاد عندهم ووجود أصوات ترجح المصالح فقط، كل هذه المؤشرات، لا نجد لها إلا تفسيراً واحداً وهو واقع تعطيل الجهاد منذ سقوط الخلافة الإسلامية بتاريخ ٣/٣/١٩٢٤م.

فالجهد الحربي يحتاج إلى تنظيم وإعداد وأموال طائلة وحشد ومصانع للسلاح ورجال يحبون الموت كما يحب الكفار الحياة، وقبل هذا وذاك يحتاج إلى دولة إسلامية تقوم بإعلانه، فالجهاد، إذاً هو من أعمال السيادة، كالزكاة تماماً، لا يؤدي الدور المطلوب وعلى الوجه الأكمل إلا الخليفة المسلم، المبايع من قبل جماهير المسلمين.

وعندما فقد هذا الخليفة وتم هدم الخلافة الإسلامية، لم يكن للمفسرين المعاصرين بدءاً من الميل نحو المصالح العامة، رغبةً منهم في المحافظة على هذا الركن من أركان الإسلام، بعد أن سقط ذروة سنام الإسلام وتعطل، فكأنهم يقولون للمسلمين: إذا لم يكن هناك جهاد تدفعون فيه زكاة أموالكم، ولا دولة تجمع الزكاة إجبارياً بقانون، فلا أقل من أن تدفعوها في كافة وجوه القرب، وقد وجدنا لكم بعضاً من سلفنا الصالح ممن يقول بذلك.

ولكن، وبعد التمهيد والدراسة، نجد بأن القول الأخير وهو أن سهم في سبيل الله في آية الصدقات لا يحل أن يُصرف إلا في الجهاد الحربي هو القول الصواب، لأن جملة -في سبيل الله- مقترنة بالمال لم تكن في القرآن الكريم إلا الجهاد، أما الحج، فلا يجب على غير المستطيع، وأما المصالح ففي إيرادات بيت مال المسلمين الأخرى متسع لتغطيتها، وأما الجهاد بالمفهوم العام، ففي الهبات والتبرعات وصدقات التطوع من أغنياء المسلمين متسع لتغطيتها.

وحرصاً على ضبط الفهم، وتحديد هذا المصرف بدقة أكثر نقول: (ما لا يتم الجهاد الحربى إلا به فهو جهادٌ، يجوز أن يصرف له من سهم في سبيل الله وفقاً لرأى الإمام).

وانما ذكر الجهاد نصاً لاستثناء ما يحدث الآن في أفغانستان من صراع وتنافس على الدنيا وزعامتها بعد خروج الشيوعيين مهزومين، فلا نظن عالماً يبيح إعطاء المتقاتلين -وليس المجاهدين- الأفغان من مال الزكاة. وما الدماء التى تسيل إلى الركب في بلاد الأفغان المسلمة الآن إلا بفعل نفس الأسلحة التى تم شراؤها من أموال زكاة المسلمين التى تم جمعها سابقاً على مدى سنين عدة تحت شعار تحرير أفغانستان من الاحتلال الشيوعى. والله غالب على أمره وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط دار المعارف - مصر، ط. ٢
- ٢- إبراهيم القطان - تيسير التفسير - مجهول الناشر والمكان والتاريخ، ط. ١
- ٣- إسماعيل حقي البرسوى - روح البيان - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٤- أسعد محمود حومد - أيسر التفاسير - مجهول الناشر والمكان والتاريخ، ط. ١
- ٥- الآلوسى شهاب الدين محمود البغدادى. روح المعنى في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٦- الآمدى - على بن محمد الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتاب العربى - ط ٢ سنة ١٩٨٦
- ٧- البغوى - الحسين بن مسعود الفراء معالم التنزيل. دار المعرفة - بيروت، ط. ١
- ٨- البهوتى - منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٣ هـ.
- ٩- البيضاوى - أنقاضى عبد الله بن عمر أنوار التنزيل وأسرار التأويل. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١
- ١٠- ابن جزى - محمد بن جزى الكلبى تفسير ابن جزى دار الكتاب العربى بيروت.
- ١١- الجصاص - أبو بكر أحمد بن على الرازى أحكام القرآن دار إحياء التراث العربى - بيروت.

- ١٢- ابن الجوزي - عبد الرحمن بن محمد زار المسير في علم التفسير
المكتب الإسلامي - دمشق ط. ٣
- ١٣- ابن حزم - علي بن أحمد بن سعيد الإحكام في أصول الأحكام دار
الآفاق الجديد - بيروت، ١٩٨٠.
- ١٤- ابن حزم المحلّي دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٥- أبو حيان - أبو عبد الله محمد بن يوسف البحر المحيط دار الفكر -
بيروت، ط. ٢
- ١٦- الدردير - أبو البركات أحمد بن محمد الشرح الصغير على أقرب
المسالك دار المعارف بمصر، ١٩٧٣م.
- ١٧- الدمشقي - أبو بكر تقي الدين الحصني كفاية الأخيار في حل غاية
الاختصار دار الخير للطباعة والنشر، ط. ١
- ١٨- الرازي - محمد بن عمر بن الحسن المحصول في علم أصول الفقه
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ٢
- ١٩- الرازي التفسير الكبير دار إحياء التراث - بيروت، ط. ٣.
- ٢٠- الرهوني - الإمام أبو يوسف الرهوني حاشية الرهوني على شرح الزرقاني
دار الفكر - عمان، الأردن، ١٩٧٨م.
- ٢١- الزجاج - أبو اسحق إبراهيم بن السري معاني القرآن وإعرابه. عالم
الكتب، القاهرة، ط. ١
- ٢٢- الزمخشري - جار الله محمود بن عمر الكشاف عن حقائق التنزيل. دار
المعرفة - بيروت.
- ٢٣- زيد بن علي - الإمام. مسند الإمام زيد دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٢
- ٢٤- سعيد حوى الأساس في التفسير دار السلام، ط. ١

- ٢٥- سيد قطب في ظلال القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. ٧
- ٢٦- سيد قطب العدالة الاجتماعية في الإسلام دار الشروق، بيروت، ط. ٧
- ٢٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٨- الشافعي الإمام بن إدريس أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- الشافعي. الأم دار الفكر، بيروت، ط. ١.
- ٣٠- الشماخي - عامر بن علي الإمام كتاب الإيضاح. وزارة التراث والثقافة العمانية بمسقط.
- ٣١- الشوكاني - محمد بن علي فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- الشوكاني السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار دار الكتب العلمية، ط. ١، بيروت.
- ٣٣- الشوكاني نيل الأوطار. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٣٤- الشيرازي أبو إسحق إبراهيم بن علي المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر، بيروت.
- ٣٥- صديق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن طبعة عبد المحيي علي محفوظ بالقاهرة.
- ٣٦- طاهر أحمد الزاوي ترتيب القاموس المحيط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧- الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن مجمع البيان دار المعرفة، بيروت، ط. ١.
- ٣٨- الطبري - محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط. ٣.

- ٣٩- ابن عابدين - محمد أمين بن عمر حاشية رد المختار على الدر المختار دار الفكر، بيروت.
- ٤٠- عبد الحق بن عطية الأندلسي المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١.
- ٤١- عبد الحميد كشك- الشيخ في رحاب التفسير. المكتب المصري الحديث بالقاهرة.
- ٤٢- عبد الرازق بن همّام- الصنعاني تفسير القرآن. مكتبة الرشيد، الرياض، ط. ١.
- ٤٣- عبد القادر الشيباني بن أبي تغلب نيل المآرب لشرح دليل الطالب مكتبة الفلاح، الكويت، ط. ١.
- ٤٤- عبد القديم زلوم الأموال في دولة الخلافة دار العلم للملايين، ط. ١، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٤٥- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه دار القلم للطباعة والنشر، ط. ١٢، الكويت.
- ٤٦- ابن العربي - محمد بن عبد الله الإشبيلي أحكام القرآن. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٧- القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ٤٨- ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٤٩- الكياهراسي- عماد الدين بن محمد الطبري أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١.

- ٥٠- الماوردي- علي بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١
- ٥١- محمد جواد مغنية فقه الإمام جعفر الصادق دار العلم للملايين، بيروت، ط.٢
- ٥٢- محمد بن حسن العامل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.٦
- ٥٣- محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤- محمد السبزواري الجديد في تفسير القرآن المجيد. دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- ٥٥- محمد عlish- محمد أحمد عlish شرح منح الجليل على مختصر خليل. مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٥٦- محمد علي السائيس وآخرون تفسير آيات الأحكام. محمد علي صبيح بالقاهرة، سنة ١٩٦١م.
- ٥٧- محمد علي طه الدرة تفسير القرآن وإعرابه وبيانه. دار الحكمة، بيروت ودمشق
- ٥٨- محمد عزة دروزة التفسير الحديث مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة
- ٥٩- محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ٦٠- النبهاني- الإمام تقي الدين بن إبراهيم. النظام الاقتصادي في الإسلام دار الأمة، بيروت، ط.٤، سنة ١٩٩٠م.
- ٦١- ابن النجار- محمد بن أحمد الفتوحى منتهى الإرادات في جمع المقنع

عالم الكتب، بيروت.

٦٢- ابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم البحر الرائق في شرح كنز

الحقائق دار المعرفة- بيروت، ط.٢

٦٣- النووي- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف روضة الطالبين دار الكتب

العلمية، بيروت، ط.١

٦٤- ابن الهمام- كمال الدين محمد شرح فتح القدير. دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٦٥- هود بن محكم الهواري تفسير كتاب الله العزيز دار الغرب الإسلامي،

الرباط، ط.١

٦٦- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد - الأحكام السلطانية - مصطفى

البابى الحلبي، مصر، ط.٢، ١٩٦٦

٦٧- يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢٢.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل

الإسلامي للتأمين على الأشخاص

للدكتور محمد مكي سعدو الجرف(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فينقسم التأمين بالنظر إلى طبيعة الخطر المؤمن منه إلى: تأمين على الأشياء، تأمين من المسؤولية، وتأمين على الأشخاص، وقد قدمت شركات التأمين الإسلامية وثائق تأمين من المسؤولية، ووثائق تأمين على الأشياء، لتكون بدائل عن مثيلاتها في شركات التأمين غير الإسلامية، معتمدة التأمين التبادلي الجائز على الأشياء، لتكون بدائل عن مثيلاتها في شركات التأمين غير الإسلامية، معتمدة التأمين التبادلي الجائز جملة عند عدد من العلماء أساساً لهذه الوثائق، إذ التأمين التجاري وهو الشكل الغالب في وثائق التأمين غير الإسلامية مرفوض جملة، وتفصيلاً، عند كثير من العلماء المعاصرين، ثم قدمت الشركات الإسلامية بعد ذلك صكوك التكافل لتكون بمثابة بديل إسلامي عن التأمين على الأشخاص لدى الشركات غير الإسلامية، المطبق أيضاً باتباع مبدأ التأمين التجاري المرفوض شرعاً، وقد سلك بعض الشركات الإسلامية، في صياغة هذه الصكوك مسلكاً يختلف عن مسلكها في صياغة

(*) أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

وثائق التأمين من الأضرار، وإن كانت هذه الصكوك أيضاً تتخذ التأمين التبادلي أساساً لها، فقد جعلت تلك الشركات التأمين هو المقصد الأساس من وثائق التأمين من الأضرار، والمضاربة مقصداً ثانوياً، أو تابعاً^(١)، ولعلها استندت في ذلك إلى بعض الفتاوى في هذا الشأن^(٢)، في حين أبقى البعض الآخر التأمين مقصداً أساساً، والمضاربة مقصداً تابعاً^(٣).

وإن كانت جميع الوثائق الصادرة عن تلك الشركات تنص صراحة على أن القسط يتبرع منه لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق، وهو أمر التزمه بعض الشركات في بعض وثائق التأمين من الأضرار الصادرة عنها^(٤)، وإن كان الغالب هو عدم الالتزام^(٥)، ولكن ما مدى كون هذه الصكوك بديلاً شرعياً للتأمين التجاري على الأشخاص، فمن المعلوم أن البديل يجب أن يتجنب كافة المآخذ الشرعية الموجودة في وثائق التأمين التجاري على الأشخاص، بالإضافة إلى قيامه بتحقيق نفس الغرض الذي تؤديه هذه الوثائق، باتباع نفس القواعد إن أمكن، ولعل هذا ما جاء البحث لبيان، وسوف يعتمد الباحث في المرتبة الأولى على الأنظمة الأساس لهذه الشركات، وهي الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، بالإضافة إلى صكوك التكافل الصادرة عنها، مع الاستعانة بكتب القانون للرجوع إلى القواعد المنظمة للتأمين بعامة، والتأمين على الأشخاص بخاصة، عند الحاجة، والاستعانة بآراء الفقهاء لبيان الأحكام الشرعية في مختلف المسائل المحتاج إليها، علماً بأن الفتاوى التي اطلع عليها الباحث تتعلق بالتأمين التعاوني كمبدأ، أى على الجملة، دون التفصيل، ولا تتعلق بالتطبيق، فليس هناك على حد علم الباحث فتاوى تنص صراحة على أن تطبيق هذه الشركة أو تلك بكافة تفصيلاته، أو ببعضها، جائز شرعاً، وقد اقتضت عملية التقييم أن تقع وفق المخطط التالي:

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

المقدمة: في أهمية الموضوع ومنهج البحث.

المبحث الأول: صكوك التكافل تأمين على الأشخاص.

المطلب الأول: صكوك التكافل تأمين حقيقي.

المطلب الثاني: صكوك التكافل تأمين على الأشخاص.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية لصكوك التكافل.

المبحث الثالث: صفات عقد التكافل.

١ - عقد معاوضة.

٢ - عقد احتمالي.

٣ - عقد إذعان.

٤ - عقد ملزم للجانبين.

المبحث الرابع: التكليف الشرعي لعلاقة حاملي صكوك التكافل بشركة التأمين.

المبحث الخامس: فائض عمليات التكافل وأسس توزيعه.

المبحث السادس: عقد التكافل بين الجواز وال لزوم.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

وفي الختام أشكر القائمين على هذه الشركات على ما قدموه من عون،
وعلى قيامهم بهذا العمل الذي هو خطوة عملية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي،
فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد.

أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فهو
عمل أراد به الباحث الإصلاح إن شاء الله، وليس النقد لمجرد النقد، وما
يتوصل إليه البحث من نتائج صواب يحتمل الخطأ، وما تقوم به هذه الشركات
من تطبيق خطأ يحتمل الصواب.

المبحث الأول

صكوك التكافل وثائق تأمين على الأشخاص

صكوك التكافل الاجتماعي القائمة على المضاربة بديل للتأمين على الحياة^(٦)، ومن ثم يفترض فيها أن تعكس مفهوم التأمين إسلامياً بعامه، وتعكس مفهوم التأمين على الأشخاص بخاصة، من حيث الأخطار التي تغطيها، ومن حيث القواعد القانونية الخاضعة لها، ويتم في هذا المبحث بيان مدى تحقق ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: صكوك التكافل وثائق تأمين حقيقي.

المطلب الثاني: صكوك التكافل وثائق تأمين على الأشخاص.

المطلب الأول: صكوك التكافل وثائق تأمين حقيقي:

نظام التأمين في الفكر الإسلامي كما يفترض فيه أن يكون "اتفاق بين عدد من الناس قائم على التبرع، يتم بموجبه نقل عبء خطر معين، شيئاً كان، أم سعيداً، من أحد أعضاء ذلك الاتفاق إلى الأعضاء الآخرين بشكل متبادل، بهدف حمايتهم من الخسائر المادية المستقبلية المحتملة، أو بهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في المستقبل^(٧).

وهذا يقتضى ما يلي:

١- عقد التأمين هو الترجمة العملية لنظام التأمين، وهو انضمام من المؤمن له إلى ذلك الاتفاق.

٢- اتصاف العضو المنضم إلى ذلك الاتفاق بثلاث صفات، هي: عضوية الاتفاق، كونه مؤمناً له إذا تعرض للخطر، فساهم الآخرون في إعطائه مبلغ التأمين المستحق، وكونه مؤمناً إذا ساهم مع غيره من الأعضاء في دفع مبلغ التأمين لمن يستحق من باقى الأعضاء.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

- ٣- المقصد الأساس من التأمين كما يفترض هو: التعاون بين الناس على رفع آثار الأخطاء التي قد تنزل بأحدهم.
- ٤- حتمية وجود من ينوب عن أهل هذا الاتفاق في صياغته، بشكل يوضح قيامه على التبرع، والقيام بجمع الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين للمستحقين^(٨).

ولما كانت صكوك التكافل كما يفترض فيها بديلاً إسلامياً عن التأمين على الأشخاص في الفكر الوضعي، فهذا يقتضى أن تعكس مفهوم التأمين إسلامياً من حيث قيامه على التبرع، وأن يكون توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين بمثابة انضمام منه إلى ذلك الاتفاق القائم على التبرع، بهدف التعاون بين مجموع المؤمن لهم على تخفيف آثار المخاطر التي قد تنزل بأحدهم، ويتم فيما يلي بيان مدى تحقق ذلك من خلال عرض فقرات مما تضمنته صكوك التكافل.

أولاً: الشركة الإسلامية العربية للتأمين:

تتمثل أهم النقاط المعتمد عليها في العرض في:

- ١- جاء في عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب

ما يلي:

- أ- تم التعاقد بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين ويشار إليها فيما بعد بالمضارب- الطرف الأول-، والسيد/ السادة، ويشار إليه/ إليهم فيما بعد بالمشارك- الطرف الثاني- على ما يلي:

- بناء على إتمام المشارك ملء طلب الاشتراك وتسليمه للمضارب، يدفع المشارك للمضارب أقساطاً دورية لقاء اشتراكه، جرى تعيين كل قسط

وتاريخ دفعه، يقوم المضارب باستثمار الاشتراكات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويصدر ميزانية سنوية، وفي حالة حالة وجود فائض يقوم المضارب بتوزيعه على المشتركين بنسب اشتراكاتهم، فيكون للمشارك حقه في الفائض، بنسبة ما دفعه من أقساط (دون تفرقة بين مشترك أخذ مزية التكافل وآخر لم يأخذها)^(٩).

- يدفع المضارب للمشارك أو للمستفيد، مزية التكافل التي جاء تعريفها وتعيينها، في نظام المضاربة الإسلامية لحماية الطلاب، في حال عجز المشارك عن الاستمرار في دفع مصاريف دراسة الطالب ورعايته، لعجز كلى دائم، أو وفاة، طبقاً لما هو وارد في نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب.

- بما أن المشارك قد استكمل إجراءات طلب اشتراكه بتحرير طلبه، وتقديمه البيانات اللازمة، ودفع القسط الأول للاشتراك، واستعداده لدفع الأقساط الأخرى في مواعيدها، فقد جرى تحرير هذا العقد بين الطرفين، على أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد الأحكام والشروط الواردة في الجدول، والبيانات المرفقة الموقعة بين الطرفين، ونظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب.

٢- جاء في نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب، ما يلي:

أ- جاء في الفقرة (ج) من مقدمة النظام: "مقاصد عمليات المضاربة بصفة عامة هي الاتجار وطلب الربح.

والمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب تنطلق من هذا المقصد العام، وتجعل من صميم مقاصدها بث روح التواد، والتراحم، والتكافل

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

بين المشتركين، وذلك في حالة عجز أحد المشتركين، أو وفاته، خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل معه، أو مع المستفيد وفقاً لأحكام المضاربة المحددة سلفاً.

ب- جاء في الفقرة (د) من مقدمة النظام: المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب هي اتفاق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين المشترك، والمضارب، ليقوم بإدارة، واستثمار، أموال المضاربة، المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة المشتركين لصندوق التكافل، ودفع مزية التكافل للمشارك، أو المستفيد حسب التعريفات، والشروط، والأسس، الواردة في هذا النظام.

ج- جاء في المادة الثالثة: "يتم عمل عقد منفصل لكل مستفيد، يشتمل على البيانات اللازمة".

د- جاء في المادة الثامنة: "يتم تحويل جميع مبالغ الاشتراكات لعمليات، ومزية صندوق التكافل، ويعتبر المشترك متبرعاً عن طيب نفس بجزء منها، أو بها كلها، لصندوق التكافل، حسب احتياج الصندوق، ويعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاق مزية التكافل" (١٠).

٣- مقاصد المضاربة في نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي والاستثمار
الاتجار، وطلب الربح، وانطلاقاً من هذا المبدأ يوظف المضارب مال المضاربة للقيام بمهام الادخار، وتكوين رأس المال للمشاركين من خلال الاستثمار والاتجار، وكذلك من صميم هذه المضاربة بث روح التواد، والتراحم، والتكافل بين أرباب الأموال - المستثمرين -، وذلك في حال عجز أحدهم، أو وفاته،

خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل معه، أو مع ورثته، وفقاً للأحكام المحددة سلفاً.

ثانياً: شركة التأمين الإسلامية:

تتمثل أهم النقاط المعتمد عليها في تحديد المطلوب، في:

١- جاء في نظام التكافل العائلي تحت عنوان المبادئ الأساسية للنظام:
أ- تعتبر الشركة طرفاً أولاً، والمشارك من حاملي العقود السارية طرفاً ثانياً.

ب- تكون الشركة حافظاً مؤتمناً ومديراً لخدمات التكافل العائلي، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- تتولى الشركة نشر خدمات التكافل العائلي، وتجميع أقساط المشتركين في صندوق التكافل العائلي.

د- يتبرع المشاركون عن رضا بجزء من أقساط اشتراكهم، أو بها كلها، لصندوق التكافل العائلي، حسب احتياجه.

هـ- يهدف النظام التكافل العائلي إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم، أو وفاة أحد أفراد عائلته، خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد، وفقاً لما نص عليه في هذا النظام^(١١).

٢- جاء في تحديد أهداف مضاريات التكافل أنها:

أ- تشجيع المشتركين على الادخار، واستثمار مدخراتهم، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

ب- مساعدة المشتركين على تكوين رؤوس أموال عن طريق الادخار،
والحصول على ربح حلال من خلال استثمار رؤوس أموالهم.

ج- تحقيق التكافل بين المشتركين المسلمين عند وفاة أحدهم، أثناء فترة
اشتراكه، وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط.

تدل الفقرات السابقة في مجموعها على أمور، أهمها:

١- وجود علاقة قانونية بين الشركة، وحامل الصك، تستمد وجودها من عقد
التكافل الاجتماعي، حيث يفترض وجود خطر، أو حادث يخشى وقوعه
لحامل الصك، وتقوم الشركة بتغطية ذلك الخطر عند وقوعه، وذلك
مقابل اشتراكات يدفعها حامل الصك دورياً، كما تقوم الشركة بالتعاقد مع
عدد كبير من حاملي الصكوك كلاً على حدة، وهؤلاء هم الذين يقومون
في الواقع بالمساهمة في تغطية الخطر.

٢- تقوم الشركة بتنظيم التعاون بين المشتركين لمواجهة الأخطار التي قد
يتعرض لها بعضهم، عن طريق تجميع العديد من الأخطار طبقاً لقوانين
الإحصاء، وإجراء المقاصة بينهما بطريقة علمية، لكي تستطيع بالجوء
إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الخطر.

٣- عقد التكافل الاجتماعي هو نقطة البداية في تشغيل نظام التكافل
الاجتماعي، وهو هنا عقد له جانبان:

أ- جانب العلاقة ما بين المشتركين ككل بعضهم ببعض، وما بينهم وبين
الشركة، فكل مشترك رب مال في مضاربة مشتركة هذا من ناحية، ومن ناحية
أخرى يمكن القول: كل مشترك مؤمن، ومؤمن له في وقت واحد، مؤمن إذا
سأهم مع غيره في دفع مزية التكافل لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق من باقى
المشاركين، ومؤمن له إذا ساهم باقى المشتركين في إعطائه مزية التكافل عن

توافر شروط الاستحقاق فيه، أما الشركة فهي مضارب مشترك فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: هي نائب أو وكيل عن المشتركين في جمع الاشتراكات، وفي مزايا التكافل للمستفيدين المستحقين، وبذلك تنتحل صفة المؤمن، بالإجابة عن مجموع المشتركين، وتبقى لكل مشترك صفة المؤمن له فقط.

ويمكن وصف العقد من هذا الجانب بأنه: تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين لخطر واحد، حتى إذا تعرض أحدهم للخطر، سارع الجميع في مواجهته بتضحية بسيطة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة، تحقيق بمن نزل به الخطر منهم، لولا هذا التعاون، ولا تكون الشركة إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون.

ب- جانب العلاقة ما بين الشركة، ومشارك بالذات، حيث يمكن وصف العقد من هذا الجانب بأنه "عقد بين طرفين يسمى أحدهما مؤمناً- الشركة بالإجابة عن باقي المشتركين- ويسمى الآخر مؤمناً له- حامل الصك المتعامل مع الشركة- يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المستفيد الذي اشترط دفع مزية التكافل لصالحه مبلغاً من المال- مزية التكافل- في حالة وقوع الحادث، أو الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل اشتراك يؤديه المؤمن له للمؤمن".

٤- توقيع المشترك على الصك قبول منه بما جاء فيه، وبما جاء في نظام التكافل الاجتماعي، فكأنه ساهم في صياغتهما سلفاً؛ وانضمام منه إلى اتفاق سابق يفترض وجوده، ويفترض قيامه على التبرع، يتم بموجبه نقل عبء الخطر عن المشترك إلى باقي المشتركين ممثلين بالشركة، يتمثل هذا في صورة تعهد الشركة بالإجابة عن مجموع المشتركين بدفع مزية التكافل لمن يحل

به الخطر منهم، مقابل تعهد ذلك المشترك بدفع الاشتراكات المتفق عليها، بالصفة، والطريقة المتفق عليها سلفاً.

٥- المقصد الأساس من العقد في بعض صوره هو: الحصول على مزية التكافل عند وقوع الخطر، والادخار وتكوين رؤوس الأموال، في البعض الآخر.

إذن يتضح مما سبق أن صكوك التكافل الاجتماعي عقود تأمين حقيقية، إذ أنها انضمام إلى اتفاق سابق يفترض قيامه على التبرع، يتم بموجبها نقل عبء خطر معين سيئاً كان أم سعيداً، من أحد أعضاء هذا الاتفاق إلى الأعضاء الآخرين بشكل متبادل، بهدف حمايتهم من الخسائر المادية المستقبلية المحتملة، أو بهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في المستقبل.

أو: عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو حامل الصك، أو رب المال، مقابل اشتراك يدفعه، على تعهد بمبلغ - مزية التكافل - يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر، وهو المضارب، أو شركة التأمين الإسلامية، التي تدخل في عهدها مجموعاً من هذه الأخطار، تجرى مقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

المطلب الثاني: عقود التكافل عقود تأمين على الأشخاص:

الغرض من عقد التأمين دائماً هو تأمين شخص من خطر يتهدهده، أى: من حادث يحتمل وقوعه^(١٢)، والخطر عادة شر يتهدد شخصاً، وهذا هو الأصل في هذه العقود، فيؤمن الشخص نفسه من الحريق، أو من السرقة، أو من الإصابات، أو من الوفاة، ولكن مع ذلك قد يكون الخطر المؤمن منه حادثاً سعيداً، كالزواج، والولادة، إلى جانب التأمين لحالة البقاء، وهذه كلها حوادث

سعيدة، ومع ذلك يجوز التأمين منها، باعتبارها خطراً، ومن هنا كان الخطر هو المحل في عقود التأمين جميعاً، ومحل التزام كل من المؤمن، والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين، لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط، ومن وراء مبلغ التأمين، وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما^(١٣)، ولعل هذا ما يوضحه تعريف صكوك باعتبارها عقود تأمين حقيقية، وما توضحه البنود السابق ذكرها^(١٤)، ولا تقتصر أهمية الخطر في كونه محل التزام كل من المؤمن، والمؤمن له معاً، ولكنه أيضاً يساهم في تحديد نوع التأمين من حيث كونه تأميناً من الأضرار، أم تأميناً على الأشخاص، ومن ثم تحديد القواعد القانونية التى تحكم ذلك النوع من التأمين مثل: قاعدة التعويض، وقاعدة المصلحة، وقد استند الباحثون في تقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن منه إلى طبيعة هذا الخطر، والمحل الذى يقع عليه، والخسائر المتولدة عنه، فقسموه تبعاً لذلك إلى ثلاثة أقسام، هى:

- ١- التأمين على الأشياء: هو الذى يهدف إلى تأمين الإنسان من ضرر يصيبه في ماله بطريق مباشر، كالتأمين من الحريق، والسرقة^(١٥).
- ٢- التأمين من المسؤولية: هو الذى يهدف إلى تأمين الإنسان من الرجوع عليه بالمسؤولية، أى: أنه يغطى الإنسان من ضرر يصيب ماله، بطريق غير مباشر، فهو ضرر ناتج عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب مسؤوليته التقصيرية، كما في حوادث السيارات، ولما كان مال المؤمن له ضامناً لهذا الدين، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر، إذ يتقاضى منه الدين^(١٦)، ويطلق الكتاب على هذين النوعين معاً مصطلح "التأمين من الأضرار"، أن الخطر المؤمن منه فيهما يتعلق بمال المؤمن له

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

بطريق مباشر، وغير مباشر، وليس بشخصه، وهو خطر يؤدي وقوعه إلى تغيير الوضع الاقتصادي للمؤمن له سلبياً، في حين يؤدي عدم وقوعه إلى بقاء الوضع الاقتصادي للمؤمن له كما هو، ومن هنا خضع هذا النوع من التأمين لقاعدتين مهمتين يسهم من خلالهما في تحقيق الهدف منه، هو المحافظة على الوضع الاقتصادي للمؤمن له كما هو^(١٧)، كما تتميز الأخطار التي يغطيها هذا النوع من التأمين بأنها احتمالية من حيث الوقوع دائماً، تتناقص احتمالات تحققها من سنة لأخرى، مع استخدام طرق وقاية جديدة، أو مع زيادة كفاءة، وفعالية، الطرق المستخدمة، كما أن الخسائر المتولدة عنها خسائر جزئية، وهي مادية غالباً، يسهل تقويمها بالنقود^(١٨).

٣- التأمين على الأشخاص: هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له، وهذا الخطر قد يكون هو الموت، كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وقد يكون هو الإصابة التي تسبب العجز، أو الوفاة، كما في التأمين من الإصابات، وهذه كلها حوادث سيئة، وقد يكون الخطر حادثاً سعيداً، كما في التأمين لحالة البقاء، والأخطار التي يغطيها هذا النوع من التأمين قد لا يتعلق الاحتمال بإمكان وقوعها كما في الوفاة، فإنها محتمة، ولكن يتعلق الاحتمال بوقت الوقوع، وقد يتعلق الاحتمال بإمكان الوقوع كالمرض، والإصابة، والبقاء، وهي أخطار يتزايد احتمال وقوع بعضها من سنة لأخرى كما في خطر الوفاة، فإنها خطر متزايد، باستثناء السنوات الأولى من العمر، كما أن الخسائر المتولدة عن بعضها خسائر كلية، مادية، ومعنوية معاً، في وقت واحد، في حين لا يؤدي وقوع البعض إلى وقوع أى خسارة من أى نوع، كالبقاء حياً إلى سن معين^(١٩).

ومن هنا يمكن القول: صكوك التكافل الاجتماعي على اختلافها تأمين على الأشخاص، فإن الأخطار التي تغطيها وهي الوفاة، والعجز بسبب الإصابة، والبقاء حياً إلى سن معين، تتعلق كلها بشخص المؤمن له، وليس بماله، وهي أخطار يؤدي بعضها إلى انقطاع الدخل بشكل كلي، ودائم، كما في الوفاة، والعجز الكلي الدائم، ويؤدي وقوع البعض منها إلى تغير الوضع الاقتصادي سلبياً للمؤمن له، كما في حالة البقاء حياً إلى سن معين.

ويمكن القول أيضاً وبصورة أكثر تفصيلاً: صكوك التكافل لحماية الطلاب، وحماية الرهن، الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، تأمين على الأشخاص لحالة الوفاة، وتأمين من الإصابات في وقت واحد، فإنها عقود تتعهد الشركة بموجبها بدفع مزية التكافل للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له، أو عجزه عجزاً كلياً دائماً بسبب الإصابة، خلال فترة سريان العقد^(٢٠)، وكذلك الحال فيما يتعلق بصكوك التكافل العائلي، والتعليمي، وحماية الرهن، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية^(٢١)، أما مضاربات التكافل، أو صكوك التكافل، والاستثمار، فإنها تأمين على الأشخاص لحالات الوفاة، والبقاء معاً، أي تأمين مختلط، إذ أنها عقود تتعهد الشركة بموجبها بدفع مزية التكافل للمستفيد إذا توفي المشترك، أو أصيب بعجز كلي دائم خلال فترة الاشتراك، ودفع ما يستحق من مبالغ مالية للمشارك في حساب الاستثمار إذا بقي المشترك حياً إلى نهاية العقد^(٢٢)، أما فيما يختص بصكوك التكافل لحماية أرباب العمل الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، فلما كان القصد منها "التكافل بين أرباب العمل في حالة عجز أحد عاملهم، أو وفاته، خلال فترة الاشتراك" فيتم التكافل مع رب العمل^(٢٣)، وذلك بدفع مزية التكافل وهي

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

"التعويض الذى يدفعه المضارب المشترك من صندوق التكافل مقابل ما استحق على المشترك لعامله".

فيمكن اعتباره تأميناً على الأشخاص لحالة الوفاة، ومن الإصابات معاً، إذ تتعهد الشركة بموجب العقد بدفع مزية التكافل للمشارك في حالة عجز أحد عامليه كلياً، أو وفاته خلال فترة الاشتراك، على اعتبار أن محل العقد وهو الخطر يتعلق بحياة شخص معين هو العامل، وليس بماله، ومن ناحية أخرى قد يمكن اعتباره تأميناً من المسؤولية فيما يتعلق بصاحب العمل، فإن المسؤولية العقدية التى تضعها بعض القوانين تلزم صاحب العمل بدفع مبلغ معين، في حال عجز أحد عماله، أو وفاته، مما يؤدى إلى تغير الوضع الاقتصادى لصاحب العمل سلبياً، أى أن الخطر يتعلق بمال المؤمن له بطريق غير مباشر.

المبحث الثاني

المبادئ القانونية لصكوك التكافل

تخضع عقود التأمين بعامة، وعقود التأمين على الأشخاص بخاصة، وصكوك التكافل من بينها لمبادئ قانونية، تمثل في مجموعها شروط حصول المستفيد على مبلغ التأمين، أو مزية التكافل، كما تساهم في تحديد حجم مبلغ التأمين المستحق، أو مزية التكافل المستحقة، عند وقوع الخطر، وهذه المبادئ هي:

١ - منتهى حسن النية:

المراد: وجوب إدلاء المؤمن له، أو المشترك، أو حامل الصك، بجميع البيانات المطلوبة بصورة صحيحة، وبخاصة تلك التي من شأنها تحديد معدل احتمال وقوع الخطر، ومن ثم تحديد قيمة الاشتراك، وقيمة مبلغ التأمين، وهذا المبدأ تخضع له عقود التأمين جميعاً، سواء كانت تأميناً من الأضرار، أم تأميناً على الأشخاص، كما تخضع له أيضاً صكوك التكافل الاجتماعي على اختلافها، فعلى سبيل المثال: تشترط صكوك التكافل على اختلافها لدفع مزية التكافل "أن تكون البيانات الجوهرية التي ذكرها المشترك في طلب الاشتراك صحيحة، فإذا ثبت عدم صحتها، أو تبين أن المشترك قد أخفى عن المضارب أى معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك، فيحرم المستفيد في هذه الحالة من مزية التكافل" (٢٥).

٢ - السبب القريب:

- أن يكون الخطر الموضح بالعقد هو السبب المباشر بلحوق الخسارة بموضوع التأمين، ومن ثم اختلال الوضع الاقتصادي للمؤمن له، ولعل هذا

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

يتحقق بصورة أكبر وأوضح في عقود التأمين من الأضرار، ولكن ما مدى انطباق هذا المبدأ على صكوك التكافل.

يفاد انطباق هذا المبدأ على صكوك التكافل بشكل غير مباشر عن طريق ما يسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة فإنه يشترط لاستحقاق لمزية التكافل ألا يكون عجز المشترك الدائم، أو وفاته، بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة، أو غير معلنة، أو في اضطرابات، أو شغب، أو حرب أهلية، أو ثورة، أو تمرد، أو عصيان مدنى، أو اعتداء من الخارج، وألا يتسبب المشترك عمداً في إصابة نفسه، ما لم تتم إجراءات خاصة مع المضارب على اشتغال العقد لهذه الأخطار^(٢٦)، فإن ذكر الأخطار التي لا يكون المستفيد مستحقاً لمزية التكافل عند وقوعها، يعنى أن الخطر الذى هو سبب لاستحقاق لمزية التكافل هو غير ما ذكر، وفي هذا إثبات لقاعدة السبب القريب بطريق غير مباشر^(٢٧).

٣ - التعويض:

تتطبق هذه القاعدة في التأمين من الأضرار، فقط، دون الأشخاص، ويراد بهذه القاعدة: أن يحصل المستفيد على تعويض يعادل مقدار الخسارة الفعلية فقط، فلا يجوز للمؤمن له أن يثرى من وراء عمليات التأمين على الأشياء، لأن القصد منها إرجاع المؤمن له إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، وهذا لا ينطبق على التأمين على الأشخاص، وصكوك التكافل من بينها، فهي ليست عقود تعويض، إذ لا يقصد بها التأمين عن ضرر يصيب المشترك، فقد لا يصيب المشترك ضرر أصلاً من جراء وقوع الخطر، كما إذا بقى حياً إلى سن معين، ولا ينفي ذلك علم المتعاقدين أن هناك ضرر يحتمل

أن يحل بالمشترك، وقد أبرم العقد لمواجهة هذا الضرر، فهما لم يقصدا أصلاً أن يجعلاً مزية التكافل هي التعويض عن هذا الضرر، فتتوقف على وجوده، وتقاس بمقداره^(٢٨)، ولكن هناك مادة في هذه الصكوك قد يفاد منها وجود مبدأ التعويض في هذه الصكوك، فهذه المادة تنص على أنه "يعتبر المشترك متبرعاً، بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاق مزية التكافل"^(٢٩)، فكأن الشركة ترى في الجمع بين الفائض، ومزية التكافل، نوعاً من الإثراء، الذي هو مضمون قاعدة التعويض، فاشتطت عدم جواز الجمع بينهما، حتى لا يكون العقد سبباً في إثراء المؤمن له، فكأنها هنا تطبق قاعدة التعويض^(٣٠).

٤ - المصلحة التأمينية:

- ينطبق هذا المبدأ في التأمين على الأشياء فقط دون الأشخاص، والمراد ان يكون موضوع التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة، يخشى المؤمن له فواتها من جراء وقوع الخطر، وهذا متحقق هنا فلم تشترط صكوك التكافل توافر عنصر المصلحة، ومن ثم، لم تكن مزية التكافل تعويضاً عن ضرر، لحق حامل الصك نتيجة فوات هذه المصلحة، فمزية التكافل ليس لها، علاقة بأى ضرر، فهي مبلغ تعهدت الشركة بأدائه عند توافر شروط الاستحقاق، وهو الوفاة، أو العجز، أو البقاء، سواء وقع ضرر، أم لم يقع^(٣١).

٥ - الحلول:

إذا تسبب شخص في إلحاق ضرر بالمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بتعويضه، ثم يرجع على المتسبب بالضرر، ويطالبه بقيمة التعويض، أى: أن المؤمن يحل محل المؤمن له، في مطالبة المتسبب بالضرر، ولا يحق للمؤمن

له الجمع بين مبلغ التأمين، وما قد يستحق له قبل الغير من تعويض في التأمين على الأشياء لوجود مبدأ التعويض، أما في التأمين على الأشخاص فلا يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالضرر، ومن ثم يحق للمؤمن له الجمع بينهما، لأن القصد منه ليس التعويض، وليس هناك إشارة إلى هذا المبدأ في هذه الصكوك، من حيث العمل به، أو عدم العمل به^(٣٢).

٦ - المشاركة:

في حال وجود عدة وثائق تأمين على موضوع واحد، فإن المؤمن له يستحق من كل مؤمن تعويضاً، يعادل نسبة قيمة وثيقته إلى مجموع قيم وثائق التأمين، وذلك في التأمين على الأشياء لوجود مبدأ التعويض، أما في التأمين على الأشخاص، فإنه يحق له الجمع بينهما، وليس هناك إشارة في هذه الصكوك إلى هذا المبدأ، فليس هناك إشارة إلى كيفية التصرف في حال اشتراك الشخص في أكثر من نظام من أنظمة التكافل الصادرة عن هذه الشركات، أو اشتراكه لديها، ولدى غيرها، من شركات التأمين، في التأمين على موضوع واحد^(٣٣).

المبحث الثالث

صفات عقد التكافل

تنشئ صكوك، أو عقود التكافل منذ إنشائها علاقتين هما:

١- علاقة حاملي الصكوك بعضهم ببعض، وهي علاقة تأمين تبادلي^(٣٤).

٢- علاقة شركة التأمين بحاملي الصكوك، يفاد تكييفها الشرعي من معرفة الأعمال التي تقوم بها الشركة لصالح حاملي الصكوك، ومعرفة الأجر الذي تتقاضاه مقابل ذلك، ويتم في هذا المبحث التعرف على أبرز صفات العلاقة الأولى، من حيث قيامها على مبدأ المعاوضة أو التبرع، ومن حيث كونها علاقة محددة، أو احتمالية، مع بيان درجة الاحتمال فيها، وبيان اندراجها تحت عقود الإذعان.

أولاً: صكوك التكافل عقود معاوضات مالية:

لم يطلع الباحث على رأى يحدد طبيعة هذه العقود لو كانت عقود معاوضات مالية لما كانت مشروعة بالنظر إلى العلاقة الأولى، من حيث كونها من قبيل المعاوضات، أو من قبيل التبرعات، ولكن لما كانت هذه العلاقة تأميناً تبادلياً، فإنه يمكن الاستئناس بالآراء المتعلقة بالتأمين التبادلي بعمامة، من حيث كونه معاوضة، أو تبرعاً، وبما يوجد في هذه الصكوك من شروط قد توضح ذلك.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في كون التأمين التبادلي من قبيل المعاوضات، أو من قبيل التبرعات، على ثلاثة آراء:

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

١- التأمين التبادلي تبرع، بشرط النص على أن الاشتراك تبرع، يعان منه من يحتاج إلى العون من جماعة التأمين التبادلي، وبالتالي فإن مبلغ التأمين المستحق، يستحق تبرعاً أيضاً، لتوافر شروط الاستحقاق، فإن لم يوجد هذا النص، كان العقد معاوضة.

٢- التأمين التبادلي من قبيل التبرعات، وإن لم ينص صراحة في العقد على أن الاشتراك تبرع.

٣- التأمين التبادلي من قبيل المعاوضات، سواء نص في العقد على أن الاشتراك تبرع، أم لم ينص^(٣٥).

والناظر في شروط صكوك التكافل، التي يتم التعاقد بموجبها، يلاحظ أخذ الشركتين بالرأى الأول، حيث نصت جميع الصكوك على أنه "يتم تحويل جميع مبالغ الاشتراكات لعمليات، ومزية، صندوق التكافل.

ويعتبر المشترك متبرعاً عن طيب نفس بجزء منها، أو بها كلها لصندوق التكافل، حسب احتياج الصندوق"^(٣٦)، ومن هنا، قد يبدو للوهلة الأولى أن العقد تبرع، وأن المشترك باشتراكه إنما ينضم إلى اتفاق سابق، قائم على التبرع، ولكن، هل الأمر كذلك فعلاً؟

إن المنتبِع لبُند، أو شروط، عقود، وأنظمة التكافل، يلاحظ أن غالبها قرائن صريحة على إرادة المعاوضة، وليست قرائن على إرادة التبرع، ولعل أهم هذه القرائن ما يلي:

١- القصد من العقد هو حصول المستفيد على مزية التكافل عند حدوث

الخطر، وفي مقابل هذا تم دفع الاشتراك، لوجود قرائن تفيد ذلك، لعل أهمها:

أ- تشترط جميع صكوك التكافل لاستحقاق مزية التكافل "أن يكون المشترك قد وفى بجميع الأقساط المستحقة عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا

النظام^(٣٧)، أى أن استحقاق مزية التكافل مرهون بدفع الاشتراكات المقررة، بالصفة المقررة، وهى صفة التبرع، فنكون أمام تبرع مشروط، أو تبرع بعوض، وهو نوع من المعاولات، وقد يقال: أنه استحق مزية التكافل تبرعاً، لتوافر شروط الاستحقاق فيه، باعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة، فإنه يدخل في تلك الجماعة، ويستحق من ذلك التبرع، إذا توافرت فيه هذه الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين، وطلب العلم في ذلك المكان، فيجاب: إن المتبرع هنا إنما يتبرع لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق، وهى تعرضه للخطر، ودفع اشتراك معين بصفة معينة، أى أنه تبرع مشروط بمقابل، أى معاوضة، فلو تخلف عن دفع قسط منها، أو دفعها بصفة غير الصفة المنصوص عليها لسقطت عضويته، ولسقط بالتالى حقه في مزية^(٣٨)، أما من يطلب العلم فإنه لا يترتب عليه دفع أى التزامات مالية، ليستحق التبرع بناءً عليها، فلا تشابه هنا بين الحالتين.

ب- تتصدر صكوك التكافل عبارات يفاد منها أن الصك من العقود الملزمة للجانبين، -وهى معاوضات- إذ تنشئ منذ قيامها التزامات متقابلة في حق طرفيها، هما: التزام حامل الصك بدفع الاشتراكات المقررة نظاماً، والالتزام الشركة يدفع مزية التكافل للمستفيد، عند وقوع الخطر، وهما التزامان، متقابلان كل منهما مترتب على الآخر في ثبوته، ويتوقف عليه في تحديد مقداره، ومن هذه العبارات على سبيل المثال، ما يتصدر عقد المضاربة للتكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل، الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين وهذه العبارات هى:

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

تم التعاقد بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين ويشار إليها فيما بعد بالمضارب- الطرف الأول-، والسيد/ السادة، ويشار إليه/ إليهم، فيما بعد بالمشارك، الطرف الثاني- ، على ما يلي:

* بناءً على إتمام الإجراءات الأخرى، يدفع المشارك للمضارب أقساطاً دورية، لقاء اشتراكه، جرى تعيين مقدار كل قسط، وتاريخ دفعه.

* يقوم المضارب بحماية المشارك مما يترتب عليه من تعويضات مالية لعماله.... وذلك بدفعه للمشارك ما يلزم من تعويض تجاه أى عامل مشمول بهذا العقد، وبحد أقصى لا يتجاوز ما نص عليه.

* بما أن المشارك قد استكمل إجراءات طلب اشتراكه، بتحرير طلبه، وتقديمه البيانات اللازمة، ودفع القسط الأول، واستعداده لدفع الأقساط الأخرى في مواعيدها، فقد جرى تحرير هذا العقد بين الطرفين.

على أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد الأحكام، والشروط، الواردة في الجدول، والبيانات المرفقة، الموقعة من الطرفين، ونظام التكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل.

يفاد من هذه العبارات أن القصد من الاشتراك هو الحصول على مزية التكافل عند وقوع الخطر، وفي مقابل هذا تم دفع القسط.

ج- تعرف المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل على سبيل المثال بأنها: اتفاق بين رب العمل (المشارك) الذى يريد حماية نفسه من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القوانين، أو عقود العمل، أو خلاف ذلك، لصالح عامله، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (المضارب)، ويتكون مال المضاربة من الاشتراكات التى يدفعها المشاركون لصندوق التكافل، ويقوم المضارب بإدارة مال المضاربة، واستثماره، ودفع المزايا

للمشاركين، وفقاً للتعريفات، والشروط، والأسس، الواردة في هذا النظام^(٣٩)، وهذا التعريف يقرر أن المعاوضة هي القصد من العقد.

٢- تقاد المعاوضة أيضاً من كيفية حساب الاشتراك، ومزية التكافل، واعتماد كل منهما في تحديد قيمته على الآخر واعتماد كل منهما في تحديد قيمته زيادة، ونقصاناً، على معدلات احتمالات وقوع الخطر. وفيما يلي بيان ذلك:

أ- جاء في نشرة تعريفية عن المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل، صادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين ما يلي:

- يتفق الطرفان على مزايا التكافل المطلوبة.

- تحدد فترة الاشتراك، ومقداره، وطريقة دفعه، باتفاق الطرفين.

- تحدد معدلات الاشتراك لكل مشترك وفق جدول للنسب، آخذه في الاعتبار التباين العمري، والصحي، والمهني، للمشاركين، وتتولى الشركة مراجعة معدلات الاشتراك حسب النتائج المتحققة، ويجوز لها ان تزيد، أو تنقص، معدلات الاشتراك بالقدر الذى تراه مناسباً، ويتحدد قسط الاشتراك السنوى بضرب معدل الاشتراك المناظر لكل سنة في جملة مبلغ مزايا التكافل^(٤٠)، وفي حالة البيان غير الصحيح للعمر، يسوى قسط الاشتراك وفق البيان الصحيح^(٤١).

ب- من شروط الاشتراك في أنظمة التكافل:

- توافر المتطلبات التى يرى المضارب ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية، والمهنية، ويجوز للمضارب قبول طلب مشترك غير مؤهل صحياً، أو مهنياً، مقابل رفع قيمة الاشتراك^(٤٢).

ج- يتم حساب مزية التكافل بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- المهنة: فإذا تغير مثلاً تصنيف عامل مشمول بالتغطية، وتم الإبلاغ بذلك، تعدل المزية التي يستحقها العامل وفق التصنيف الجديد، بشرط أن يكون قد باشر عمله الجديد^(٤٣).

- العمر: فإذا ثبت أن عمر المشترك غير حقيقي، يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي^(٤٤).

- الحالة الصحية: فإذا قبل المضارب عاملاً معيماً يقطع طرف، أو فقد منفعة عضو، أو عجز فإن مزية التكافل تسوى على أساس الإصابة الجديدة، ويسرى ذلك أيضاً إذا تسلم المشترك مزية التكافل عن إصابة عامل مشمول بالعقد، وتم الاتفاق على استمرار العامل في العمل^(٤٥).

تدل المواد السابقة في مجموعها على اعتماد معامل احتمال وقوع الخطر، أساساً في حساب مزية التكافل، أو مبلغ التأمين، وهذا من شأنه زيادة مدفوعات الشركة عن الحد المتفق عليه، ولمواجهة ذلك تلجأ الشركة إلى تغيير قيمة الاشتراك تبعاً لذلك، أي أنها تعتمد في تحديد ما تأخذه من اشتراكات، على ما يحتمل أن تدفعه، ولا شك أن هذا يفيد المعاوضة، وينفي التبرع.

٣- إذا ترك العامل المشمول بالعقد الخدمة لأي سبب باستثناء العجز، وسبب الوفاة، خلال سريان العقد، يرد للمشارك الاشتراك المدفوع عن باقي الفترة من تاريخ تركه العمل^(٤٦)، وفي هذا إفادة المعاوضة، حيث يبرر استرجاع جزء من القسط بأن المستفيد لم يحصل على مقابل خلال فترة سريان العقد، ولو أنه حصل على مقابل لما حق له ذلك، فيحق للمشارك استرجاع جزء من القسط عن المدة المتبقية من العقد، لأن الشركة لا تتحمل أي شئ في هذه الفترة، ولو كان القسط مدفوعاً على سبيل التبرع فعلاً لوجب أن يكون الجزء

المسترد من القسط بناءً على النتائج الفعلية المتحققة، فلو افترضنا أن النتائج المحاسبية أظهرت وجود عجز، أو تعادل، في الاشتراكات في ذلك التاريخ، فبأى حق يسترد حامل الصك جزءاً من القسط لو كان متبرعاً بمقدار الحاجة منه، ومن أين تأتي الشركة بذلك الجزء.

إذن: عقود التكافل بالنظر إلى العلاقة الأولى عقود معاوضات مالية، لوجود قرائن أقوى من النص على إرادة المعاوضة، فيصار إليها ويصير النص على أن القسط تبرع مهملاً، يقول ابن القيم: "القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة، التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها، أو قصد غيرها"^(٤٨)، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره"^(٤٩)، فيكون مفهوم المخالفة: أنه إذا ظهر قصد يخالف كلامه لم يجب حمل كلامه على ظاهره، أى أنه يشترط موافقة القصد للفظ حتى يكون معتبراً، وذلك من خلال ما يقتزن به من القرائن الحالية، واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك، وبالتالي فإن وجود نص على كون الاشتراك مدفوعاً بهدف المضاربة، ويتبرع منه بحسب الحاجة لمن يتضرر من المشتركين، لا يغير من الأمر شيئاً، حيث وجد بالعقد قرائن تدل على قصد المعاوضة، وأن قصد الاشتراك هو الحصول على مزية التكافل عند وقوع الخطر، وفي سبيل هذا تم دفع القسط.

ثانياً: صكوك التكافل من عقود الاحتمال أو عقود الغرر:

عقود الاحتمال، أو عقود الغرر في الفقه الإسلامي عقود معاوضات كثر فيها الغرر، وغلب عليها، حتى صارت تعرف به، لأن الشئ إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به، أو أغلب عليه"^(٥٠)، أو بعبارة أخرى: هي عقود معاوضات تشتمل على الغرر الفاحش،

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

فبالنظر إلى ضوابط الغرر الفاحش في الفقه الإسلامي وهي: الغرر في الوجود، الغرر في الحصول، الغرر في مقدار العروض، الغرر في الأجل^(٥١)، يلاحظ انطباقها على صكوك، أو عقود التكافل، وذلك على النحو التالي:

الغرر في الوجود:

وجود العوض - يتحقق هذا الضابط في عقود التكافل لأن مزية التكافل، وهي دين في ذمة الشركة، غير محققة الوجود، إذ أن وجودها يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وجد وجدت، وإن انتفى لم توجد.

الغرر في الحصول:

الحصول على العوض: يتضمن عقد التكافل غرراً في الحصول، أن المتعاقد لا يدرى عند توقيع العقد هل سيحصل على مزية التكافل، وهي ما بذل فيها من الأقساط، أم لا لأن حصوله عليها يتوقف على حادث احتمالي قد يكون، وقد لا يكون.

الغرر في مقدار العوض:

يتضمن عقد التكافل غرراً في مقدار العوض، لأن الشركة قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة، فتدفع مزية التكافل كلها، وقد تحصل الأقساط كلها، أو جزءاً كبيراً منها، ولا يقع الحادث المؤمن منه، وبين الحالين فرق كبير، في القيمة.

الغرر في الأجل:

يتحقق هذا الضابط في عقود التكافل، لأن مزية التكافل، وهي التزام في ذمة الشركة، مضافة إلى أجل غير معين، ذلك أن الشركة تلتزم بدفعها عند وفاة المشترك، أو عجزه عجزاً كلياً، وهو أجل مجهول^(٥٢).

ثالثاً: من عقود الإذعان:

عقود الإذعان تلك العقود التي يوجد فيها طرف قوى، يملى ما يشاء من الشروط، وطرف ضعيف، ليس أمامه إلا قبول تلك الشروط، والتعاقد بموجبها، أو عدم التعاقد، وبالنظر إلى عقود التكافل الاجتماعي يلاحظ أنها كذلك، فهي عقود تم وضعها من قبل الشركتين، دون أن يكون لأحد من المتعاقدين معها دور في إعدادها، أو مناقشتها، فإما أن يتعاقد بموجبها كما هي دون تعديل، أو لا يتعاقد، كما أنه ليس هناك اتفاق سابق عليها من قبل المشتركين، وليس هناك تكليف سابق بها من قبل المشتركين، وتضم صكوك التكافل بين ثنایها شروطاً تعسفية بشكل واضح، تتنافى مع مبدأ التكافل الذي تبنته الشركة، وهي شروط الهدف منها في المرتبة الأولى تقليل مدفوعات الشركة من مزايا التكافل، وزيادة الاشتراكات المتحصلة إلى حد كبير، ولعل أهم هذه الشروط ما يلي:

١- استبعاد بعض الأخطار من نطاق التغطية، وهي أخطار غير عادية، من شأنها أن توسع شقة الخطر.

ولعل أهم التطبيقات على ذلك:

أ- ألا يكون العامل المشمول بالتغطية من العاملين في حقل الملاحة الجوية، أو البحرية^(٥٣)، لأن من شأن ذلك ارتفاع معدل احتمال وقوع الخطر.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

ب- ألا يكون موت أو عجز المشترك بسبب مشاركته بصورة فعالة في الحرب المعلنة، أو غير المعلنة، الاضطرابات، الشعب، الحرب الأهلية، الثورة، التمرد، اعتداء من الخارج، العصيان المدني^(٥٤).

لعدم وجود إحصاءات ثابتة يعتمد عليها، فالإحصاءات التي تتعلق بحرب لا تصلح لأخرى، ومن هنا قد يتعذر على الشركة تحديد معدل احتمال وقوع الخطر، وبالتالي تحديد قيمة القسط.

فهذه أخطار لا تخضع عادة للتغطية، ولا بد من وجود شرط خاص بتأمينها، ومن اتخاذ إجراءات احتياطية كرفع قيمة القسط، وهذا ما نصت عليه صكوك التكافل على اختلافها^(٥٥)، أو تحديد سقف أقصى لمبالغ التأمين المدفوعة، لتكون في حدود الاشتراكات المحصلة.

٢- عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين: من المبادئ المتبعة في التأمين وضعياً، وفي هذه الصكوك أيضاً أن لا يكون الخطر متعلقاً بمحض الإرادة يختل فيه الشرط الجوهري، وهو أن يكون غير محقق الوقوع، إذ يصبح محقق الوقوع ما دام متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين، ومن أهم التطبيقات التي أخذت بها أنظمة التكافل في هذا الموضوع:

أ- اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له: تنص صكوك التكافل على سقوط الحق في مزية التكافل إذا كانت وفاة المشترك، أو عجزه الكلي الدائم، قد تم بتدبير من المستفيد، أو بتواطؤ المشترك مع، المستفيد، أو مع غيره^(٥٦).

ب- انتحار المشترك: أو المؤمن له على حياته: تنص صكوك التكافل على سقوط الحق في مزية التكافل، إذا كانت وفاة المؤمن له على حياته، أو عجزه الكلي الدائم، بسبب الانتحار، أو محاولة الانتحار^(٥٧).

ويبرر القانونيون سقوط الحق في مزايا التكافل، أو مبلغ التأمين، في الحالتين، بأن الخطر المؤمن منه حادث احتمالي الوقوع، فصار بهذا الفعل العمدى محقق الوقوع، مما يحل العقد، بالإضافة إلى أن الانتحار عمل غير مشروع وفيه تشجيع على الانتحار، إذا علم المنتحر أن انتحاره يترك لأسرته مورداً للعيش.

وهذا يكون في حالة التأمين لحالة الوفاة، والتأمين المختلط، أما إذا كان تأميناً لحالة البقاء، فلا يعتد بالانتحار، ويعتبر أن المؤمن له مات قبل الأجل المعين، فلا يستحق مبلغ التأمين، إلا أن القوانين الوضعية تنص على إمكان إضافة شرط في الوثيقة بحيث يكون الانتحار قابلاً للتأمين، لو وقع الانتحار عن اختيار ودراك بعد سنتين من تاريخ العقد، إلا أنه يمكن دفع مبلغ التأمين للمستفيد لو وقع الانتحار بسبب مرض، أو فقد المريض إرادته، ولو وقع خلال السنتين الأولتين من العقد^(٥٨).

ويتفق الباحث مع بعض الكتاب في أن اشتراط سقوط استحقاق لمزية التكافل بسبب الانتحار لا يثنى الشخص عن القيام به، ولا يمثل عقوبة للشخص المنتحر، بقدر ما هو عقوبة للمستفيد، والمقرر شرعاً بموجب الآية الكريمة {أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ^(٥٩)، ومن ثم فإن أسلوب الشركات الوضعية المقرر أعلاه، قد يفضل أسلوب الشركات الإسلامية في هذه النقطة، فقد أخذ طريقاً وسطاً، فلم يحرم المستفيد إذا توفى المؤمن عليه منتحراً في أى وقت، لما في ذلك من إضرار بمصالح أشخاص أبرياء، وفي نفس الوقت، لم يطلق حق المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين، إذا ما توفى المؤمن عليه منتحراً، حتى لا تتعرض الشركات لاستغلال متعمد من قبل ضعاف النفوس^(٦٠)، ويمكن هنا تحديد حد أقصى لمزية التكافل في حالة الانتحار،

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

تعادل قيمة الاشتراكات المدفوعة فقط، خلال مدة سريان العقد قبل الانتحار، وبخصوص سقوط الحق في مزية التكافل إذا تسبب المستفيد في وفاة المؤمن له، فيمكن حرمان الشخص المتسبب في الضرر، ونقل الحق إلى وريث آخر، باعتبار أن مزية التكافل تركه، وهذا ما نص عليه نظام التكافل والاستثمار، الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، حيث نص على حرمان الجاني من حصته من مزية التكافل، لو كان المستفيد أكثر من شخص واحد، وحيث نص أيضاً على أن المبالغ المستحقة للدفع بسبب وفاة المشترك تعتبر تركة^(٦١).

٣- تنص أنظمة التكافل على اختلافهما على أنه في حالة انسحاب المشترك، أو اعتباره منسحباً، فإنه في هذه الحالة يعتبر متبرعاً بما يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل^(٦٢)، وفي هذا النوع من الإكراه على الاستمرار في العقد حتى نهايته.

٤- تنص أنظمة التكافل على اختلافهما على أن المستفيد متبرع بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن الوفاة، أو عجز كلي^(٦٣)، وفي هذا حرمان للمستفيد من بعض حقوقه.

٥- اشتراط مُضيّ اثني عشر شهراً على ثبوت العجز، قبل استحقاق مزية التكافل، وخصم قيمة الأقساط المستحقة من مزية التكافل إذا توفي المؤمن له خلال هذه الفترة^(٦٤)؛ فيه نوع من التعسف، ويتنافى مع مبدأ التكافل، فهي فترة طويلة نسبياً، وبالتالي لا بد من تخفيضها، وإعفاء المشترك من الأقساط المستحقة إذا توفي المؤمن له خلال هذه الفترة.

رابعاً: من العقود الملزمة للجانبين:

عقد التكافل من العقود الملزمة للجانبين، وهذا مبني على كونه من عقود المعاوضات والالتزام الرئيسان المتقابلان فيه هما: التزام المشترك بدفع الاشتراكات والتزام الشركة بدفع مزية التكافل، إذا وقعت الكارثة المؤمن منها، ويلاحظ أن التزام المشترك متحقق، ينفذ على آجال معينة، أما التزام الشركة فهو التزام احتمالي، فهو معلق على شرط واقف، هو تحقيق الخطر المؤمن منه، وتنص أنظمة التكافل على وجود ثلاثة التزامات ينشئها عقد التكافل في حق المشترك، وإن كان دفع الاشتراك هو الالتزام الأساسي، ووجود التزام واحد في حق الشركة.

١ - التزامات المشترك:

تنشئ عقود التكافل ثلاثة التزامات ي حق المشترك، هي:

أ- تقديم البيانات اللازمة، وتقرير ما يستجد من الظروف^(٦٦)، وذلك بتقديم المشترك البيانات التي تمكن الشركة من تقدير الخطر، وهي في الغالب بيانات موضوعية، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه^(٦٧).

وبيانات شخصية تتعلق بالشخص المؤمن له، وهذه البيانات مصدرها عادة المؤمن له، يقدمها عن طريق الإجابة على أسئلة محددة، مطبوعة، كذلك يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بأى تطورات من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر، وقد نصت أنظمة التكافل على جزاء يترتب على الإخلال بهذا الالتزام، يتمثل في حرمان المستفيد من مزية التكافل^(٦٨).

ب- دفع مقابل للتأمين يسمى اشتراكاً، فالاشتراك هو المقابل المالي الذي يدفعه المشترك للشركة، لتغطية الخطر المؤمن منه^(٦٩)، ويحسب على أساس

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

هذا الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط، وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر^(٧٠)، ويكون المشترك مديناً بالاشتراك، في حين تكون الشركة دائناً به، وهذا الالتزام بدفع الاشتراك مصدره العقد، أما محل الالتزام فهو قيمة الاشتراك المتفق عليها في العقد.

والأصل فيه أن يكون ثابتاً لا تتغير قيمته، ومع ذلك تنص الصكوك على جواز زيادة قيمة القسط نتيجة حدوث ظروف جديدة من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه^(٧١)، وقد نصت أنظمة التكافل على جزاء الإخلال بالالتزام بدفع الاشتراك هو فسخ العقد، واعتبار المشترك منسحباً من العقد، ومن ثم سقوط حقه في الحصول على الفائض إن وجد، وذلك بعد انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الاشتراك^(٧٢).

ج- إخطار الشركة بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه: إذا تحقق الخطر المؤمن منه كانت هذه هي الكارثة، التي يترتب على وقوعها أن يقوم المؤمن بالتزامه من دفع مبلغ التأمين، والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه في صك التكافل، فيلتزم حامل الصك كتابةً بإخطار الشركة بوقوع الحادث خلال مدة محددة، مقدماً ما يثبت الوفاة، أو العجز وللشركة الحق في إرسال مندوب للتأكد من أحقية المستفيد لمزية التكافل^(٧٣)، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام سقوط حق المطالبة بمزية التكافل^(٧٤).

٢ - إلتزام المؤمن أو الشركة:

يحل التزام الشركة، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء، متى تحقق الخطر المؤمن منه، وهو وفاة المؤمن له، أو عجزه كلياً، أو بقاءه حياً بعد انقضاء أجل معين، والدائن الذى يدفع له المؤمن، أو الشركة، مزية التكافل عند حلول

الأجل هو في الأصل المشترك، أو حامل الصك، وقد ينتقل هذا الحق إلى شخص آخر، هو المستفيد فيكون هو الدائن، ومزية التكافل هي محل الالتزام في صكوك التكافل، تدفعها الشركة كاملة، إذا تحقق الخطر المؤمن منه^(٧٥).

المبحث الرابع

التكييف الشرعي لعلاقة حاملي صكوك التكافل بشركة التأمين

يمكن تحديد التكييف الشرعي لهذه العلاقة بمعرفة الأعمال التي تقوم بها الشركة لصالح حاملي الصكوك، والعائد الذي تتقاضاه مقابل ذلك، ويتم ذلك من خلال مطلبين، يبحث أولهما في تكييف هذه العلاقة بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين وحاملي صكوك التكافل لديها، ويبحث الثاني في تكييف هذه العلاقة بين شركة التأمين الإسلامية العالمية وحاملي صكوك التكافل لديها.

المطلب الأول: التكييف الشرعي لعلاقة الشركة الإسلامية العربية للتأمين بحاملي صكوك التكافل لديها:

أطلقت الشركة على نظام التكافل لديها مسمى: نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي، وبدأته بتعريف عقد المضاربة، وبيان المقصود بالتكافل الاجتماعي، ثم وضحت مقاصد المضاربة بأنها (الاتجار وطلب الربح، والمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي تنطلق من هذا المقصد العام، وتجعل من صميم مقاصدها، وهدفها الأساس، بث روح التواد والتراحم والتكافل بين المشتركين، وذلك في حالة عجز أحد المشتركين، أو وفاته خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل معه، أو مع المستفيد، وفقاً لأحكام المضاربة المحددة سلفاً) ثم حددت الوضع الشرعي للمضاربة، فذكرت أنها (اتفاق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين المشترك والمضارب- الشركة الإسلامية العربية للتأمين- ، ليقوم بإدارة واستثمار أموال المضاربة، المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة المشتركين لصندوق التكافل، ودفع مزية التكافل للمشارك، أو المستفيد، حسب التعريفات، والشروط، والأسس، الواردة في هذا النظام) وحددت

في هذا النظام، وفي عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي المنبثق عنه الأعمال التي تقوم بها لصالح المشتركين، وهى:

١- استثمار أموال الاشتراكات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار ميزانية سنوية، وفي حالة وجود فائض، تقوم بتوزيعه على المشتركين بنسب اشتراكاتهم، فيكون للمشارك حقه في الفائض بنسبة ما دفعه من أقساط.

٢- إدارة وتنظيم عمليات التأمين المتمثلة في: حساب الاشتراكات المستحقة على كل مشترك، جمع الاشتراكات، تجديد مزايا التكافل المستحقة، دفع مزية التكافل التي جاء تعريفها، وتعيينها، في نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي، في حال عجز المشترك عجزاً كلياً، أو وفاته خلال مدة العقد، كما حددت العائد الذي تتقاضاه مقابل ذلك في:

١- مصروفات عملية التكافل الفعلية، دون وضع حد أدنى، أو أقصى لها.

٢- ١٠% من صافى أرباح الاستثمار الناتج في صندوق التكافل في آخر كل سنة.

ومن هنا يمكن القول: هناك عقدان متلازمان يضمهما عقد التكافل، هما: عقد مضاربة فيما يتعلق بقيام الشركة باستثمار الاشتراكات، وعقد وكالة بأجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، ولكن، هل المضاربة هي المقصد الأساس من العقد، والتأمين مقصد ثانوى أو تابع، أم أن المقصد الأساس من العقد هو التأمين، والمضاربة مقصد ثانوى أو تابع، وهل هناك خلاف كبير يترتب على تحقق إحدى الصورتين دون الأخرى، أم أن الأمرين واحد.

يترتب على جعل المضاربة المقصد الأساس من العقد، والتأمين مقصداً تابعاً ما يلى:

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

١- جعل المضاربة مقصداً أساساً من العقد يحقق معلومية رأس المال كشرط لصحتها، حيث أن الاشتراكات وهي رأس المال معلومة، ومحددة سلفاً، أما لو جعل التأمين هو المقصد الأساس فهذا مما قد يمنع تحقق هذا الشرط، لا سيما وأن الشركة تخصص جزءاً من ذلك القسط لمواجهة المدفوعات الطارئة، وتدفع قسماً آخر لمعيد التأمين، وتستثمر الباقي، فيتمثل رأس مال المضاربة في هذا الجزء المتبقى، وهو مجهول المقدار سلفاً.

٢- إمكان الاتفاق على التبرع لمن يتضرر من أرباب الأموال، على أن يحسب ذلك من مال المضاربة، أو من الربح، أو منهما معاً، قياساً على قيام رب المال بتخفيض رأس المال بالأخذ منه أثناء عملية المضاربة، ليس بقصد إنهاؤها^(٧٧)، بشرط النص على ذلك في العقد، وبشرط عدم وجود قرائن تعارض ذلك، وهذا من شأنه نفى علاقة المعاوضة الممكن قيامها بين أرباب الأموال نظراً لوجود علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم، وتحويلها إلى علاقة قائمة على التبرع.

٣- جعل الغرر الذي نتج عن علاقة حاملي الصكوك بعضهم ببعض، مما هو متعلق بمقصد تابع للعقد، وليس بالمعقود عليه، أو ليس متعلقاً بالمقصد الأساس من العقد، مما يخرجهم عن نطاق الغرر الفاحش، حتى لو افترضنا عدم وجود النص على التبرع للمتضررين، وافترضنا قيام علاقة التأمين التبادلي بين المشتركين على مبدأ المعاوضة، ولعل هذا ما دفع الشركة لتسمية نظام التكافل لديها باسم نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي، وإطلاق صفة المضارب على نفسها، وإطلاق صفة رب المال على المشترك، واعتبار الاشتراكات بمثابة أموال المضاربة، وتسمية عقد التكافل عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي، ولكن هل الأمر كذلك فعلاً؟ بمعنى: هل

المضاربة هي المقصد الأساس من العقد، فتكون هذه الصفة هي الغالبة على العقد، فيحكم من خلالها على العقد بالجواز، أو عدم الجواز وتكون صفة المعاوضة التي تتصف بها علاقة التأمين التبادلي بين أرباب الأموال صفة مغلوطة، فلا يؤثر الغرر وإن كان فاحشاً على حكم العقد بعامة، من حيث الجواز شرعاً، أو عدمه.

يفاد للوهلة الأولى من تعريف عقد المضاربة للتكافل الاجتماعي بأنه (عقد بين أرباب الأموال الذين يشار إليهم فيما بعد بالمشاركين، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، التي يشار إليها فيما بعد بالمضارب، لتقوم هذه الشركة بإدارة، واستثمار أموال المضاربة، المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة المشاركين لصندوق المضاربة، ودفع المزايا للمشاركين حسب التعريفات، والأسس، والشروط الواردة في هذا النظام).

وفاد أيضاً مما جاء في مقدمة عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي بأنه (قد تم التعاقد بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين، ويشار إليها فيما بعد بالمضارب- الطرف الأول- أو السيد..... ويشار إليه فيما بعد بالمشارك- الطرف الثاني- على ما يلي:

١- بناء على إتمام المشترك ملء طلب الاشتراك وتسليمه للمضارب مع البيانات الأخرى، الذي يعتبر أساس هذا العقد، وبناءً على إتمام إجراءات الأخرى يدفع المشترك للمضارب أقساطاً دورية لقاء اشتراكه، جرى تعيين مقدار كاملها، وتعيين مقدار كل قسط، وتاريخ دفعه.

٢- يقوم المضارب باستثمار أموال الاشتراكات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويصدر ميزانية سنوية.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

٣- يدفع المضارب للمستفيد مزايا التكافل التي جاء ذكرها وتعيينها في النظام المرفق، وكذلك المزايا الأخرى، وذلك كله حسب الشروط، والالتزامات الواردة في ذلك النظام؛ أن المضاربة هي المقصد الأساس من العقد، وأن التأمين مقصد تابع، أى علاقة متفرعة من العلاقة الأولى التي هي الأصل. ويرى الباحث أن التأمين هو المقصد الأساس من العقد، والمضاربة مقصد مكمل للمقصد الأول، متفرع عنه، ويعين على إتمامه، فإن شروط العقد، وتنظيمه، وعباراته في مجموعها قرائن، لا تفيد المضاربة مقصداً أساساً من العقد، بل تفيد التأمين وإن وجد نص في أول العقد على أنه مضاربة، ولعل أهم هذه القرائن:

أ- توقف مقدار رأس مال المضاربة على رأى المضارب، فهو الذى يحدد مقدار مال المضاربة بناءً على الحالة الصحية لرب المال أى المشترك، والمؤمن له، ومهنته وعمره، فبإمكان المضارب رفض مشاركة أناس لا تتوافر فيهم متطلبات يرى المضارب وجوب توافرها، وبإمكانه أيضاً قبول هؤلاء الأفراد مقابل زيادة في رأس المال، والذى يفاد من تعريف المضاربة بأنه (دفع مال معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه)^(٧٨)، إن رب المال هو الذى يحدد مقدار المال المدفوع، وإن كان يحتمل إمكان اتفاق الطرفين على مقدار مال المضاربة، وقد يبدو وجود وجهة نظر تقف وراء توقف مقدار مال المضاربة على رأى المضارب تبعاً لاعتبارات معينة، ذلك أنه من الجائز شرعاً أن يأخذ رب المال لنفقته جزءاً من مال المضاربة بعد الشروع في العمل ولكن ليس بقصد إنهاء المضاربة، وأن ذلك الجزء يحسب من رأس المال، أو من الربح، أو منهما معاً، وتفويض المشترك للمضارب بالتبرع لمن يتضرر من أرباب الأموال في المضاربة المشتركة، وهو منهم، يقاس على

ذلك، وبالتالي فإن المضارب يريد أن يضمن حصوله على عائد بعد انتهاء المضاربة، فيضع لتحقيق ذلك من الشروط ما يكفل تقليل المدفوعات، وزيادة الإيرادات، مما يكفل له في النهاية أكبر قدر ممكن من الربح، لأنه إن لم يفعل ذلك فربما لن يتبق له شيء في النهاية، ولكن هذا ليس هو المهم هنا، بل المهم هو أن رأس مال المضاربة يتحدد في النهاية بمقدار مزية التكافل التي يرغب المشترك في الحصول عليها عند وقوع الخطر، أي أن الشركة ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود من دفع المال للمضارب أن يكون مقابلاً لمزية التكافل المطلوبة، أو هو الحصول على مبلغ معين عند وقوع خطر معين، يؤيد ذلك إمكان طلب زيادة رأس المال من قبل الشركة، أي زيادة الاشتراك تبعاً للنتائج المتحققة، أي بناءً على حجم مزايا التكافل التي دفعتها للمستحقين، فهذا دليل على أن المضاربة ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود هو التأمين، وعلى أن رأس المال لم يدفع بقصد المشاركة، بل بقصد الحصول على مبلغ معين، عند حدوث خطر معين.

ب- تنتهي المضاربة إذا كانت مؤقتة بانتهاء مدتها، أو بموت أحد الطرفين، أو بإصابته بأحد عوامل الأهلية، أو بهلاك مال المضاربة هلاكاً كلياً^(٧٩).

وبالنظر إلى الأمور التي تنتهي العقد في نظام المضاربة لحماية أرباب العمل مثلاً:

- العجز الكلي للعامل أو وفاته: أي وقوع الخطر مما ينفي موضوع التأمين، ولو كان العقد مضاربة فعلاً لما انتهى العقد، بل بقي مستمراً لأن العامل ليس طرفاً في العقد، وليس هو مال المضاربة، وهذا دليل على أن العقد تأمين في الحقيقة، وليس مضاربة [ف/٥ م/٨].

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

- ترك العامل للخدمة: لأن العامل وهو موضوع التأمين لم يعد عرضة لوقوع الخطر، وهذا لا يتفق مع عوامل إنهاء المضاربة شرعاً مما يثبت أن العقد تأمين في الحقيقة، وليس مضاربة [ف٢/ م٥].

- الحصول على مزية التكافل: تدفع مزية التكافل مرة واحدة وذلك في حالة العجز الكلى الدائم أو الوفاة أيهما أسبق، ويصبح العقد بذلك منتهياً [ف٧/ م١٥/ استثمار]، والإصابة بالعجز ليست إصابة بأحد عوارض الأهلية، بل تعنى أن موضوع التأمين لم يعد معرضاً لاحتمال وقوع الخطر، مما يثبت أن العقد تأمين في الحقيقة، ويعنى أيضاً حصول المستفيد على مقابل لما دفعه من اشتراك أى إتمام المعاوضة، التى هى القصد الأساس من العقد.

ولعل في هذه القرائن بالإضافة إلى ما سبق ذكره في المبحث السابق من قرائن على وجود علاقة معاوضة بين حملة الصكوك، ما ينفى أن تكون المضاربة مقصداً أساساً من العقد، ويجعل التأمين هو المقصد الأساس، والمضاربة مقصداً تابعاً، أى أن العلاقة الأولى وهى علاقة التأمين التبادلى بين حملة الصكوك هى المقصد الأساس من العقد، وقيام الشركة باستثمار الاشتراكات المتحصلة على سبيل المضاربة مقصد تابع للمقصد الأول، يكمله ويعين على تحقيقه، ومن ثم تكون علاقة حملة الصكوك بعضهم ببعض هى المعول عليها، للحكم على عقد التكافل بالجواز، أو عدمه.

ويبنى على كون المضاربة مقصداً ثانوياً من العقد أن تكون مضاربة فاسدة لوجود جهالة في رأس المال، ذلك أن شركات التأمين تخصص جزءاً من الاشتراكات المتحصلة لديها لمواجهة المدفوعات الطارئة، وتخصص جزءاً آخر لإعادة التأمين، أو إعادة التكافل كما تنص الصكوك- يفوض المشترك المضارب القيام بإعادة التكافل حماية لأصول الصندوق، وحقوق المشتركين،

وتضاف في جميع عوائد عمليات إعادة التكافل إلى حساب صندوق التكافل [٢، ٣/ م٨- طلاب] - ، وتستثمر الباقي، وهذه الأجزاء مجهولة المقدار سلفاً، أى أن مال المضاربة المخول المضارب باستثماره هو ذلك الجزء من الاشتراكات المتبقى بعد تخصيص الجزئين الأولين، وهو مجهول المقدار سلفاً، أى أننا نكون أمام مضاربة فاسدة، فتنقلب بذلك إلى إجارة، وتأخذ أحكامها.

عقد التكافل فيه عقد وكالة بأجر:

تقوم الشركة بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، من حساب الاشتراكات، وجمعها، وحساب مزايا التكافل، ودفعها للمستحقين، تنظيم وإبرام العقود مع الراغبين في الاشتراك، إلى غير ذلك من مستلزمات العملية التأمينية، وتتقاضى الشركة مقابل ذلك ما أنفقته فعلاً للقيام بهذه العملية.

مما يدل على أن هذه العملية منفصلة عن عملية استثمار الاشتراكات، وأن هذه الأعمال مما لم تجر العادة على قيام المضارب بها، على حد اعتبار الشركة، فهل تعتبر هذه الأمور من مستلزمات عملية المضاربة، أى أن عقد المضاربة هو العقد الوحيد الموجود لدينا، وهذه الأمور من مستلزمات القيام به وتمامه، ولكن جرت العادة الإنابة فيها، وعدم قيام المضارب بها، فكان للشركة أخذ أجر مقابل القيام بذلك، أم أنها ليست من مستلزمات عملية المضاربة، بل هى عملية منفصلة عنها، فتكون الشركة بمثابة وكيل عن المشتركين في القيام بها، ومن ثم فإنها تتقاضى أجراً كوكيل في القيام بذلك، والذي يبدو أن الشركة عملت بالرأى الأول، فرأت القيام بهذه الأمور من توابع عملية المضاربة، ولكن مما جرت العادة على عدم قيام المضارب به، بل ينبى فيه، ومن ثم فهى تتقاضى أجراً مقابل ذلك، وهذا قد يبدو صحيحاً لو كانت المضاربة هى

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

المقصد الأساس من المقصد، ولكن حيث ثبت أن المضاربة مقصد تابع، والتأمين مقصد أساس، فيمكن القول: هناك انفصال بين عمليتي إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، واستثمار الأموال، فإن الشركة في الأصل وكيل في إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، أى أن عقد الوكالة هو الأصل، والاستثمار أو المضاربة عملية تابعة، مكملية للعملية الأولى، متولدة عنها، وتعين على إتمامها، ومن هنا كان للشركة الحصول على نوعين من العائد، ولكن لما كانت المصروفات الفعلية مجهولة المقدار سلفاً، وكانت الوكالة بأجر من قبيل المعاوضات، يشترط لصحتها معلومية الأجر سلفاً للطرفين، كان العقد فاسداً لجهالة الأجر، ويمكن في هذه الحالة تحديد سقفين أدنى، وأقصى، للمصروفات الفعلية، أو تحديد مبلغ مقطوع، أو النص في كل صك على أن نسبة مئوية معلومة من الاشتراك تؤول إلى الشركة، مقابل إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين.

المطلب الثانى: علاقة شركة التأمين الإسلامية العالمية بحاملى صكوك التكافل لديها:

صدر الشركة نوعين من الصكوك أولهما: نظام التكافل بأنواعه الثلاثة العائلى، والتعليمى، وحماية الرهن، أما الثانى فهو: مضاربات التكافل، وقد سلكت الشركة في صياغة كل منهما مسلكاً يختلف عن سلوكها في صياغة الآخر، وذلك كما يلى:

أولاً: نظام التكافل:

بدأت الشركة هذا النظام بتعريف التكافل، وبيان مشروعيته، ثم شرعت في بيان المبادئ الأساس لنظام التكافل، وهى:

- ١- شركة التأمين الإسلامية العالمية طرف أول [يشار إليها فيما يلي بالمشترك].
 - ٢- الشركة حافظ مؤتمن، ومدير لخدمات التكافل، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٣- تتولى الشركة نشر خدمات التكافل، وتجميع أقساط المشتركين في صندوق، يسمى صندوق التكافل.
 - ٤- يتبرع المشتركون عن رضا بجزء من أقساط اشتراكهم، أو بها كلها لصندوق التكافل، حسب احتياجه.
 - ٥- الشركة مسؤولة عن أى خسارة إذا ثبت أن مردها لفشل في تطبيق شروط هذا النظام، أو إهمالها في أداء مهامها.
- ثم حددت بعد ذلك أهداف التكافل في [تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم، أو وفاة أحد أفراد عائلته خلال فترة الاشتراك، أو عجز المشتركين عجزاً كلياً دائماً، أو عجز زوج أحدهم عجزاً كلياً دائماً خلال فترة الاشتراك، يتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد، وفقاً لما نص عليه في هذا النظام].
- ولإتمام هذا الهدف يفوض المشتركون الشركة في وضع ترتيبات إعادة التكافل، حماية لمصالحهم، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، كما يفوض المشتركون الشركة في استثمار القدر الذى تراه مناسباً من أموال الصندوق، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية [ف ١، ٣/ م ٤- عائل].
- ولعل في هذا إشارة واضحة وصريحة إلى أن المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أى الحصول على مبلغ معين يسمى مزية التكافل عند تحقق الخطر الموضح بالعقد، وفي سبيل هذا قام المشترك بدفع الاشتراك أو القسط،

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى البديل الإسلامى للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

والتعاقد مع الشركة، وتنظيم العقد، وشروطه، وأحكامه، في مجموعها قرائن تؤيد ذلك، ولعل أهمها ما ورد بيانه عند إثبات صفة المعاوضة لعلاقة حاملي الصكوك بعضهم ببعض، مما يعنى أن علاقة حملة الصكوك بعضهم ببعض - وهى علاقة تأمين تبادلى - من حيث قيامها على المعاوضة أو التبرع، هى المعمول عليها في المرتبة الأولى في معرفة حكم العقد من حيث الجواز، أو عدمه.

وفيه إشارة أيضاً إلى قيام الشركة بعمليتين لصالح حملة الوثائق، هما: إدارة وتنظيم عمليات التأمين، وما يقتضيه ذلك من حساب الاشتراكات، وجمعها، ودفع مزايا التكافل للمستحقين، واستثمار حصيلة الاشتراكات المتجمعة لديها إعانة على تحقيق الأمر الأول، ولكن ما هو تكييف هذا الدور شرعاً، بمعنى ما هو نوع العقد الذى تقوم الشركة بمقتضاه بإدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، وما هو نوع العقد الذى تقوم الشركة بمقتضاه باستثمار حصيلة الاشتراكات.

لم يرد في أنظمة التكافل الثلاثة التى أطلع عليها الباحث تكييف صريح لدور الشركة فيما يتعلق بقيامها بالأعمال السابقة، ولم يرد أيضاً تحديد نوع العائد الذى تتقاضاه مقابلاً للاستثمار، وإن ورد تحديد للمقابل الذى تتقاضاه مقابل تنظيم عمليات التأمين يتمثل في المصروفات الفعلية لعمليات التأمين [٢/م ٤ - عالى]، مما قد يتعذر معه إعطاء تكييف دقيق لدورها كمستثمر، إلا أنه قد يمكن الاستئناس ببنود نظام مضاربات التكافل التى تنص على حصول الشركة على نوعين من العائد هما: ١ - ١٠% من الأرباح مقابل الاستثمار.

٢- المصروفات الفعلية اللازمة لإتمام عمليات التكافل، أى أن الشركة ترى أن العملتين منفصلتين عن بعضهما البعض الاستثمار، والتكافل، ومن ثم يمكن القول: هناك عقدان منفصلان يشتمل عليها عقد التكافل، هما: عقد وكالة بأجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين وهو الأصل، وعقد مضاربة فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات، إلا أن المضاربة فاسدة، أن صيغة العقد، ليست صيغة مضاربة، بالإضافة إلى وجود جهالة في مقدار رأس المال^(٨٠)، وعقد الوكالة بالأجر، هو أيضاً عقد فاسد، لوجود جهالة في الأجر^(٨١).

ثانياً: مضاريات التكافل:

بدأت الشركة نظام مضاريات التكافل بتحديد المضاربة وأهدافها، فذكرت أن [المضاربة الإسلامية للتكافل عن طريق الادخار والاستثمار، هي شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بين حملة شهادات المضاربة السارية المفعول [أرباب المال]، من جانب، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بصفتها المضارب، الذى ينفرد بإدارة شؤون المضاربة من جانب آخر، ويتعهد المضارب بالمحافظة على أموال المضاربة مستقلة عن أموالهن وأن يستثمر هذه الأموال في أوجه الاستثمار التى تبيحها الشريعة الإسلامية، تحت إشراف هيئة رقابة شرعية، أما أهداف المضاربة فهى: تشجيع المشتركين على الادخار، واستثمار مدخراتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مساعدة المشتركين على تكوين رأس مال عن طريق الادخار، والحصول على ربح حلال من استثمار رؤوس أموالهم، تحقيق التكافل بين المشتركين المسلمين عند وفاة أحدهم، في أثناء فترة اشتراكه، وذلك طبقاً لما هو وارد في هذه الشروط،

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

وأن الاشتراك السنوي يخصص كما يلي: (٨٧.٥%)، أى سبعة أثمان الاشتراك السنوي، باستثناء اشتراك السنة الأولى، تخصص لحساب استثمار المشترك، أما اشتراك السنة الأولى بكامله، وثمان (١٢.٥%) الاشتراك السنوي للسنوات التالية يخصص لحساب التكافل، وأن المضارب يستثمر أصول المضاربة متمثلة في أصول حساب التكافل، وأصول حساب الاستثمار لصالح المشتركين، في أوعية منفصلة عن أصوله، ومطالب دائنيه، وله أن يحدد من وقت لآخر نوعيته، ونسب الأصول التي تكون مجال الاستثمار، وأن يعدلها من وقت لآخر، أما الأرباح المتحققة فيعيد استثمار تسعة أعشارها لصالح جميع المشتركين، كأصول لحساب الاستثمار، أو حساب التكافل، أما العشر الباقي فيعود للمضارب مقابل المضاربة، ولعل هذا دليل أن المضاربة هي المقصد الأساس من العقد، والتأمين مقصد تابع، حيث يتبرع من رأس المال، لمن يحتاج من أرباب المال ولعل الشركة أرادت بذلك الإفادة من مميزات مترتبة على هذا، أسوة بسابقتها^(٨٢).

ويرى الباحث أن المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أما المضاربة فهي مقصد تابع، لإفادة ذلك من تنظيم العقد، وشروطه، وأحكامه التي هي في مجموعها قرائن تفيد ذلك، وإن وجد نص في أول النظام يجعل المضاربة مقصداً أساساً، ولعل من أهم القرائن على أن التأمين هو المقصد الأساس،

والمضاربة مقصد تابع، يعين على إتمام المقصد الأساس ويكمّله:

١- تنص [ف أ/ م ٢] من النظام على قصر الاشتراك على [الأشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشرة، ولم يتجاوز الستين عند بدء الاشتراك]، ذلك أن احتمالات وقوع خطر الوفاة تكون مرتفعة نسبياً في الفترة قبل سن الثامنة عشرة، وبعد سن الستين، مقارنة بالفترة التي تقع بينهما، ومن ثم يترتب على ذلك ازدياد مدفوعات الشركة من مزايا التكافل، لازدياد احتمال حصول المشترك على مزية التكافل في الفترات المذكورة، والشركة تريد تقليل مدفوعاتها من مزايا التكافل إلى أقل قدر ممكن، ولعل في هذا ما يفيد أن التأمين هو المقصد الأساس من العقد.

٢- تنص [ف هـ/ م ٢] من النظام على خضوع قبول طلب المشترك لاقتناع المضارب بالحالة الصحية للمشارك ومهنته للمشارك، يرتب زيادة احتمال حصول المشترك على مزية التكافل، نتيجة زيادة معدلات احتمال وقوع الخطر.

٣- وجود ملحق مزايا إضافية بنظام مضاربات التكافل، مقابل اشتراكات إضافية، يفيد أن التأمين هو المقصد الأساس من العقد، لا سيما وأن من شروط هذا الملحق فيما يتعلق بانتهاء مفعوله [ف أ/ م ٥]، أن الملحق ينتهي مفعوله [إذا لم يسدد المشترك قيمة الاشتراكات المستحقة عليه بموجب هذا الملحق]، فترتيب اشتراكات إضافية، مقابل الحصول على مزايا إضافية عند وقوع الخطر ينفي أن تكون المضاربة مقصودة لذاتها، وبفيد أن التأمين هو المقصد الأساس من العقد، وأن الاشتراك مدفوع بقصد الحصول على مزية التكافل، عند وقوع الخطر، ومن هنا كان الاشتراك متغيراً، تبعاً لتغير ميزة التكافل التي يرغب المشترك في الحصول عليها، عند وقوع الخطر، ومن ثم

تكون علاقة حاملي صكوك التكافل بعضهم ببعض، من حيث قيامها على المعاوضة، أو التبرع، هي المعمول عليها عند الحكم على العقد من حيث الجواز، أو عدم الجواز، ولما كانت الشركة تتقاضى عائداً آخر مقابل عمليات التأمين يتمثل في المصروفات الفعلية المتعلقة بعمليات التكافل، فإنه يفاد وجود عقد آخر يتضمنه عقد التكافل إلى جانب عقد المضاربة، هو عقد وكالة بأجر، فإن الشركة وكيل عن مجموع حاملي الصكوك في إدارة، وتنظيم عمليات التكافل، وهذا العمل مستقل عن عمل الشركة كمضارب، تتقاضى أجراً آخر عليه، خلاف أجرها كمضارب، وقد يمكن اعتباره من مستلزمات عملية المضاربة، ولكن مما جرت العادة أن يستتبع فيه المضارب، هذا لو كانت المضاربة هي المقصد الأساس، ولكن الواقع أن عقد الوكالة يثبت أولاً، ثم عقد المضاربة، وهو عقد وكالة فاسد لوجود جهالة في الأجر^(٨٣).

المبحث الخامس

فائض عمليات التكافل وأسم توزيعه

تتولى الشركتان عملية تقويم أصول، وخصوم، صندوق التكافل، بمعرفة خبير مؤهل، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل ويمثل الرصيد الذى يظهر في صندوق التكافل بعد دفع مزايا التكافل، وخصم المصروفات اللازمة، والاحتياطات، الفائض الذى يوزع على المشتركين بنسبة اشتراك كل منهم خلال فترة التقويم^(٨٤)، أى أن الفائض عبارة عن الإيرادات [الاشتراكات]^(٨٥)، وعوائد استثمارها] مطروحاً منها المصروفات [مزايا التكافل المدفوعة، والمستحقة، مصروفات التكافل، وإعادة التكافل الفعلية، الاحتياطات، نصيب المشتركين في مصروفات عمليات الاستثمار وأجر الشركة مقابل الاستثمار]، ولعل هذا يتعارض مع ما ذكر في مقدمة عقود التكافل الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، حيث ورد أن المضارب يقوم [باستثمار الأموال، يصدر ميزانية سنوية، وفي حالة وجود فائض يقوم المضارب بتوزيعه على المشتركين، فيكون للمشارك حقه في الفائض بنسبة ما دفعه من أقساط].

ولكن بالرجوع إلى [م٥٧] من النظام الأساس للشركة الإسلامية العربية للتأمين، التى نصها [يجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالى إرجاء توزيع الفائض على المؤمن لهم لعدد من السنوات، واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض، ويحدد المجلس طريقة حساب واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض، ويحدد المجلس طريقة حساب حصص المؤمن لهم، وطريقة، وشروط، ومواعيد سدادها]، قد يمكن إزالة التعارض بين النصين، إذا اعتبر أن تحديد وجود

الفائض من عدمه يتم سنوياً، إلا أن التوزيع الفعلي للفائض لا يتم إلا بعد ثلاث سنوات، ولكن هذا النص يوقع في غموض آخر هو: هل انسحاب المشترك الذي يسقط حقه في الفائض هو الذي يتم قبل انتهاء السنة، أم قبل الثلاث السنوات، لأن عقود التكافل هنا طويلة الأجل في الأصل أى مدتها أكثر من سنة، مع أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون لمدة سنة، وفي هذه الحالة قد يكون الانسحاب المسقط لحق الحصول على الفائض هو الذي تم قبل إتمام سنة في العقود السنوية، وقبل إتمام ثلاث سنوات في العقد التي مدتها ثلاث سنوات فأكثر.

شروط الحصول على الفائض:

تشتترط أنظمة التكافل الصادرة عن الشركتين شروطاً لاستحقاق الفائض، أو لحصول حامل الصك على جزء من الفائض، هي:

١- إتمام عقد التكافل، أو الاستمرار في عقد التكافل حتى نهايته:

نصت أنظمة التكافل على حق المشترك في الانسحاب من عقد المضاربة للتكافل الاجتماعي في أى وقت يشاء، ويعتبر في هذه الحالة المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل^(٨٦)، وهو شرط تعسفي يؤدي إلى حرمان المشترك من حقوقه، إذ الواجب حصول المشترك، على جزء من الفائض تناسب مع مدة اشتراكه مهما بلغت.

٢- عدم حصول المشترك، أو المستفيد، على مزية تكافل:

تنص أنظمة التكافل على اعتبار المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاق مزية التكافل^(٨٧)، وفي هذا الشرك نوع من التعسف، فهو يؤدي إلى حرمان المشترك لحقوقه، فهو

إذا استحق مزية التكافل إنما استحقها بصفته أحد من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق، وإذا استحق الفائض إنما استحقه بصفته جزءاً من مال مملوك له- هو الاشتراك- ، تبرع ببعضه حسب الحاجة، فكان له حق استرداد الباقي.

٣- دفع جميع الاشتراكات المقررة في مواعيد استحقاقها، حيث يترتب على عدم دفع أى قسط اعتبار المشترك منسحباً من العقد، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ استحقاق القسط، مما يترتب عليه سقوط حق المشترك في الحصول على جزء من الفائض^(٨٨)، وهذا شرط تعسفى أيضاً، إذ الواجب حصول المشترك على جزء من الفائض يتناسب مع مدة اشتراكه.

ويرى الباحث وجوب حذف هذه الشروط، وجعل التبرع أمراً اختيارياً، فإن التبرع لا يكون بالإكراه، والاستمرار في التعاقد أيضاً لا يكون بالإكراه، فإن الرضا هو مناط صحة العقود والتصرفات، وفي حرمان المشترك من حقه في الفائض إذا انسحب من العقد نوع من الإكراه على الاستمرار في العقد، حيث يستمر المشترك في العقد أملاً في الحصول على الفائض، الذى هو حقه، ولعل الشركة تريد بذلك زيادة إيراداتها، وتقليل مدفوعاتها، بما يضمن لها أكبر عائد ممكن، إذ يترتب على الاستمرار في العقد الاستمرار في دفع الاشتراكات، أى زيادة الإيرادات، ويترتب على منع الفائض عن استحقاق مزية تكافل أو لم يكمل مدة العقد تقليل المدفوعات.

أسس توزيع الفائض:

يتم توزيع الفائض عند وجوده وفقاً للأسس التالية:

- ١- يتمتع كل صندوق من صناديق التكافل بشخصية مالية مستقلة، ففائض كل صندوق يعود على المشتركين فيه وحدهم دون سواهم، كما أن العجز

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

في موارد الصندوق يعود في المقابل على المشتركين فيه وحدهم دون سواهم، ويمكن سداد عجز بعض الصناديق من فائض البعض الآخر عند وجوده، على سبيل القرض، فإن لم يمكن، فإنه يغطي من رأس مال الشركة على سبيل القرض أيضاً، هذا إن لم تكن هناك احتياطات، أو لم تكن كافية، على أن يرد القرض من الفوائض المحتمل حدوثها في السنوات القادمة^(٨٩).

٢- تكون الأولوية في التصرف في الفائض عند وجوده، لسداد ما قد يكون حصل عليه الصندوق من قروض، لسداد عجز حصل فيه في الماضي، ولم يرد تكييف لذلك الجزء من الفائض المستخدم لسداد عجز حصل في سنوات ماضية، وإن كان الأولى النص على أن الاقتطاع يكون تبرعاً إظهاراً لمبدأ التكافل.

٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض، أو جزءاً منه كاحتياط، ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين^(٩٠).

٤- في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياط، تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم^(٩١)، دون تفرقة بين مشترك استحق مزية تكافل، وآخر لم يستحق^(٩٢).

ويرى الباحث أن الشرط الأخير من هذا الأساس، القاضي بعدم التفرقة في التوزيع لا لزوم له، ما دام من حصل على مزية تكافل لن يحصل على نصيب من الفائض، وسيعتبر متبرعاً بنصيبه من الفائض.

المبحث السادس

عقد التكافل بين الجواز واللزم

يتم في هذا المبحث بيان قدرة أحد طرفي العقد على حلّه في أى وقت يشاء، دون الرجوع إلى الطرف الآخر وبيان الآثار المترتبة على ذلك، وحتى يكتمل الموضوع، فإنه يتم أولاً إيراد العوامل التي تؤدي إلى انتهاء العقد.

العوامل التي تؤدي إلى انتهاء عقد التكافل:

عقد التكافل عقد زمني، له بداية زمنية يبتدئ بها، هي تاريخ توقيع العقد، بشرط دفع القسط الأول في ذلك التاريخ، وله نهاية زمنية ينتهي بنهايتها، وهي تاريخ الانتهاء الموضح بالعقد^(٩٣)، وقد ينتهي العقد ببلوغ المشترك سناً معينة^(٩٤)، إلا أن هناك أموراً تنهى العقد قبل انتهاء مدته الزمنية، وقبل بلوغ المشترك سناً معينة، وهذه العوامل هي:

١ - إخلال المشترك بدفع التزاماته:

المشترك ملزم بمقتضى العقد بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها المحددة بالعقد، فإذا تخلف عن سداد أى قسط وقف العقد، أى اعتبر العقد منتهياً، أو اعتبر المشترك منسحباً بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ استحقاق أى قسط^(٩٥)، أى أن العقد يبقى سارى المفعول خلال هذه المهلة، ويبقى المستفيد متمتعاً بالتغطية، فإذا وقع الخطر خلال هذه الفترة استحق المستفيد مزية التكافل، مخصوصاً منها قيمة القسط المستحق^(٩٦).

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

أما لو وقع الخطر بعد انقضاء المهلة فإنه يسقط حق المستفيد في الحصول على مزية التكافل، كما يسقط حق المشترك في الحصول على الفائض^(٩٧).

٢- وفاة المشترك: ويفرق هنا بين حالتين، هما:

أ- أن يكون المشترك هو المؤمن له: ووفاته هنا تعنى وقوع الخطر، ومن ثم انتفاء موضوع التأمين، مما يجعل العقد منتهياً، ويترتب على وفاة المؤمن له هنا دفع مزية التكافل للمستفيد.

ب- أن لا يكون المشترك هو المؤمن له، بل يكون المؤمن له شخص آخر، وفي هذه الحالة ينتهى العقد لاختلال أحد أركانه، وهو ركن العاقلين.

٣- وقوع الخطر:

يتمثل وقوع الخطر في وفاة المؤمن له، سواء كان المشترك، أو غيره، وفي عجز المؤمن له عجزاً كلياً^(٩٨)، وفي بقاء المؤمن له حياً إلى نهاية العقد^(٩٩)، ومن ثم يستحق المستفيد مزية التكافل في الحالتين الأولى، والثانية^(١٠٠)، ويستحق المشترك قيمة الوحدات المملوكة له في صندوق الاستثمار، إن كان العقد عقد تكافل واستثمار، أو مضاربة تكافل^(١٠١).

٤- إنتفاء محل العقد:

بأن لم يعد موضوع التأمين، أو موضوع التكافل، معرضاً لوقوع الخطر، وذلك كما يلي:

أ- يتمثل انتفاء المحل في نظام التكافل لحماية الرهن في سداد القرض قبل وقته المحدد بالعقد^(١٠٢).

ب- يتمثل انتفاء المحل في نظام التكافل التعليمي، أو نظام التكافل لحماية الطلاب، في انتهاء فترة دراسة الطالب، أو وفاته^(١٠٣)، ويترتب على ذلك عدم استحقاق مزية التكافل.

ج- يتمثل انتفاء المحل في نظام التكافل لحماية أرباب العمل في انتهاء خدمة العامل، أو عدم بقاءه عضواً بفئات العاملين المؤهلين لمزية التكافل بموجب العقد^(١٠٤).

٥ - انقضاء الشركة وتصفيتها بأحد الأمور التالية:

انتهاء المدة المحددة، لها ما لم يتقرر تجديدها شهر إفلاسها، حلها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، حكم قضائي يصدر بحلها^(١٠٥).

ويترتب على حل الشركة بمقتضى الأمور السابقة حل صناديق التكافل وتصفيتها، حيث تصرف موجوداتها بعد سداد التزاماتها في وجوه البر^(١٠٦).

وتتضمن أنظمة التكافل على حق المشترك في الحصول على جزء من الفائض في الحالات التي لا تستحق فيها مزية التكافل^(١٠٧)، وبالنظر إلى العوامل السابقة لإنهاء العقد، ويلاحظ أن بعضها من الأمور التي تنتهي عقد المضاربة مثل البند رقم [١/ ٥]، في حين أن البنود الأخرى من الأمور التي تنتهي عقد التأمين قبل مدته الزمنية، علاوة على أن الأمور التي تنتهي المضاربة المعمول بها هنا هي أيضاً مما ينهي عقد التأمين، فوفاة أحد العاقدين، أو إصابته بأحد عوارض الأهلية، هي من عوامل إنهاء عقد التأمين

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكي سعدو الجرف

قبل انتهاء مدته الزمنية^(١٠٨)، ولعل هذا مما يُرَجَّح أن التأمين هو الصفة الغالبة على العقد، أو هي المقصد الأساس من العقد.

عقد التكافل عقد جائز:

إلى جانب البنود السابقة التي تنهى عقد التكافل قبل انتهاء مدته الزمنية، فقد نصت أنظمة التكافل على اختلافها على جواز عقد التأمين في حق المشترك، وهذا يتفق مع أحكام عقد التأمين^(١٠٩)، ومع أحكام عقد المضاربة أيضاً^(١١٠)، ولم يرد هناك ذكر لجواز العقد، أو لزمومه، في حق الشركة، وقد رتبت الشركة نتيجة على جواز عقد التكافل قد يصبح العقد بموجبها عقد لازماً لا ينتهي إلا بانتهاء مدته الزمنية، هي سقوط حق المشترك في الحصول على جزء من الفائض على افتراض تحققه، حيث تنص على حق المشترك [في الانسحاب من عقد المضاربة للتكافل الاجتماعي وقتما يشاء، بموجب إبلاغ كتابي للمضارب، ويعتبر المشترك في هذه الحالة متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل]^(١١١)، ولعل هذا يتعارض مع أحكام وثائق التأمين من الأضرار، الصادرة عن الشركتين، التي تنص على جواز العقد في حق المؤمن له، وحقه في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من العقد^(١١٢)، ويتعارض أيضاً مع الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون الوضعي التي تنص على هذا الحق أيضاً^(١١٣)، ويعارض أيضاً أحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث تكون المحاسبة بين الطرفين بناءً على النتائج المتحققة فعلاً^(١١٤)، لأن هذا يعكس ما يفترض أن يكون عليه التأمين في الفكر الإسلامي من قيامه على التبرع، ولعل الشركة أرادت بذلك الشرط حماية نفسها من الالتزامات المالية المحتملة، وبالتالي لعل من الأفضل

جعل العقد لازماً، أو ارجاء عملية المحاسبة حتى نهاية السنة المالية، حيث يمكن في تلك الحالة عمل تقدير لحقوق، والتزامات، العقد المنحل خلال مدة سريانه، وذلك استناداً إلى الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"^(١٥)، وإلى القاعدة [التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما، ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ]^(١٦)، فإن الأمر لا يخلو من لحوق ضرر بأحد العاقدين، أو بآخر له تعلق بالعقد.

خاتمة البحث

تشمل الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي يراها، ولعل أهم النتائج:

- ١- عقود التكافل عقود تأمين على الأشخاص.
- ٢- وجود علاقتين ينشئهما عقد التكافل، هما:
أ- علاقة حملة صكوك التكافل بعضهم ببعض، وهى علاقة تأمين تبادلى.
- ب- علاقة الشركة المصدرة للصكوك بكل حامل صك على حدة.
- ٣- عقد التكافل بالنظر إلى العلاقة الأولى عقد معاوضة مالية، ومن عقود الاحتمال، وهو عقد ملزم للجانبين، ومن عقود الإذعان.
- ٤- عقد التكافل بالنظر إلى العلاقة الثانية يشتمل على عقدين هما: عقد وكالة بأجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التكافل، وعقد مضاربة فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات.
- ٥- العلاقة الأولى هى المقصد الأساس من العقد- أى التأمين- وهى التي يعول عليها لإصدار الحكم على العقد، أما علاقة المضاربة فهى علاقة مكملة للعلاقة الأولى، تعين على إتمامها.
- ٦- عقود التكافل إذن: عقود معاوضات مالية تشتمل على الغرر الفاحش فتكون باطلة^(١٥)، كما أن عقد الوكالة الذى ترتبه العلاقة الثانية عقد وكالة بأجر فاسد، لوجود جهالة في الأجر، كما أن عقد المضاربة الذى ترتبه العلاقة الثانية أيضاً عقد مضاربة فاسدة.

٧- عقد التكافل عقد جائز:

ويوصى الباحث بإعادة صياغة التكافل مرة أخرى، بحيث تكون المضاربة مقصداً أساساً من العقد، والتأمين مقصداً تابعاً، بالنص على ذلك صراحة في العقد، وبحيث تكون شروط العقد وأحكام قرائن تؤيد ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- مثل: الشركة الإسلامية للتأمين.
- ٢- مثل فتوى الشيخ محمد أبو زهرة التي تعرف التأمين التعاوني بأنه "اتفاق مجموعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكانهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك" انظر للباحث: تقويم عقود التأمين الإسلامية المعاصرة فقهيّاً، بحث على الآلة الكاتبة مقبول للنشر بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر، ص ٩.
- ٣- مثل شركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٤- مثل نفس الشركة في وثيقة تأمين الحريق، وتستند الشركة في ذلك إلى بعض الفتاوى التي تنص صراحة على وجوب ذلك، ليكون التأمين التبادلي من باب التبرعات، مثل: فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى الدكتور حسين حامد حسان، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠.
- ٥- مثل نفس الشركة في باقي الوثائق الصادرة عنها، ومثل سائر وثائق التأمين الصادرة عن شركات التأمين الإسلامية الأخرى، وهي تستند في ذلك إلى أن التأمين التبادلي هو من قبيل التبرعات، دون اشتراط النص على صفة التبرع في دفع القسط، انظر المصدر نفسه ص ٢٩.

٦- جاء في النشرة التعريفية الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين عن السمات العامة لنظام المضاربة الإسلامية للتكافل لحماية أرباب العلم ما نصه: يسر الشركة الإسلامية العربية للتأمين أن تقدم لك بديلاً إسلامياً عن التأمين على الحياة الذي منعه المجامع الفقهية في البلاد الإسلامية لما فيه من مخالفات شرعية..... وقد أعدت الشركة مشروعاً للتكافل مؤسساً على المضاربة الإسلامية، وسمته نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل.

٧- محمد الجرف، مرجع سابق ص ٩، ١٠.

٨- انظر: المرجع نفسه، ص ٩.

٩- فقرة (ج) من البند الرابع من النشرة التعريفية عن نظام التكافل لحماية أرباب العمل.

١٠- تتكرر هذه العبارات في صكوك التكافل الأخرى الصادرة عن الشركة، وهي: نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن، لحماية أرباب العمل، والاستثمار.

١١- تتكرر هذه العبارات في الصكوك الأخرى للشركة وهي: نظام التكافل التعليمي، لحماية الرهن، ومضربات التكافل.

١٢- انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني الجديد، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ج ٧ م ٢، ص ١٤٤٨.

١٣- انظر: المصدر نفسه، ج ٧، م ٢، ص ١٥٤١.

١٤- ولعل هذا ما توضحه كيفية حساب القسط، ومزية التكافل، لدى الشركات الإسلامية، فهي تعتمد الخطر، ومعدل احتمال وقوعه، في تحديد قيمة الاشتراك، وتحديد مزية التكافل، انظر على سبيل المثال المادة الثالثة من

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

نظام التكافل لحماية الرهن، لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية، المادة الثانية من نظام التكافل الاجتماعي لحماية الرهن، المواد [٤، ٥، ٩، ١٠، ١١] من نظام التكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

- ١٥- انظر: السنهاورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٩١١، ١٩١٢.
- ١٦- انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٩١٢.
- ١٧- انظر: المبحث الثانى من هذا البحث، ص٨، ٩.
- ١٨- انظر: السيد عبد اللطيف عبده، التأمين على الحياة، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الجامعى، ص٤، ٦.
- ١٩- انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.
- ٢٠- انظر: الفقرة (ج)، من مقدمة نظام التكافل لحماية الطلاب، ونظام التكافل لحماية الرهن.
- ٢١- انظر: الفقرة (٤)، من مقدمة الأنظمة المشار إليها.
- ٢٢- انظر: الفقرة (ج)، من مقدمة التكافل الاجتماعي والاستثمار الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، والمادة الثامنة عشرة من نفس النظام، وانظر أيضاً: الفقرة (ج) من الشرط الأول، والشرط العاشر من شروط نظام مضاربات التكافل الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٢٣- الفقرة (ج) من مقدمة نظام التكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل.
- ٢٤- الفقرة (٥) من المادة الأولى من نفس النظام.
- ٢٥- المادة الثانية عشرة من نظام التكافل الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وتكرر العبارة في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة، وانظر: المادة الثامنة من نظام التكافل لحماية أرباب العمل

الصادر عن نفس الشركة، كمثال على هذه المعلومات، ويوجد نظير هذه العبارة في صكوك التكافل الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، انظر على سبيل المثال: المادة السابعة من نظام التكافل لحماية الرهن، التي تتكرر في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة.

٢٦- انظر: المادة الثانية عشرة من صك التكافل الاجتماعى لحماية الطلاب الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وهى متكررة في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة، ونظيرتها المادة السابعة من صك التكافل لحماية الرهن الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، وهى متكررة في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة.

٢٧- يحتمل أن يكون سبب عدم استحقاق مزية التكافل أن حامل الصك تعتمد إيقاع الخطر، فمن المعلوم أن من شروط الخطر أن يكون احتمالياً، بمعنى أن وقوعه لا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين، وهذا غير متحقق هنا، فيمتنع استحقاق مزية التكافل لانقضاء المحل، بانتفاء شرط رئيس من شروطه، انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٧٤٥، ١٧٤٩.

٢٨- انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٧٨١، وتنص المادة (٧٥١) من القانون المدنى المصرى على ما يلى: [لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له، إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا تتجاوز قيمة التأمين] انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٩٢١، وتنص المادة (٧٥٤) من نفس القانون على أن [المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث، أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له، أو أصاب المستفيد[، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٢.

٢٩- فقرة (٨)، م٨، من صك التكافل لحماية الطلاب الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وتكرر في باقي الصكوك الصادرة عن الشركة، ونظيرتها: ف٦/ م٤، من صك التكافل لحماية الرهن الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٣٠- يرى الباحث خطأ هذا التصرف فإن الفائض حق من حقوق المؤمن له، فهو ما تبقى من اشتراكات تبرع ببعضها، فله حق استردادها، والحصول على مزية التكافل حق من حقوقه أيضاً، لأن ذلك مشروط بالعقد فيكون له حق الجمع بينهما، كيف والمقصد من التأمين على الأشخاص هو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال، وربما كان في هذا الشرط دليل على أن العقد معاوضة، فكأن الشركة ترى أن المؤمن له حصل على مقابل ما دفعه من أقساط وهو مزية التكافل، فلم يكن له استرداد جزء من القسط لتحقيق المعاوضة فعلاً.

٣١- تنص المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري على أنه [يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين]، انظر: السنهاوري، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص٩١٤، المصلحة في التأمين من الأضرار هي القيمة المالية للشئ المؤمن عليه، وهي القيمة المعرضة للضياع إذا وقع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذا حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر، حتى لا تضيق هذه القيمة عليه إذا تحقق الخطر، وتقاس المصلحة في التأمين من

الأضرار بالقيمة المالية لموضوع التأمين، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٢، في عدم اشتراط هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص.

٣٢- يعتبر ثبوت هذا المبدأ نتيجة مترتبة على ثبوت مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، انظر: السنهاوري، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٩٢٧، ويعتبر عدم ثبوته في التأمين من الأشخاص نتيجة مترتبة على انعدام صفة التعويض في هذا النوع من التأمين، انظر: المرجع نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٤.

٣٣- اعمال هذا المبدأ أيضاً نتيجة مترتبة على وجود مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٩٢٧، وعدم أعمال هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص أيضاً نتيجة مترتبة على عدم وجود مبدأ التعويض فيه، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٤.

٣٤- انظر: المبحث الأول، ص٥.

٣٥- انظر: محمد الجرف، مرجع سابق، ص١٦.

٣٦- انظر على سبيل المثال: (م/ ٨)، صك التكافل الاجتماعي لحماية الطلاب للشركة؛ وانظر أيضاً: (٤/ ف٣) من مقدمة صك التكافل لحماية الرهن، لشركة التأمين الإسلامية العالمية، وتكرر هذه العبارة في سائر الصكوك الصادرة عن الشركة.

٣٧- انظر على سبيل المثال: (ف ب/ م١٢) صك التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية، (ف٢/ م٧) صك التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

٣٨- على سبيل المثال: تنص (ف٢/ م١١) من صك التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية "أن المشترك يلتزم بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها، وإلا اعتبر منسحباً بعد مضي شهر على تاريخ استحقاق أى قسط"، والانسحاب يسقط حقه في المطالبة بأى تعويض بعد تاريخه.

٣٩- من مقدمة صكوك التكافل لحماية أرباب العمل، فقرة (ج).

٤٠- نظيرتها (م/ ٣)، من نظام التكافل التعليمي لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية، وهى تتكرر في سائر الصكوك الصادرة عن الشركتين.

٤١- (م/ ٩)، صك التكافل لحماية أرباب العمل، (ف٢/ م١٦)، صك التكافل والاستثمار لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٢- (ف/ م٢) صك التكافل والاستثمار، (ف٣، م٢) صك التكافل لحماية الرهن لدى نفس الشركة، ونظيرتها (ف٢/ م٢) صك التكافل لحماية الرهن، لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٤٣- (ف٢/ م١٠)، صك التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٤- (ف٤/ م٨)، نظام التكافل التعليمي لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية، ونظيرتها (ف٢/ م١٢) من نظام التكافل لحماية الرهن، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٥- (ف٢/ م١١)، نظام التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٦- يعتمد في تحديده على عدة عوامل لعل أهمها: السن، الحالة الصحية، والمهنة، بدليل أن حصول العامل على إجازة مرضية، أو تسريحة مؤقتاً من العمل، يلغى حقه في الحصول تعويض إذا أصيب خلال تلك الفترة

بسبب انتفاء العوامل التي تؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ممارسة المهنة أو العمل، أى أن الخطر المؤمن منه قد ينتفى، إلا إذا اتفق صاحب العمل مع الشركة على تغطية العامل ضد أخطار أخرى خلال تلك الفترة، مما يعنى قيام المشترك بدفع قسط إضافي مقابل ذلك، وهذا دليل المعاوضة أيضاً، انظر: (م/ ٧) من نظام التكافل لحماية أرباب العمل لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين، ويؤيد ذلك المادة الثالثة من نفس النظام، على أنه يمكن إهمال عامل الحالة الصحية مقابل زيادة الاشتراك، أى أن زيادة الاشتراك تقابل احتمال زيادة معامل احتمال وقوع الخطر، ومن ثم احتمال زيادة مدفوعات الشركة.

٤٧- (ف/ ٢ م ٥) من نظام التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٨- شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة: مكتبة عبد السلام شقرون، ١٩٨٦م، ج٣، ص ١١٩.

٤٩- المصدر نفسه، ج٣، ص ١٠٨، وما بعدها.

٥٠- انظر: محمد الجرف، مصدر سابق، ص ٣٤.

٥١- انظر: المصدر نفسه، ص ٣٥.

٥٢- انظر: المصدر نفسه، ص ٣٦.

٥٣- (ف/ ٦ م ٢)، نظام التكافل لحماية أرباب العمل الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٥٤- انظر على سبيل المثال: (ف د/ ١٢)، من نفس النظام، (م/ ٧) نظام التكافل التعليمى الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

٥٥- انظر نفس المواد، واستبعاد بعض الأخطار من التغطية هو أحد المبادئ المعمول بها ففي التأمين على الأشخاص وضعياً، فهذه المواد منصوص عليها في كتب القانون المدني، انظر على سبيل المثال: السنهاورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٨٤٦، ١٨٤٧، في المتن والهامش.

٥٦- انظر على سبيل المثال: (ف٥/ م٧) نظام التكافل التعليمي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف أ/ م١٢)، نظام التكافل لحماية أرباب العمل الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٥٧- انظر على سبيل المثال: (ف ج/ ١/ م١١)، نظام التكافل لحماية الرهن الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف ب/ ٦) من شروط ملحق نظام مضاربات التكافل الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية وهذا يتفق مع المادة (٧٥٦) من القانون المدني المصرى، التي تنص على ما يلى:

أ- (تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطي التأمين)، ولا تنص صكوك التكافل بدفع أى مبلغ، وربما كان وضع الشركات الوضعية أفضل بالنسبة لهذه النقطة.

ب- (إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد)، لا تشتمل صكوك التكافل على شرط مماثل، وربما كان وضع الشركات الوضعية أفضل في هذه الناحية، ويبرر شراح القانون ذلك بأنه بفعله العمدي جعل الخطر المؤمن منه مؤكداً الوقوع مما يتعارض مع قواعد التأمين، ولأنه أيضاً عمل غير

- مشروع، انظر: السنهوري، مرجع سابق، ج ٢٧ م ٢، ص ١٥٤٦، ١٨٤٩،
 ١٨٥٢، انظر في نفس المعنى المادة (٧٥٧) من القانون المدني
 المصري، وشرحها، السنهوري، مرجع سابق، ج ٧/ م ٢، ص ١٨٠٤.
- ٥٨- انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٤٦.
- ٥٩- سورة النجم، آية رقم ٣٨.
- ٦٠- انظر: السيد عبده، مرجع سابق، ص ٦٤٦.
- ٦١- انظر: (ف هـ / ٥ م ١٥)، (ف ٦/ م ١٥) من هذا النظام، ونظيره: (ف
 ب / ٢ م ٨) من شروط مضاريات التكافل الصادرة عن شركة التأمين
 الإسلامية العالمية.
- ٦٢- انظر على سبيل المثال: (ف ١/ م ٩) من نظام التكافل لحماية الطلاب
 الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف ٣/ م ١٠) من نظام
 التكافل لحماية الرهن الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٦٣- انظر على سبيل المثال: (ف ٦/ م ٤) من نظام التكافل لحماية الرهن
 الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف ٨/ م ٨) من نظام
 التكافل لحماية الطلاب الصادر عن الشركة الإسلامية العربية.
- ٦٤- انظر: (ف ٨/ م ١)، (م ٦)، (ف ٢، م ٨)، نظام التكافل لحماية الرهن لشركة
 التأمين الإسلامية العالمية، (ف ١/ م ٢٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب
 للشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ٦٥- انظر على سبيل المثال: (ف ١/ م ٢) نظام التكافل لحماية الطلاب،
 (ف ٢/ م ٨) نظام التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية
 العربية للتأمين، (م ٢) من نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين
 الإسلامية العالمية.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

٦٦- مثل: سن المؤمن على حياته، حالته الصحية، ما هو مصاب به من الأمراض، ما أصيب به من أمراض في الماضي، مهنة المؤمن له، ما يمارسه من أعمال عادة، وبخاصة الأعمال التي من شأنها تعريضه للإصابة، انظر: الهامش السابق.

٦٧- مثل: وجود مؤمنين آخرين لنفس الخطر.

٦٨- انظر مثلاً: (ف أ / ١ / م ١٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (م ٧) نظام التكافل لحماية الرهن الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، وانظر: السهوري، مرجع سابق ج ٧، م ٢، ص ١٦٠٧.

٦٩- انظر على سبيل المثال: فقرة (١ - ٤) من عقد التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، وتنص أنظمة التكافل على عدة عوامل يحسب الاشتراك على أساسها، أهمها، السن، الحالة الصحية، المهنة، ومن ثم تتباين الاشتراكات المدفوعة عن مشترك لآخر بتباين هذه العوامل، انظر على سبيل المثال: (ف أ / م ٣) نظام التكافل لحماية الرهن الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف أ / م ٤) نظام التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية للتأمين، وهو الشرط الأساس لاستحقاق مزية التكافل.

٧٠- وذلك بتغيير العوامل التي من شأنها أن تساهم في تغيير معدل احتمال وقوع الخطر مثل تغيير المهنة، انظر مثلاً: (ف ٢ / م ١٠) نظام التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٧١- تنص أنظمة التكافل على أن الشركة تتولى مراجعة معدلات الاشتراكات حسب النتائج المتحققة، ويجوز لها أن تزيد، أو تنقص معدلات الاشتراك

بالقدر الذى تراه مناسباً، انظر على سبيل المثال: (ف٢/ م٣)، نظام التكافل لحماية الرهن، لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٧٢- انظر: (ف٦/ م٣)، من نفس النظام، (ف٢/ م٩)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٧٣- انظر على سبيل المثال: (ف٦/ م٣)، (ف٣/ م٧)، (ف٢/ م١٠)، من نظام التكافل لحماية الرهن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف٢/ م٩) من نظام التكافل لحماية الطلاب شركة التأمين الإسلامية العربية.

٧٤- انظر: (ف٤/ م٥) من نظام التكافل لحماية الرهن، شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف ج/ ١٠) نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٧٥- انظر: (ف د) من مقدمة نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣/ م١)، (ف٣/ م١٢)، من نفس النظام، (ف٦/ م١) نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف٤) من مقدمة نفس النظام، المادة (٦٥٥) من القانون المدنى المصرى التى نصها (متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، أو أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوماً على الأكثر، من الوقت الذى يقوم فيه صاحب الحق البيانات، والمستندات اللازمة، للتثبت من صحة ما يطلبه، ومدى ما يتمسك به من حقوق)، انظر: السنهاورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٦٩١، ص١٧٥٠، ص١٧٥١.

٧٦- انظر: محمد الجرف، مرجع سابق، ص١٨، ١٩.

٧٧- انظر: محمد الجرف، مرجع سابق، ص٤٨، ٤٩.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

- ٧٨- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢، ج٣، ص٥٠٧.
- ٧٩- انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٥١٨، ٥٢٢.
- ٨٠- انظر: ص١٩، من البحث، عند التحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ٨١- انظر: ص٢٠، من البحث، عن التحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ٨٢- انظر: ص١٧، من البحث، عند التحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ٨٣- انظر: ص٢٠، من البحث، عند التحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ٨٤- (ف٦، ٧ / م٧)، نظام التكافل لحماية الرهن للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٥ / م٤) نظام التكافل التعليمي لشركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٨٥- الاشتراكات بالكامل في جميع أنظمة التكافل لدى الشركتين فيما عدا مضاربات التكافل، أو نظام التكافل والاستثمار، حيث يخصص الاشتراك بالكامل لصندوق التكافل في السنة الأولى، أما في السنوات التالية فإن ما يخص صندوق التكافل هو نسبة مئوية معلومة يتفق عليها بين الطرفين.
- ٨٦- انظر على سبيل المثال: (ف٨ / م٨)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣ / م١٠)، نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٨٧- انظر: المواد نفسها.

- ٨٨- انظر: المواد نفسها.
- ٨٩- انظر: (ف٩/ م٨) نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٧/ م٤) نظام التكافل التعليمي لشركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٩٠- (م٥٧) النظام الأساس للشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ٩١- المادة نفسها.
- ٩٢- (ف د/ م٤) من نشرة تعريفية عن نظام التكافل لحماية أرباب العمل صادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، خطاب صادر من مدير عام الشركة بالإجابة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤١٦ هـ، ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٥ م، بخصوص توزيع الفائض لعام ١٩٩٣.
- ٩٣- انظر مثلاً: (م٤)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣/ م٢)، (ف١/ م١١) نظام التكافل العائلي لشركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٩٤- انظر: م١٠، مضاربات التكافل لشركة التأمين الإسلامية العالمية؛ (ف١/ م١١) نظام التكافل لحماية الرهن لنفس الشركة.
- ٩٥- انظر مثلاً: (ف٦/ م٣)، نظام التكافل العالمي لنفس الشركة، م٩، من نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ٩٦- انظر: المواد نفسها؛ (ف٢/ م٩)، نظام التكافل العائلي لشركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ٩٧- انظر: (م٨)، (ف٢، ٣/ م١٠)، من نظام التكافل العائلي لنفس الشركة، (ف١، ٢/ م٩)، (ف ب/ ١/ م١٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٩٨- انظر: الفقرة الخاصة بمقاصد المضاربة من أنظمة التكافل للشركة الإسلامية العربية للتأمين، وانظر فقرة أهداف نظام التكافل في أنظمة التكافل لشركة التأمين الإسلامية العالمية، وانظر تطبيقاً لذلك على سبيل المثال: (م ١٠، ١١، ١٢)، من نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الأولى، (م ٥، ٦، ٨) نظام التكافل العائلي للشركة الثانية.

٩٩- انظر: (ف ب / م ١)، (ف ب / م ٢)، م ١٠، مضاربات التكافل لشركة التأمين الإسلامية العالمية، فقرة (ج) من المقدمة، م ١٢، من نظام التكافل والاستثمار للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٠٠- انظر المواد المشار إليها هامش ٩٨.

١٠١- انظر المواد المشار إليها هامش ٩٩.

١٠٢- انظر: (ف ٣ / م ١١)، نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

١٠٣- انظر: (ف هـ / ١ م ١٢، ف ٢ / م ١٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف ٣ / م ١٠)، نظام التكافل التعليمي لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

١٠٤- انظر: (م ١٥)، نظام التكافل لحماية أرباب العمل، للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٠٥- انظر: (م ٥١)، النظام الأساس لشركة التأمين الإسلامية العالمية، (م ٦١، ٦٢) النظام الأساس للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٠٦- انظر على سبيل المثال: (ف ٨، م ١٨) نظام التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية للتأمين (ف ٨ / م ٤) نظام التكافل التعليمي لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

- ١٠٧- وذلك في نظام التكافل والاستثمار فقط، انظر: (ف/٩ م/١٥) نظام التكافل والاستثمار للشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ١٠٨- انظر: هامش (٧٩)؛ السنهوري، مرجع سابق، ج٧، م٢ ص ١٦٦٣، ١٧٠٠، ١٨٨٣، ١٩٨١، ٢٠١٤.
- ١٠٩- تنص المادة (٧٥٩) من القانون المدني المصري أنه في عقود التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له أن يتحلل في أى وقت من العقد، وذلك باخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، هامش ص ١٧٠٤، ١٧٠٥.
- ١١٠- انظر: صالح المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة؛ جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص ٢٤٤، ٢٤٩.
- ١١١- انظر مثلاً: (ف/١ م/٩)، نظام التكافل الاجتماعي لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف/١، ٣ م/٩) نظام التكافل التعليمي لشركة التأمين الإسلامية العالمية.
- ١١٢- انظر مثلاً: المادة الثامنة من الشروط العامة لوثيقة الحريق الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (م/٦) من الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق للشركة الإسلامية العربية للتأمين.
- ١١٣- انظر: السنهوري، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص ١٤٤٣.
- ١١٤- انظر: شركة المضاربة، الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص ٧٨، ٧٩.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
للدكتور محمد مكى سعدو الجرف

١١٥- رواه الدار قطنى، والحاكم، والبيهقى، وهو حديث حسن الإسناد، انظر:
الحافظ ابن رجب الحنبلى، جامع العلوم والحكم، بيروت: دار المعرفة،
بدون تاريخ، ص ٢٨٦.

١١٦- الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى، القواعد في الفقه الإسلامى،
ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢، ص ١١٣.

المقالات

العائد الثابت والعائد الاحتمالي، ومقدرتها المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

العائد الثابت والعائد الاحتمالي، ومقدرتهما المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح

الدكتور/نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

مقدمة:

رغم أن هدف تعظيم الربح، في عملية تخصيص الموارد، قد يترك الدور الأول في الأهمية لأهداف أعلى يستوجبها إعمال الأحكام القيمية لبعض النظم، إلا أنه، مع ذلك، يظل هدفاً مشتركاً بين الأنظمة على اختلافها، تسعى لتحقيقه في إطار تحقيق الأهداف الأعلى، وفي هذا البحث يحلل الباحث المقدرة المقارنة لكل من آلية الفائدة وآلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر ربحية.

آلية الفائدة والتخصيص المعظم للربح:

في ظل آلية الفائدة يكون عائد التمويل ثابتاً ومحددًا ومشروطاً سلفاً، فلا يتوقف على النتائج الفعلية التي يحققها النشاط الذي يموله، ومن ثم فإن محل اهتمام الممول ليس الأرباح المتوقعة تحقيقها في هذا النشاط، وإنما محل اهتمامه هو، بالإضافة إلى أن يحصل على أعلى عائد ممكن، أن يضمن استعادة أمواله، مضافاً إليها عائدها الثابت المشروط سلفاً، الأمر الذي قد يجعل الأموال تنساب إلى المشروعات الأجدر انتمائياً لا الأعلى ربحية، ويؤيد ذلك ما انتهى إليه بعض الاقتصاديين، من خلال دراسات ميدانية، إلى حقيقة

(*) دكتورة الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

أن رأس المال قد أسيء تخصيصه على نحو خطير بين البدائل الاستثمارية أساساً بسبب سعر الفائدة، لأنها تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة، على أساس افتراض مسبق بكونها أعلى جدارة ائتمانياً ومن ثم تعزز التوجيهات الاحتكارية، كما قد تتسبب في تنفيذ خيارات استثمارية أقل جدوى وأقل عائد متوقع^(١).

آلية المشاركة والتخصيص المعظم للربح:

عند تحليل المقدرة المقارنة لآلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر ربحية، يمكن التمييز، في التحليل، بين موقفين، موقف أول المدة لدى عملية تخصيص الأموال بين البدائل الاستثمارية المتاحة، وموقف آخر المدة بعد تحقق نتيجة النشاط ومعرفة العائد الفعلي له.

في الموقف الأول فإن المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل يتحدد^(٢) كنسبة من العائد الكلي المتوقع على الاستثمار، ولدى محاولة الممول الحصول على أعلى المعدلات الاحتمالية المتوقعة لعائد التمويل، فإنه يحاول تحقيق ذلك في اتجاهين، من خلال زيادة نسبة المضاربة و/ أو البحث عن البدائل التي

(١) راجع "مجلة الأزهر" يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بالقاهرة، عدد جمادى الآخر سنة ١٤١١هـ، مقال للدكتور عبد الحميد الغزالي، بعنوان: "قضية القضايا الاقتصادية"، ص ٦٤٣.

(٢) المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل أداة تحليلية قدمها الكاتب في رسالته للدكتوراه، تبلور التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدي، ويتحدد في سوق المضاربة بتلاقى الطلب والعرض من الأموال في هذه السوق، وهو عبارة عن حاصل ضرب نسبة المضاربة $\times$ المعدل المتوقع للعائد على الاستثمار، ومن ثم يكون المعدل الاحتمالي لعائد التنظيم = ١ - نسبة المضاربة.

العائد الثابت والعائد الاحتمالي، ومقدرتها المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

تدر أعلى المعدلات الكلية المتوقعة للعائد على الاستثمار، وكذلك فإن المنظم يحاول أن يحصل على أعلى عائد احتمالي ممكن للتنظيم، من خلال زيادة نسبته المستحقة من العائد الكلي و/ أو البحث عن البدائل التي تدر أعلى المعدلات الكلية المتوقعة للعائد على الاستثمار، بحيث ينتهي الأمر بالنسبة لكل من الممول والمنظم بأن توزع الأموال والجهود التنظيمية بين الخيارات الاستثمارية على نحو لا يتيح تحقيق أية زيادة في العائد المتوقع لأى منهما، عن طريق الانتقال من بديل إلى آخر من البدائل الاستثمارية المتاحة، وذلك يعنى، في الحقيقة، أن عملية تخصيص الأموال، بين البدائل الاستثمارية، في الاقتصاد الإسلامى، تتم في أول المدة على نحو يحقق أعلى المعدلات المتوقعة الممكنة على الاستثمار، وهو ما يتمشى مع ما توصل إليه بعض الاقتصاديين من أن الربح، وليس الفائدة، هو القوة الأساسية المحركة للنمو^(٣).

وفي الموقف الثانى، بعد تحقق نتيجة النشاط، قد يحدث أن يتحقق مستوى من الربح أقل من الربح المتوقع الذى تم على أساسه تخصيص الأموال والنشاط محل الاعتبار كما قد يحدث أن تتحقق خسارة، فهل يقدح ذلك في مقدرة آلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر ربحية؟ ولتقديم إجابة لهذا التساؤل يحلل الباحث الأسباب التى يمكن أن تؤدى لحدوث

(٣) تؤيد ذلك الدراسات التطبيقية التى قام بها الجهاز المصرفى الأمريكى التى أثبتت وجود ارتباط إيجابى قوى بين مستوى الاستثمار، ومستوى الأرباح، ويؤيد ذلك أيضاً دراسة قام بها ميلر Miller على ١٢٧ مشروع، راجع "مجلة الأزهر" مرجع سبق ذكره، عدد جمادى الآخر سنة ١٤١١، ص ٦٤٣.

مثل هذه النتيجة، ويمكن في هذا الصدد أن نذكر الأسباب الثلاثة الرئيسية التالية:

أ- التغير غير المتوقع في الظروف الاقتصادية.

ب- حدوث خطأ في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية.

ج- عدم كفاءة المنظم.

وفيما يتعلق بالسبب الأول، فمن المعلوم أن عدم اليقين هو خصيصة من خصائص النشاط الاقتصادي، ومن ثم فإنه لا يكون سبباً ذا علاقة بآلية التخصيص، تستوى في ذلك الفائدة، والمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، وفيما يتعلق بكل من السببين الثانى، والثالث، فيمكن أن يحدث كليهما في ظل الآليتين محل البحث، مع فارق أنه في حالة تحقيق مستوى من الربح أقل من الربح المتوقع أو تحقيق خسائر نتيجة لأى من هذين السببين، أو غيرهما من الأسباب، فإن صاحب رأس المال النقدي في ظل آلية الفائدة، يحصل على العائد الثابت المحدد المشروط سلفاً بصرف النظر عن نتيجة النشاط التي تحققت فعلاً، الأمر الذى يضيف إلى عدم كفاءة التخصيص في آخر المدة عدم تحقيق العدالة في التوزيع بتحميل المنظم عبء الخسارة، أو عبء انخفاض الأرباح المتحققة، بالكامل، وقد يكون ذلك أمراً مبرراً في حالة عدم كفاءة المنظم أو حدوث خطأ في دراسة جدوى المشروعات، إلا أنه لا يمكن تبريره في حالة تغير الظروف الاقتصادية تغيراً غير قابل للتنبؤ به، وفي كل الأحوال فإن ذلك يمكن أن يعد نقیصة تلحق بآلية الفائدة في التخصيص، لأنها بتحويل الممول الحق في عائد ثابت بصرف النظر عن نتيجة النشاط قد تجعله لا يدقق عند منح الأموال، في كفاءة المنظم أو جدوى المشروع، بل يكون اهتمامه الأساسى استعادة الأموال والفائدة المعلومه، بينما في ظل آلية

العائد الثابت والعائد الاحتمالي، ومقدرتها المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

المشاركة في الأرباح، فإن توقف حصول الممول على أية عائدات على النتيجة الفعلية للنشاط الذي يموله، تجعله يدقق في اختيار المنظم الكفاء، ويدرس دراسة متأنية الجدوى الاقتصادية للمشروع، الأمر الذي يمكن أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات حدوث خسائر ناجمة عن عدم كفاءة المنظم أو عن عدم الدراسة العلمية المتأنية لجدوى المشروعات، والتي تصبح ذات أهمية بالغة في اقتصاد يقوم على مبدأ المشاركة.

ويمكن القول إذن، أنه في ظل كل من آليتي الفائدة والمشاركة، فإن اختلاف الأرباح الفعلية عن الأرباح المتوقعة، والتي تم تخصيص الأموال على أساسها في الاقتصاد الإسلامي، هو احتمال قائم، غير أن الاقتصاد الإسلامي يسجل في هذا الصدد نقاط تميز على الاقتصاد الرأسمالي، فلا يضيف لحدوث الخطأ في التخصيص عدم العدالة في التوزيع، فضلاً عن أن طبيعة عائد المشاركة تولد اعتبارات من شأنها إضعاف احتمال حدوث بعض الأسباب المؤدية لوجود اختلاف بين الربح المتوقع والربح الفعلي للبدائل الاستثمارية المتاحة.

الأثر المقارن لآليتي الفائدة، والمشاركة على حافز تعظيم الربح:

قد يزعم البعض أن التكلفة الثابتة للتمويل، إذ تمثل التزاماً، يتحمله المنظم بغض النظر عن نتيجة النشاط، قد تشكل حافزاً لأن يبذل المنظم قصارى جهده في دراسة واختيار البدائل الاستثمارية الأكثر ربحاً، وحتى يمكن أن نجري مقارنة في ذلك مع آلية المشاركة، نضرب المثال التالي:

لنفرض أن النسبة من العائد الكلي المتوقع على الاستثمار التي يحصل عليها المنظم في مشروع ما في ظل آلية المشاركة هي ٥٠%، وأن العائد

المتوقع على الاستثمار هو ١٠% بحيث يكون العائد المتوقع للمنظم = ٥٠%

$$\times 10\% = 5\%.$$

ولنفرض في ظل آلية الفائدة كانت ٥% بحيث يكون المعدل المتوقع أن يحصل عليه المنظم = ١٠% (العائد المتوقع على الاستثمار) - ٥% (الفائدة) = ٥%.

والآن لنفرض أن المنظم في الحالتين يريد أن يزيد نصيبه من العائد المتوقع على الاستثمار ليصل إلى ٧% بدلاً من ٥%، وحتى يحقق المنظم ذلك، في ظل آلية المشاركة فعليه أن يرتفع بالعائد المتوقع للاستثمار من ١٠% إلى ١٤% حتى يحصل على ٧% = ١٤% × ٥٠% (نسبة عائد التنظيم)، بينما يمكن للمنظم أن يحقق ذلك في ظل آلية الفائدة عند ما يرتفع بالعائد المتوقع للاستثمار إلى ١٢% فقط، ففي ظل هذا العائد، يحصل على ٧% = ١٢% (العائد المتوقع) - ٥% (الفائدة الثابتة)، ومن الواضح أن نتيجة المقارنة في هذه الحالة هي لصالح آلية المشاركة.

ولكن ألا يعتبر عدم التزام المنظم بدفع عائد ثابت للممول، بالإضافة إلى مشاركة الممول في تحمل الخسائر حال حدوثها، ألا يعتبر ذلك مثلبة في آلية التخصيص التي تركز على المشاركة، من حيث كونها قد تجعل المنظم، يتوانى في بذل قصارى جهده في الاختيار بين البدائل الاستثمارية، وفي إدارة تنفيذ البدائل المختارة؟ وبداية فإنه في ظل الآليتين محل الاعتبار فإن ثمة خسارة حقيقية بالنسبة للمنظم^(٤) وإن أضيف إليها في ظل آلية الفائدة أنه يدفع

(٤) صحيح أنه في ظل المضاربة، وفي حالة تحقق الخسائر في نتيجة النشاط الفعلية، فإن رأس المال يبدو وكأنه يتحمل بكل الخسائر، لكن ذلك، في الحقيقة، غير صحيح، والصحيح أن المنظم يشارك في تحمل هذه الخسائر، ولإيضاح ذلك نضرب المثال التالي:

العائد الثابت والعائد الاحتمالي، ومقدرتها المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

فائدة ثابتة للممول كذلك، ويثور التساؤل: أى منظم هذا الذى لن يحاول تحقيق الربح، وأن يبذل أقصى ما في وسعه لتفادى الخسائر، ليس لسبب سوى أن هذه الخسائر يتحمل أغلبها ممول النشاط؟ وكيف يمكن أن يكون مثل هذا المنظم، إن وجد، معبراً عن ظاهرة عامة في الاقتصاد الإسلامى الذى يفترض فيه:

- أنصاف جميع أبنائه، ومن بينهم المنظمين، بإتقانهم العمل، ذلك العمل الذى سيسألون عنه أمام الله بل هو وسيلة إلى نيل حبه، فالمنظم في هذا الاقتصاد، يفترض أن سلوكه لا يحركه فقط عائد المنفعة المعتبرة رغم أنه قد يكفى في هذا الصدد، بل يحركه أيضاً تعظيم عائد الالتزام.

لنفرض أننا بصدد مشروع يغطي فترة زمنية واحدة، وإن رأسمال المضاربة ١٠٠٠ جنية، وأن الأرباح المتوقعة ١٠٠ جنية، أى أن معدل الأرباح المتوقعة منسوبة إلى رأس المال النقدي = ١٠%، ولنفرض أن نسبة المضاربة المتفق عليها لرأس المال ٦٠%، والنسبة المتفق عليها للعمل هي ٤٠% من هذا العائد المتوقع للمشروع محل الاعتبار، ولنفرض أن هذا المشروع قد منى بخسارة فعلية قدرها ١٠٠ جنية، في هذه الحالة يمكن احتساب الخسائر الحقيقية للمشروع كما يلي الخسائر الحقيقية = الأرباح المتوقعة التى لم تتحقق + الخسائر الفعلية المتحققة.

= ١٠٠ + ٢٠٠ جنية، ويكون: نصيب رأس المال من هذه الخسائر = نصيب رأس المال من الأرباح المتوقعة + الخسارة الفعلية.

= ١٠٠ + (١٠٠ × $\frac{60}{100}$) جنية، ويكون نصيب العمل في هذه الخسارة = نصيب العمل في الأرباح المتوقعة التى لم تتحقق = ١٠٠ × ($\frac{40}{100}$) جنية. وهذا النصيب من الخسائر يتكون بالنسبة لكل من رأس المال والعمل من جزئين كما يلي:

- نصيب رأس المال من الخسارة = نصيب مقابل استخدام عمل مختزن (ضائع) + نصيب من الغرم مقابل غنم احتمالي لم يتحقق.
- نصيب العمل من الخسارة = نصيب مقابل استخدام عمل حاضر (ضائع) + نصيب من الغرم مقابل غنم احتمالي لم يتحقق.

- أن الممول سيدقق تماماً في اختيار المنظم الذي يعطيه أمواله، كما يدقق تماماً في اختيار المشروعات الاستثمارية، ذلك لأنه يعلم أن حصوله على عائد بل واسترداده أصل أمواله، مرتين بالنتيجة الفعلية للنشاط الذي يموله، وقد لا يقوم الممول بنفسه بهذه المهمة، وإنما تقوم بها مؤسسات متخصصة في ذلك، تمس الحاجة إليها في اقتصاد يرتكز على المشاركة.

ومن ثم فإن المقارنة الصحيحة، في هذا الصدد، في رأى الباحث، تكون بين آثار كل من الآليتين على حافز المنظم على زيادة الأرباح الكلية، وليس على حافزه على الإهمال وعدم بذل الجهد، وهى مقارنة تظهر، كما سبق وحللنا، أفضلية الآلية المرتكزة على المشاركة.

التسويق الاحتكاري في الفكر الإسلامي

د/ أنس المختار أحمد عبد الله(*)

قد تندفع بعض منافذ التوزيع من أجل تحقيق هدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح إلى الاعتداء على الحقوق الأخلاقية لحماية جموع المستهلكين باتباع أساليب وطرق تسويقية متعددة وغير مشروعة ومن بينها الاحتكار.

وباختصار شديد تعنى كلمة الاحتكار في الفقه الإسلامي حبس الشيء عن التداول رغم حاجة الآخرين إليه حتى يحين وقت الغلاء مما يؤدي إلى ظلمهم وإلحاق الضرر بهم^(١).

ويعرف أحد الفقهاء الاحتكار بأنه "شراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيغلوا سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر المرجع" ولقد ضيق بعض العلماء المواد التي يكون فيها الاحتكار، فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، ومنهم من وسعها - وهو ما نميل إليه.. فيرى أن الاحتكار في أي شئ يكون حرام لضرره، حيث لا يكون الثمن متعادلا مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أن المحتكر إذا احتكر زرع أو صنعه يده فلا بأس، وحكمه: أن الشارع حرّمه ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس^(٢).

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد - كلية التجارة - جامعة الأزهر

(١) علاء الدين أبو بكر سعود الكاسافي المتوفى (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: مطبعة المعرفة، (ج ٤، ص ١٢٩).

(٢) السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للأعلام العربي ط ١١، المجلد ٣، ١٤١٤ - ١٩٩٤م) ص ١٧٦.

وموقف الإسلام من الاحتكار واضح ومحدد فهو محرم شرعاً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل بل هو أقرب إلى جريمة الربا لأنه يعتبر من ضروب الكسب غير المشروع المؤجل بالانتظار، والحكمة من تحريمه هو رفع الظلم عن المستهلكين.

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

"لا تحاسدوا ولا تتاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، النقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه" (٢).

أما المحتكر فهو كل من قام بجمع الشيء (السلعة) أو ساعد في جمعها وحبسها عن التداول في الأسواق، حتى تشتد حاجة الناس إليها ثم يقوم بطرحها للتداول وليس هناك من منافس له مع عدم وجود سلعة أخرى بديلة لتلك السلعة

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) رواه مسلم: راجع في ذلك:

الإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١ - ٦٧٦هـ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٨١.

المحتكرة فيفرضها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع مستغلاً في ذلك شدة حاجتهم إليها^(١).

والمحتكر في نظر الشريعة الإسلامية شخص خاطئ وملعون برئ من الله وبرئ الله منه وسوف يصاب بأفتك الأمراض في دنياه فهو موعود من الله بالجذام والإفلاس.

وفي ذلك جاءت أحاديث النبي ﷺ صريحة في تحريم الاحتكار، منها ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله"^(٢).

وما رواه معمر بن أبي معمر وقيل ابن عبد الله من فضله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ"^(٣).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"^(٤).

(١) د/ شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام (القاهرة: مطبعة حسان، ج ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ص ١٥١.

(٢) رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن اسحق العسيلي وفيه مقال والله أعلم.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ولفظهما قال "لا يحتكر الا خاطئ"، وخاطئ بمعنى آثم، والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على أن هذا الفعل عظيم المعصية لا يرتكبه الإنسان أولاً وإنما يرتكبه بعد الاعتياد بالتدريج.

(٤) رواه أحمد وأبو بعلي والبزار والحاكم وفي هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيدة وقد ذكر رزين شطره الأول ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

راجع في الأحاديث السابق المرجع التالي:

وما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، حق على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"^(١).

وما رواه معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح" وفي رواية "إن سمع يرخص ساء وإن سمع بغلاء فرح"^(٢).

وما رواه أبو هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يحشر الحاكرين وقتله الأنفس في درجة ومن دخل في شئ من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة"^(٣).

وأخيراً ما رواه عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"^(٤).

• الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع (ج ٣، ص ١٤١٤هـ - ١٩٩٤) ص ٢٥ - ٢٨.

- (١) رواه أحمد الطبراني: راجع في ذلك: السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٦.
- (٢) ذكره رزين في جامعة ولم أره في شئ من الأصول التي جمعها إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد داود.
- (٣) ذكره رزين أيضاً وهو مما أنفرد به مهنا بن يحيى عن يقبه بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة.
- (٤) رواه بن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم بين ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان وقال البخاري والإوزي لا يتابع علي بن سالم على حديثه هذا (قال الحافظ) ذكى الدين لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين والله أعلم.

وعن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى المكي عن فروح مولى عثمان بن عفان (أن طعاماً ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ فقال: ما هذا الطعام فقالوا: طعام جلب إلينا أو علينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا: احتكره فروح وفلان مولى عمر ابن الخطاب فأرسل إليهما، فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين، قالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" فقال عند ذلك فروح يا أمير المؤمنين فأني أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام أبداً فتحول إلى مصر وأما مولى عمر فقال نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوماً مسدوخاً^(١).

وقد يفهم البعض من الأحاديث الشريفة السابقة أن الاحتكار في غير الطعام مباح، وهذا فهم خاطئ، فالعبرة هنا بالمقصد فالاحتكار المحرم شرعاً هو كل ما كان مقصده الإضرار بمجموع المستهلكين حتى ولو كان موضع

راجع في الأحاديث السابقة:

* الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦ - ٢٧.

(١) رواه الاصبهاني هكذا وروى ابن ماجة المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي وهذا استناد جيد متصل وراوته ثقات وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة والله أعلم، راجع في ذلك.

* الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

الاحتكار ذهباً فمهما اختلفت صور الاحتكار أو تعددت مواضعه فهو نوع من أنواع الظلم للمستهلك.

ولذلك فإنني أرى أن الاتحادات أو التحالف بين المنتجين في تحديد كميات الإنتاج والتسويق واقتسام الأسواق بقصد خلق سوق البائعين لتكون لهم السيطرة في الحصول على أكبر عائد محرم شرعاً، وأن الاندماجات بين شركات الإنتاج وشركات التوزيع وكذلك إعدام السلع بحرقها أو إلقائها في البحر أو حتى استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها محرم شرعاً ويؤكد ذلك قول الإمام مالك: (إن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في حرمة احتكارها سواء)^(١).

ولقد ذكر الإمام الغزالي أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهى يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير، وهو ينقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل، وإن الاحتكار مما يعم ضرره، فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع، إذ يقول الحق في الآية ٢٥ من سورة الحج {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم}.

فالاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد، وأن النهى عنه مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس، أما الجنس فيطرد النهى في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير وأمثالها

(١) المدونة: (ج ١، ص ١٢٤).

المدونة: هي أفضل ما ألف في الفقه المالكي وأصل المذهب ولقد قام سحنون بتنقيحها وتهذيبها وأضاف إليها الكثير من أقوال أصحاب مالك.

فلا يتعدى النهى إليه، وإن كان مطعوماً، وإما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه، وما يسد سداً يغنى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل نظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجرى مجراه، وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهى في جميع الأقوات، ويحتمل أن يخصص بوقت قله الأطعمة، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغني الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا، فليس في هذا أضرار^(١).

وإذا كانت الاندماجات والاتفاقيات مشروعة بين المنتجين وبعضهم البعض أو بين المنتجين والموزعين فإنما لغرض خدمة المجتمع والمصلحة العامة، ومن أجل تخفيض تكلفة أداء الخدمات التسويقية، فالتعاون إنما للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}^(٢).

ويقول أيضاً: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً}^(٣).

والشريعة الإسلامية تحض الدولة على التدخل بأجهزتها المختلفة لمنع التجار والوسطاء ومن شابههم من احتكار السلع وفي ذلك يقول ابن القيم:

-
- (١) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ص ٨٢، ٨٣.
- (٢) سورة المائدة الآية ٢.
- (٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

"المحتكر يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، يريد إغلاؤه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس، فيجب على ولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"^(١).

ويقول في ذلك أيضاً ابن حجر الهيثمي: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم"^(٢).

ولا تقتصر أحكام الشريعة الإسلامية على تحريم الاحتكار بل تقرر أن هناك ثواباً عظيماً يمنحه الله عز وجل من لا يقترب هذا الإثم أو حتى يقترب منه، فتواب عدم الاحتكار يجده صاحبه في الدنيا حيث يعافيه الله من الأمراض والإفلاس، ويجده في الآخرة حيث يفوز برضوان الله وجنته.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من جلب طعاماً فباعه بسعر يوم فكأنما تصدق به" وفي لفظ آخر فكأنما اعتق رقبة"^(٣).

(١) د/ شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨.

نقلا عن:

* أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٤.

* أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى ٩٧٤هـ: الزواجر عن اقتراف الكبائر (القاهرة: المكتبة التجارية، ط ١، ١٣٥٦هـ) ص ١٨٩.

(٢) د/ شوقي عبد الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨.

نقلا عن:

* أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٤.

* أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى ٩٧٤هـ: الزواجر عن اقتراف الكبائر (القاهرة: المكتبة التجارية، ط ١، ١٣٥٦هـ) ص ١٨٩.

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله، بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غيره، فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعه، فربح فيه أمثاله فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: ما هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جثيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا، فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من إثم الاحتكار وكفانا لا على ولا لى" (٢).

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أكرر قول الحق تبارك وتعالى: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا} (٣).

(١) أخرجه بن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف "ما من جالب يجلب طعاماً ألي بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر اليوم إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد" راجع في ذلك:

* الأمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

(٢) الأمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

(٣) سورة النساء الآية ٦٩.

ملخصات الرسائل

ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام*

للباحثة بدوية سيد محمد مبروك

نحمد الله نحن الشعوب الإسلامية أن الله قد انعم علينا بالإسلام ديننا ليكون لنا نوراً يهدينا إلى الصراط المستقيم وإلى سبيل النجاة والصلاح فالله عز وجل يقول في كتابه العزيز: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (سورة المائدة: آية ١٥، ١٦) وعلى الأمة الإسلامية كي تضمن لنفسها أسلوباً في التنمية مُبرَّءاً من العيوب أن تأخذ طائفة مقتتعة بالمذهب الاقتصادي الإسلامي لتنظم اقتصادها في إطار أحكامه وقواعده وأصوله الكلية.

وتعتبر دراسة سلوك المستهلك المسلم بقصد تحقيق الوضع الأمثل لهذا السلوك أحد الموضوعات الهامة الأساسية التي تشغل بال الاقتصاديين المسلمين، بل حاجة ضرورة وملحة تستلزم بذل الجهد والعمل للكشف عن المبادئ والتوجيهات التي تمثل الأدوات الفعالة لضبط وترشيد هذا السلوك، وما نقدمه ما هو إلا محاولة في سبيل هذا الأمر وقد غطى القرآن الكريم والسنة مساحات واسعة منها ومن قواعد وسياسات تحت على نهج السلوك الممتزن ونفذها الرسول ﷺ وبنى الفقهاء والمجتهدون منها نظرياتهم في ترشيد سلوك

(*) رسالة مقدمة من الباحثة إلى قسم الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة الأزهر- لنيل درجة الماجستير- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

المستهلك المسلم لإحداث التوازن والانسجام والتعاون والترابط بين أفراد المجتمع بالقدر الذى يكفل بناء اقتصاد فعال يكون فيه اكتساب الرزق وإنفاق ما زاد عن الحاجة لصالح المجتمع، ويقدم الإسلام بذلك الإطار الدينى والاجتماعى الذى يضمن ترشيد هذا السلوك، ونظراً لأهمية رشادة سلوك المستهلك في تنظيم المجتمعات الإسلامية والنهوض باقتصادها قد تم اختيار ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام كموضوع للبحث، وتهدف الدراسة إلى التعرف على هذه الضوابط والتي تجعل سلوك المستهلك المسلم مختلفاً متميزاً عن سلوك غيره ومدى إمكانية الاستفادة من تلك الضوابط عند وضع سياسات الترشيد وتطرح الدراسة مجموعة من التساؤلات التالية يحاول البحث الإجابة عليها.

- هل يتفق مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الوضعى مع مفهومه في الاقتصاد الإسلامى؟

- هل يختلف سلوك المسلم عن غيره في سعيه لإشباع حاجته؟

- ما هى ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام.

- ما هى الآثار الناتجة عن تطبيق هذه الضوابط على المجتمع المسلم؟
وطبقاً لهدف البحث والتساؤلات السابقة التى يحاول البحث الإجابة عليها، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول وخاتمة تضمن خلاصة التأثيرات الاقتصادية للظاهرة محل البحث.

- تناول الفصل الأول مفهوم الترشيد والنظريات المفسرة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعى.

- ويتناول الثانى الحاجات وتصنيفها وتفسير سلوك المستهلك في إطار الاقتصاد الإسلامى.

- ويعرض الثالث إلى ضوابط ترشيد الاستهلاك.

فى الفصل الأول: تمت دراسة مفهوم الترشيد والنظريات الوضعية المفسرة لسلوك المستهلك من خلال مبحثين تناول أولهما مدلول الترشيد في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية وقد أبرز هذا الجزء العلاقة الوثيقة بين الرشد الإيماني والاقتصادى من خلال وصف قوم مدين لنبيهم شعيب عليه السلام في قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} (سورة هود: آية ٨٧)، وانتهى هذا المبحث بتعريف الترشيد حيث يقصد به تحقيق نوع من التوازن بين مستويات الفئات الاجتماعية التى تحصل على نصيب أكبر من الاستهلاك الكلى في الوقت الذى يتم فيه رفع مستويات الاستهلاك من الفئات التى يقل مستوى استهلاكها نتيجة لانخفاض دخلها، وبذلك يقصد به معالجة الخلل في نمط التوزيع بين الفئات الاجتماعية المختلفة وبين نوعيات السلع والخدمات حسب درجة الأهمية والأولية.

أما المبحث الثانى فيتناول النظريات المفسرة لسلوك المستهلك أولها النظرية التقليدية التى اتضح من دراستها أنها أغفلت دور الاستهلاك ولم تعطيه الأهمية الكافية لاعتقادها أن العرض هو الذى يخلق الطلب.

أما ماركس، فمن خلال ثورته على الرأسمالية، نادى بزيادة الطلب على الاستهلاك حتى يتم التوازن بين الاستهلاك والإنتاج وبالتالي التوازن بين الطبقات الاجتماعية.

أما النظرية الكنزية فقد أعطت أهمية كبيرة للاستهلاك بل اعتبرت أن الاستهلاك هو الأساس في علاج مشكلة الكساد ونادى بترشيد الاستهلاك عن طريق تدخل الدولة في السياسة المالية.

أما نظرية الدخل الدائم أو نظرية فريدمان قسم الاستهلاك إلى دائم ومؤقت واعتبر أن أى تأثير في الاستهلاك يكون على المدى الطويل لا القصير وبالتالي لن يجدى أى تغير في الدخل قصير الأجل وهو ما يترتب عليه عدم فعالية السياسة المالية للتأثير على الاستهلاك.

أما نظرية الدخل النسبى أو نظرية دورينرى فيرى ان أى تأثير في الاستهلاك أى أن أى ضغط على الاستهلاك يكون عن طريق التأثير في البيئة الاجتماعية المحيطة التى يعيش فيها الفرد وينادى دوزنيرى من خلال نظريته إلى رفع مستوى المعيشة من خلال التقليد والمحاكاة بين الطبقات الاجتماعية حتى يتم التساوى بينها.

وبالنسبة لنظرية دورة الحياة لا يتوقف الاستهلاك على دخل الأسرة ولكن على ما لديها من ثروة وعلى دخلها في الفترات المستقبلية وعليه فإن قرارات الاستهلاك تتعلق بكامل حياة الفرد وليس بفترة زمنية محددة.

أما الفصل الثانى فيوضح مفهوم الحاجات وتفسير سلوك المستهلك في ظل الاقتصاد الإسلامى ويتم هذا من خلال ثلاثة مباحث أولهما يتعلق بمفهوم وتصنيف الحاجات وترتيبها في الإسلام إلى ضروريات ثم حاجيات ثم كماليات.

واتضح من خلال هذا المبحث أن للحاجة دور مهم في ترشيد الاستهلاك مبنى على أن نمط الاستهلاك لأى اقتصاد هو المرأة التى تتجسد فيها فلسفة ذلك الاقتصاد ومذهبه، وأن نمط الاستهلاك تعبير حى وعملى عن مفهوم المذهب الاقتصادى للحاجات وحدودها وضوابطها، لذا نجده يتضمن الأحكام والمحددات الكفيلة بتنظيم الاستهلاك وترشيده وفقاً للفكر الحاجى الإسلامى، وانتهى هذا المبحث أيضاً أن علاج المشكلة الاقتصادية وهى مشكلة الفقر لا

يتم الا بتوفير وضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي. ويتناول المبحث الثاني ابتداء تفسير سلوك المستهلك عامة وسيكولوجية المستهلك ودور الأفراد والجماعات في التأثير على الفرد وسلوكه وأهمية التحليل النفسى لسلوك الفرد، ثم تتناول تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامى والعوامل المؤثرة فيه مقسمة كالتالى:

أولاً: عوامل أخلاقية: وهى الإخاء والاستقامة والتقوى والإيثار والزهد وعدم التشبه بأنماط الآخرين.

وثانياً: عوامل مادية: منها على سبيل المثال ثمن السلعة والدخل، وانتهى هذا المبحث إلى نتيجة هامة وهى اختلاف سلوك المستهلك المسلم عن غيره واختلاف العوامل المؤثرة في سلوك كلاً منهما ذلك أن سلوك المستهلك المسلم يجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، وذلك خلافاً للنظم الوضعية التى لا يتجاوز فيها سلوك المستهلك حدود المادة والحاجات الروحية، وذلك خلافاً للنظم الوضعية التى لا يتجاوز فيها مرضاة الله بجانب إشباعه حاجاته وحثمية هذا التوجيه هو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادى وتجعل منه الوسيلة الفعالة لصالح الفرد والمجتمع.

اما المبحث الثالث فيتناول موقف الشريعة الإسلامية من استهلاك الموارد الطبيعية من خلال سلوك النبى ﷺ حيث قال عنه ربه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة الحشر: آية ٧) فلقد كان للنبى ﷺ مواقف عدة يتجلى فيها ما يجب أن يكون عليه سلوك المستهلك المسلم، كذلك اتضح من دراسة هذا المبحث أن النبى ﷺ قد وضع إطار للسلوك من خلال ما ورد من أحاديث تقوم على تهذيب السلوك وتوجيهه إلى ذلك المقصد، فقد حذر النبى ﷺ من الإسراف والمغالة ومن

ضياح موارد الدولة وقصد النبي ﷺ من ذلك توجيه الأمة الإسلامية إلى التزام القناعة والكفاف وعدم هلاك المال إلا في الحق واتضح في هذا المبحث أيضاً قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (سورة الأحزاب: آية ٢١) من خلال سلوك النبي ﷺ في المأكل والملبس واستخدام المياه.

أما الفصل الثالث والأخير فيتناول ضوابط ترشيد الاستهلاك، وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث يتناول أولهما إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، وبعض الوسائل الأخرى، ويتضح من هذا المبحث أن للزكاة دور كبير ومهم في إعادة توزيع الدخل وتصحيح هيكل الطلب وتحويل القوى الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء وبالتالي تحقيق ترشيد الاستهلاك بين الفئات الاجتماعية المختلفة، ويتناول هذا المبحث بعض الوسائل الإجبارية الأخرى مثل زكاة الفطر والكفارات والوسائل الاختيارية مثل الصدقات التطوعية والقرض الحسن. وينتهى هذا المبحث باتفاق الوسائل السابقة من إجبارية واختيارية في إعادة توزيع الدخل حيث يكون مصرفها على الفقراء والمساكين والمحتاجين وفي هذا دفع للحاجة، بالإضافة أن هذه الوسائل جميعها انفاقاً في سبيل الله يعود نفعها على المنفق وعلى المجتمع معاً، مما جعلها تتجح كضابط مهم من ضوابط الترشيح.

أما المبحث الثاني فيتناول الضابط الثاني وهو الوسيطة الاعتدال في الاستهلاك.

حيث تم في هذا المبحث توضيح الحد الأمثل للاستهلاك وهو حد التوسط والاعتدال الذي يقع بين حدى التقنير والإسراف، ولا يجوز أن يخرج عن هذين الحدين، ويتضح ذلك أيضاً في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا {سورة
الإسراء: آية ٢٩}، وقوله تعالى أيضاً في سورة الفرقان: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** {سورة الفرقان: آية ٦٧}.

وفي هذا المبحث تم دراسة الترف والتبذير ورفض الإسلام لهما واتضح أن آثارهما لا تقع على الفرد فقط ولكن تقع على المجتمع ككل، ذلك أنه إذا استحكمت حالة الترف في دولة فإن ذلك يؤدي بالدولة إلى حالة الهرم والضعف والاختلال في ميزانية الدولة والفرد.

وينتهى هذا المبحث بتوضيح أن الاعتدال في الاستهلاك يمكن الأمة من دعم قدرتها الاقتصادية والتمكن من تحسين مستوياتها المعيشية، كما يؤدي إلى توفير قدر كبير من المدخرات اللازمة للتنمية لأنه يعمل بصفة مستمرة على الحد من الاستهلاك لدى قاعدة عريضة من المستهلكين، ويعمل أيضاً على تكيف الهيكل السلعي للطلب الكلي في المجتمع بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضروريات ونقصان الطلب نسبياً على الكماليات، أما المبحث الثالث، فيتناول الضمان والتكافل الاجتماعي، ويعنى الضمان الاجتماعي كفالة الدولة حد الكفاية لكل فرد في المجتمع سواء كان مسلم أو غير مسلم عجز عن تحقيق هذا المستوى لنفسه لأسباب خارجة عن إرادته، أما التكافل الاجتماعي فيعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة وهو الترابط والتعاون بين أفراد المجتمع يقع تطبيق هذا المبدأ أيضاً على عاتق الدولة حيث أنه جزء من نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام.

وينتهى هذا المبحث بتحديد الأفق الزمني لحد الكفاية ومصادر توفيره، وأخيراً أثار حد الكفاية على الاستهلاك وتحقيقه لترشيد الاستهلاك من خلال زيادة الاستهلاك المترتبة على زيادة القوى الشرائية لدى الفقراء وما يتبعها من

زيادة استهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج خاصة على السلع الضرورية التي يعتبر الفقراء المصدر الرئيسي للطلب عليها، كما أن حد الكفاية يؤدي إلى تقليل عدد الفقراء عبر الزمن مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية الحقيقية في المجتمع.

ويتناول المبحث الرابع والأخير ضابط تحريم الخبائث في الإسلام ودوره في ترشيد الاستهلاك موضحاً أولاً المحرمات من الطعام بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوْدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} (سورة المائدة: آية ٣).

ويلي الأطعمة اللباس المحرم وهو الحرير والذهب بالنسبة للرجال، ثم يتناول هذا المبحث أيضاً المحرمات من الشراب وهو ما أطلق عليه مواد الإدمان من خمر ومخدرات ودخان وسميت كذلك لاشتراكها في علة التحريم لأنها تحدث نفس الأثر من خمر للعقل وستره بالإضافة إلى اثارها الضارة على الفرد والمجتمع، وبختتم هذا المبحث باللهو المذموم الذي ينقسم إلى الميسر وصناعة الجنس ثم الآثار الاقتصادية المترتبة عليهما.

وينبع الهدف من تحريم الخبائث من عدم تمكن الإنسان تحديد ما فيه فائدته فترك الأمر يجعله يسلك في ميدان الإنتاج سلوكاً فيه إهدار للموارد من ناحية وإضراراً بنفسه من ناحية أخرى، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تتدخل بتحديد ما ينتج وما لا ينتج عن طريق هذا الضابط.

وتنتهي الدراسة بخاتمة توضح الآثار الاقتصادية المترتبة على الالتزام بضوابط ترشيد الاستهلاك.

أولاً: الآثار المترتبة على إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة:

تصحيح هيكل الطلب عن طريق إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين ونحوهم لتوفير المستوى المعيشي الملائم لهم، كما أنها تساعد على توفير آلة الحرفة لمن يمتلك صنعة مما يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار، كما أن الزكاة عند تحصيلها تدفع مؤديها إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة.

ثانياً: الآثار المترتبة على الالتزام بضابط التوسط والاعتدال في الاستهلاك:

تمكن الأمة من دعم قدرتها الاقتصادية والتمكن من تحسين مستوياتها المعيشية، واستبعاد كل من الإسراف والتبذير يحول دون تغلب الاستهلاك على الادخار والذي يترتب عليه زيادة التراكم الرأسمالي وزيادة الاستثمار.

توجيه احتياجات أفراد المجتمع الأساسية وتوفير مدخرات كافية تعمل على دعم الطاقة الإنتاجية بصفة مستمرة والحد من المشاكل الاقتصادية الناتجة عن الاستهلاك الترفي وما يؤدي إليه هذا الاستهلاك من انحراف في استخدام الموارد المتاحة عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية.

كما يؤدي التوسط والاعتدال في الاستهلاك للسلع الضرورية والحاجية إلى زيادة مستوى الاستهلاك المباح في المجتمع الإسلامي بالنسبة لغيره من المجتمعات الأخرى.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الالتزام بضابط الضمان والتكافل الاجتماعي:

القضاء على مشكلة الفقر وما يتبعها من مشاكل من خلال التزام الدولة بتوفير حد الكفاية لجميع أفرادها.

كما يؤدي إلى المساعدة على إقامة المشروعات الصغيرة وبناء عليه زيادة فرص الاستثمار من خلال دور الزكاة في توفير حد الكفاية وبالتالي

معالجة مشكلة البطالة والفقر بتوفير آلة الحرفة للفقير القادر على العمل.
 أن إقرار العدل الاجتماعي وما يستند إليه من اعتبارات تضامن وتكافل
 يعتبر استراتيجية تنموية في المجتمع الإسلامي.
 كما أن زيادة القوى الشرائية للطبقات ذات الميل الاستهلاكي المرتفع
 تؤدي إلى زيادة الاستهلاك ومن ثم زيادة الإنتاج، وإذا علمنا أن طلب هذه
 الطبقات سيكون موجهاً نحو السلع الضرورية دون الكمالية فإن ذلك سيؤدي
 إلى توجيه الاقتصاد القومي نحو إنتاج السلع الضرورية على حساب السلع
 الكمالية وهو ما يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد من ناحية وتقليل
 الاستهلاك الترفي من ناحية أخرى.

رابعاً: الآثار الاقتصادية المترتبة على الالتزام بضابط تحريم الخبائث:
 تحريم جانب هام من الموارد كان يوجه إلى إنتاج هذه السلع والخدمات
 يمكن توجيهه لإنتاج الطيبات.
 حماية أفراد المجتمع من التأثيرات الضارة ذلك أن الخسارة التي تلحق
 بالمجتمع لا تتمثل في ضياع الموارد فقط وإنما الأخطر من ذلك هو ما يترتب
 على هذه السلع المضغفة للعقل والجسم المنقصة من طاقة المجتمع الإنتاجية
 والتي تجعل الكثير من مستخدميها أسرى لهذه السلع والخدمات الضارة.
 اعتبار الإنتاج عبادة منطبقة للشريعة الإسلامية يعطى الإنتاج صفة
 العبادة، فالإنتاج الملتزم بحدود الشريعة الإسلامية عبادة من كل العبادات.
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

النشاط العلمى للمركز

النشاط العلمى للمركز من بداية

عام ١٩٩٧م إلى ١٩٩٨/٣/٣١م

إعداد/ جهاد صبحى(*)

- في إطار خطة المركز قام المركز بعقد الحلقات النقاشية والدورات التدريبية خلال تلك الفترة فتم تنظيم الآتى:
- حوار حول الاقتصاد الإسلامى
 - الحلقات النقاشية
 - الدورات التدريبية

حوار حول الاقتصاد الإسلامى:

- قام المركز بعقد جلسة حوار بين كبار أساتذة الاقتصاد حول "قضية الاقتصاد الإسلامى" يوم الثلاثاء ١٩٩٨/٣/٣١م وحضر اللقاء ما يقرب من ٢٠ أستاذاً في الاقتصاد من الجامعات المصرية منهم:
- ١- أ.د. سعيد النجار - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
 - ٢- أ.د. جودة عبد الخالق - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
 - ٣- أ.د. كريمة كريم - كلية التجارة بنات - جامعة الأزهر
 - ٤- أ.د. عبد الرحمن يسرى - كلية التجارة جامعة حلوان
 - ٥- أ.د. حاتم القرنشاوى - عميد كلية التجارة بنات جامعة الأزهر
 - ٦- أ.د. أبو بكر الصديق متولى - كلية التجارة جامعة حلوان.

٧- أ. د. على حافظ منصور - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

٨- أ. د. حمدي عبد العظيم - أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

٩- أ. د. محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز

١٠- أ. د. رفعت السيد العوضى - كلية التجارة جامعة الأزهر

١١- أ. د. شوقي أحمد دنيا - كلية التجارة بنات بتقهننا الاشراف

١٢- أ. د. أحمد عبد الحليم على - كلية التجارة جامعة الأزهر

١٣- أ. د. عبد الهادي النجار - كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤- أ. د. سعيد النجار - نائب رئيس البنك الدولي (سابقاً)

ودار الحوار حول المحاور الأساسية الآتية:

أولاً: هل يمكن القول بوجود اقتصاد إسلامي؟

ثانياً: ما الذي يمكن أن يضيفه الاقتصاد الإسلامي إلى علم الاقتصاد

والى التطبيق الاقتصادي المعاصر؟

ثالثاً: ما هي المنهجية المناسبة التي يجب أن تتبع للاستفادة من أحكام

وتوجيهات الإسلام في المجال الاقتصادي؟

الحلقات النقاشية:

هدف الحلقات النقاشية كما يحدده فضيلة أ. د/ مدير المركز هو:

إن الحلقات النقاشية التي يعقدها المركز دورياً كل أسبوعين لمدة ٤

ساعات في أحد الأيام هي:

مجلس علم يشارك فيه جميع المتخصصين لمناقشة قضية من القضايا

في الاقتصاد الإسلامي والتي يثار بشأنها الخلاف أو تحتاج إلى تجلية بعض

جوانبها بما يمثل وكهدف رئيسى الإسهام فى البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامى ولتحقيق أغراض أخرى أهمها ما يلى:

- ١- حصر الآراء المختلفة حول القضية محل النقاش.
- ٢- بيان الجوانب المعاصرة للقضية.
- ٣- محاولة إضافة أدلة عقلية مبنية على التحليل الاقتصادى لترجيح الآراء.

٤- الخروج بمجموعة من النتائج التى توضح القضية من جذورها وصور التطبيق المعاصر لها .

يتم تنظيم الحلقات بداية بتكليف أحد الأساتذة بإعداد ورقة عمل حول موضوع كل حلقة لتلخيص أهم جوانبها وتحديد اتجاه المناقشة والهدف منها وحدودها، دون أن تحتوى الورقة على نتائج مسبقة.

تم عقد الحلقة النقاشية الرابعة يوم السبت الموافق ٧ / ٣ / ١٩٩٨ تحت عنوان "التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً" وكانت ورقة العمل مقدمة من سيادة أ. د/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز وتقوم الورقة على: أولاً: فروض أساسية يجب أن يقوم عليه التفسير الاقتصادى للقضية

أ- مقصود الشريعة الإسلامية

ب- الغاية من الاقتصاد

ج- الأبعاد الإسلامية العامة للسلوك المسلم

ثانياً: المفاهيم الأساسية للقضية:

أ- معنى البيع

ب- الحكم المنهى عنه شرعاً

ج- البيع المنهى عنه شرعاً

د- معنى التفسير الاقتصادي للبيوع المنهى عنها شرعاً.

ثالثاً: الإطار العام للبيوع المنهى عنها شرعاً:

وما زالت الحلقة مستمرة وتم عقد ثلاث جلسات منها بحضور جمع كبير من أساتذة الاقتصاد والشرعية المهتمين بالاقتصاد الإسلامى.

الدورات التدريبية:

في إطار الخطة التي قام بوضعها السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر مدير المركز

عقد المركز ما يقرب من ٦ دورات في الكمبيوتر حضرها ما يزيد عن ١٥٠ طالب.

وقام المركز بعقد دورتين تدريبيتين:

الأولى: دورة المراجعين الماليين في الجمعيات الأهلية تطبيقاً لتوصيات المؤتمر الذى عقد بالمركز تحت عنوان التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية العاملة في مصر.

وحضر الدورة ما يزيد عن ٥٠ فرداً من العاملين في الجمعيات الأهلية في كافة أنحاء الجمهورية.

الثانية: تحت عنوان "دور البنوك في تمويل التجارة الدولية"

وقاد شارك فيها ما يزيد عن ٥٠ فرداً من كافة فروع البنوك العاملة في مصر سواء كانت أجنبية أو إقليمية.

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر

الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر

١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي

- أكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل

١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠- ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١- ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية

المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢- ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات

الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣- ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي -
فبراير ١٩٩٢م

١٤- ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل
- مايو ١٩٩٢م

١٥- المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م

١٦- ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي
- شوال ١٤١٣هـ

١٧- المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس
١٩٩٣م

١٨- المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر
١٩٩٣م

١٩- ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر
١٩٩٣م

٢٠- مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م

٢١- مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢- مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م

٢٣- مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦م

٢٤- مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦م

٢٥- ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦م

٢٦- ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس
١٩٩٧م

٢٧- ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية
اكتوبر ١٩٩٧م

٢٨- مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ اكتوبر ١٩٩٧م

٢٩- المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس
١٩٩٨م

٣٠- المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم
العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو
١٩٩٨م.

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

- ١- الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.
- ٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.
- ٣- أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧م
- ٤- حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م
- ٥- حوار حول الاقتصاد الإسلامي

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

- ١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم
الجندي
- ٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

- ٣- كتاب (الوقف) للدكتور نعمة عبد اللطيف مشهور.
- ٤- كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.
- ٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى
- ٦- كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا
- ٧- كتاب (اسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.
- ٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

- ١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوي أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م
- ٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧
- ٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

- ١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣- الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤م

٦- قضايا ومساءل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩- التفسير الاقتصادي للبيوع المنهى عنها شرعاً - ابريل ١٩٩٨م.

١٠- أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١- الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١- الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢- الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣- الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥- الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨ م.

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من

١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من

رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤- وقد تم اصدار العدد الرابع - ١٩٩٨م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	تصدير
	البحوث الرئيسية
	تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية - دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
١١	للدكتور/ محمد سعيد ناحى الغامدى
	مصرف الزكاة في سبيل الله
١١٩	للدكتور/ محمود الخالدى
	نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى البديل الإسلامى للتأمين على الأشخاص
١٨٩	للدكتور/ محمد مكى سعدو الجرف
	المقالات
	العائد الثابت والعائد الاحتمالى، ومقدرتهما المقارنة كأليتين للتخصيص المعظم للربح
٢٦٩	للدكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح
	التسويق الاحتكارى في الفكر الإسلامى
٢٧٧	للدكتور/ أنس المختار أحمد عبد الله
	ملخصات الرسائل
	ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام
٢٨٩	للباحثة/ بدوية سيد محمد مبروك
	النشاط العلمى للمركز
٣٠١	إعداد الأستاذ/ جهاد صبحى

طبعت بمطبعة
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر
٢٦١٠٣٠٨ :☎

رقم الايداع: ٦٧٨١ / ٩٨